

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

السُّئَالُ وَالْجُوبَةُ الْفِقْهِيَّةُ

المشرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمدي السبيلاني

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الرابع

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَن يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَن يُعِيدُ
طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى يُوزَعُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

تعريف البيع وحكمه

س ١ - عرف البيع لغةً وشرعاً ، وما حكمه ، وما الأصل فيه ، وما الحكمة فيه ، وما وجه تقديمه على الأنكحة ؟ واذكر الأدلة .

ج - هو لغةً : مقابلة شيء بشيء .

قال الشاعر :

ما بعتمكم فمهنجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد
ويقال: باع الشيء ، إذا أخرجه من ملكه ، وباعه : إذا اشتراه
وأدخله ملكه ، وهو من الأضداد . وكذا شري : إذا أخذ ، وشري :
إذا باع ، قال الله تعالى : (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ) (١)
أي : باعوه ، وقال : (وَلبئس ما شروا به أنفسهم) (٢) أي : باعوا به ،
وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضاً ، ويعطي عوضاً ،
فهو باع لما أعطى ، ومشتري لما أخذ ، فصلح الاسمان لهما جميعاً . ومنه
قوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأنشد أبو عبيدة

(٢) البقرة ١٠٢

(١) يوسف ٢٠

وباع بنيه بعضهم بخسارة وبعث لذيان العلاء بمالك
أي : شريت .

وشرعاً : مبادلة عين مالية، ومنفعة مباحة بمثل إحداهما ، أو بمال في
الذمة للملك على التأيد غير ربا وقرض ، وهو جائز بالكتاب والسنة
والإجماع . أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ
الربا) (١) وقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) (٢) وقوله : (إلا
أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) (٣) وقوله : (ليس عليكم جناح
أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (٤) وروى البخاري عن ابن عباس
قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما
كان الإسلام تأثموا فيه ، فأنزلت : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلاً من ربكم) (٤) يعني : في مواسم الحج . وعن الزبير نحوه ،
وقال تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله) (٥) .

وأما السنة : فعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه
قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، الحديث متفق عليه . وعن

(٢) البقرة ٢٨٢

(٤) البقرة ١٩٨

(١) البقرة ٢٧٥

(٣) النساء ٢٩

(٥) الجمعة ١٠

عمار بن خزيمة أن عمه حدثه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه
ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه ،
فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطلق رجال يعترضون
الأعرابي فيساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ،
فنادى الأعرابي النبي ﷺ ، وقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس
فاتبعته ، وإلا بعته ، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي :
« أوليس قد اتبعته منك ؟ » قال الأعرابي : لا والله ، ما بعتك ! فقال
النبي ﷺ « بلى قد اتبعته ! » فطلق الأعرابي يقول : هلمَّ شهيداً !
قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد اتبعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة
فقال : « بيم تشهد ؟ » فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل شهادة
خزيمة شهادة رجلين . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود . وروى
رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ،
فقال : « يا معشر التجار ! » فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم
وأبصارهم فيه ، فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من
برَّ وصدق » قال الترمذي : حديث حسن . وروى أبو سعيد عن
النبي ﷺ أنه قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين
والشهداء » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة . وقدم على الأنكحة

وما بعدها لشدة الحاجة إليه ، لأنه لاغنى للإنسان عن ما كَوَّل
ومشروب ولباس ، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى، إذ لا يخلو
المكلف غالباً من بيع وشراء ، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل
التلبس به ، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز المكلف أن
يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه . وبعث عمر ، رضي الله
عنه ، من يقيم من الأسواق من ليس بفقير . والحكمة فيه هي ما ذكره
الناظم بقوله :

وصححه شرعاً على مقتضى النهي توصلُ ذي فقرٍ إلى كل مقصدٍ

صور تعريف البيع وأركانه

س ٢ - تكلم بوضوح عن الصور التي يتضمنها التعريف للبيع شرعاً ،
وما هي أركان البيع إن لم يكن ضمناً ؟ وما صورة الضمني ؟ واذكر أمثلة
لصيغة البيع ، وإذا خالف الإيجاب القبول ، فما الحكم ، وإذا تراخى أحدهما
عن الآخر ، فما الحكم ؟

ج - صور هـ - : ١ - عين بعين ٢ - عين بدين ٣ - عين بمنفعة
٤ - دين بعين ٥ - دين بدين ، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ،
٦ - دين بمنفعة ٧ - منفعة بعين ٨ - منفعة بدين ٩ - منفعة
بمنفعة .

وأركانه إن لم يكن ضمناً أربعة : متعاقدان ، ومعقود عليه ،
وصيغة ، ومعاطاة .

وصورة الضمني ك : أعتق عبدك عني ، فإذا أعتقه صح العتق عن
السائل ، ولزمه الثمن مع أنه لم توجد هنا الأركان كلها .
والصيغة لها صورتان :

إحداهما : الصيغة القولية ، وهي غير منحصرة في لفظ معين ، بل
هي كل ما أدى معنى البيع ، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة ،
فتناول كل ما أدى معناه . فمن الصيغة القولية : الايجاب ، وهو
ما يصدر من بائع فيقول : بعتك كذا ، أو ملكتك هذا ، ونحوهما
كوليتك ، أو شركك فيه أو وهبتك بكذا أو نحوه ، كأعطيتك
بكذا ، أو رضيت به عوضاً عن هذا . والقبول بعد الايجاب :
ما يصدر من مشتر بلفظ دال على الرضا ، فيقول المشتري : ابتعت ،
أو قبلت ، أو رضيت ، وما في معنى ما ذكر كتملكته ، أو اشتريته ،
أو أخذته ونحوه .

ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الايجاب في
القدر ، فلو خالف كأن يقول : بعتك بعشرة ، فيقول : اشتريته بثمانية ؛
لم ينعقد ، وأن يكون على وفقه في النقد وصفته ، والحلول والأجل ،
فلو قال : بعتك بألف صحيحة ، فقال : اشتريته بألف مكسرة ونحوه ؛
لم يصح البيع في ذلك ، لأنه رد للايجاب لا قبول له ، فإن تقدم القبول
على الإيجاب ، صح بلفظ أمر ، أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه .

وإن تراخى القبول عن الإيجاب ، أو عكسه ؛ صح ماداماً في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً ، لأن حالة المجلس كحالة العقد .

الصورة الثانية لعقد البيع : الدلالة الحالية ، وهي المعاطة ، تصح في القليل والكثير لعموم الأدلة ، ولأن البيع موجود قبل الشرع ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ، ولم يعين له لفظاً ، فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم ، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة ، فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيه .

ومن صور بيع المعاطة قول المشتري : أعطني بهذا الدرهم خبزاً ، فيعطيه البائع ما يرضيه وهو ساكت ، أو يقول البائع للمشتري : خذ هذا بدرهم ، فيأخذ وهو ساكت . ومنها : لو ساومه سلعة بثمن ، فيقول : خذها ، أو : هي لك ، أو : أعطيتكها ، أو يقول : كيف تبيع الخبز ؟ فيقول : كذا بدرهم ، فيقول : خذ درهماً ، أو : زنه ، أو وضعه (١) ثمنه عادة وأخذه ، ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء . ويعتبر في المعاطة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب ، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ، ففي المعاطة أولى . قال في « الإنصاف » : قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم

(١) أي : المشتري .

تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجاباً، والتزامه قبولاً. قال: واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع بكل ماعده الناس بيعاً من متعاقب ومتراخ من قول وفعل، انتهى. وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، والله أعلم.

ولا ينعقد البيع هزلاً بلا قصد الحقيقة، لعدم الرضا، ولا إن وقع تلجئة وأمانة، بأن يظهر بيعاً لم يريداه باطلاً، بل خوفاً من ظالم ونحوه، فباطل وإن لم يقولا في العقد: هذا تلجئة، لأن القصد منه التقية فقط، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

من النظم مما يتعلق بالبيع

وأشرعُ بعدَ الحمدِ لله وحده	وأزكى صلاةَ أهديتَ لمحمدِ
بذكرِ كتابِ الحكمِ في البيعِ والشرا	وما قد حواه من صحيحٍ ومفسدِ
وصححه شرعاً على مقتضى النهي	توصلُ ذي فقرٍ إلى كلِّ مقصدِ
مبادلةِ الأموالِ قصدَ تملكِ	بغيرِ ربأٍ أعيانها في التحددِ
يصحُّ بإيجابِ كبتِ ونحوها	وبايعتهُ أو نحوها قبلهُ واعقدِ
وينفذُ من كلِّ امرئٍ بلسانهِ	وغيرِ لغاتِ المرءِ مع فهمها قدِ
وتقديمِ متاعِ قبولاً أجزهُ في ال	أصحُّ بماضي الفعلِ كابتعتُ تسعدِ

وإن قال بعني قال بعتك فالشرا
وما الخلف في ظني سوى في الذي خلا
ومستهماً إن قال مثل أبعثني
وليس التراخي في القبول يبطل
كذا في النكاح أحكم ولو بعد مجلس
ويبيع معاواة صحيحاً بأوكده
وصورتها إعطاء شيء وبذله
كذلك لا تشترطه في الصدقات وال

صحيح وعنه البيع لم يتعقد
من العقد عن بيع المعاواة قيد
فليس لهذا صحة عند نقد
بمجلسه من غير شغل بمعد
بثان وإن قدم قبولاً فأفسد
وخصه القاضي بشيء مزهد
فيأخذه من غير لفظ مقيد
هديات والإعطاء كفعل محمد

شروط البيع، وحكم بيع المـكـر

س ٣ - كم الشروط في البيع وما هي ؟

ج - شروطه سبعة :

أحدها : الرضى ، لقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) (١) وحديث : «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان .
الثاني : الرشد .

الثالث : كون مبيع مالاً .

الرابع : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، أو مأذوناً له فيه
وقت العقد .

الخامس : أن يكون مقدوراً على تسليمه .

(١) النساء : ٢٩

السادس : معرفة الثمن والمثمن .

السابع : أن يكون الثمن معلوماً حال العقد . واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع وإن لم يسم الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح .

س ؛ - تكلم بوضوح عن بيع المكره ، وما الذي قاله الشيخ تقي الدين على بيع الأمانة ؟ وإذا قال إنسان لآخر : اشترني من زيد فإني عبده ، فاشتراه المقول له ، فما الحكم ؟ وتكلم عما إذا كان القائل أنتى ، فاشترها ووطنها ، وأنت بولد منه ، واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج - لا يصح بيع المكره بلا حق ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنما البيع عن تراض » رواه ابن حبان . فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء للسؤال دينه ؛ صح ، لأنه حمل عليه بحق ، وإن أكره على مقدار من المال ، فباع ملكه في ذلك ؛ صح البيع ، لأنه غير مكره عليه ، وأما الشراء منه ؛ فقيل : يكره ، وهو يبيع المضطرين . قال في « المنتخب » : لبيعه بدون ثمنه . واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم ، قال الشيخ : بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقها على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه ملك ذلك ، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك ، وهو عقد باطل بكل حال ، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ، ومنفعة الدار هي الربح ، والواجب رد المبيع إلى البائع ، وأن

يرد المشتري ما قبضه منه ، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة . قال الشيخ : ومن استولى على ملك رجل بلا حق ، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه حتى هذا الوجه ؛ فهذا مكره بغير حق ، انتهى . وإن باع إنسان ماله خوفاً من ظالم ، أو خاف إنسان ضيعته ، أو نهبه أو سرقة أو غصبه ، فبإزاء من غير تواطؤ مع المشتري على أن البيع تلجئة وأمانة ، صح بيعه ، لأنه صدر من أهله في محله من غير إكراه . ومن قال : اشتري من زيد ، فإني عبده ، فاشتراه المقول له . فبان حراً ؛ لم يلزمه العهدة ، حضر البائع أو غاب ، لأنه إنما وجد منه الإقرار دون الضمان ، كقول إنسان لآخر : اشتري منه عبده هذا ، فاشتراه ، فتبين حراً ؛ فلا تلزم القائل العهدة ، ويؤدب هو وبائعه لما صدر منهما من التغرير ، ويرد كل منهما ما أخذه لأنه قبضه بغير حق . وعن الإمام رواية : يؤخذ البائع والمقر بالثمن ، فإن مات أحدهما أو غاب ، أخذ الآخر بالثمن ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال في « الانصاف » وهو الصواب ، قال في « الفروع » : ويتوجه هذا في كل غار . قال في « الإصناف » : وما هو ببيعيد ، ولو كان الغار أنثى ، فقالت لآخر : اشتري من هذا فإني أمته ، فاشترها ووطئها ؛ حدثت دونه ولا مهر لها ، لأنها زانية مطاوعة ، ويلحقه

الولد للشبهة . ولو أقر شخص لآخر أنه عبده فرهنه ؛ فكبيع ، فلا تلزم
العهدة القائل .

تعريف جائز التصرف ومن لا يصح منه البيع

س ٥ - من هو جائز التصرف الذي يصح بيعه ؟ وما حكم بيع المميز
والسفيه والفقن ؟ وما حكم قبول المميز والسفيه للوصية ؟ ومن الذي لا يصح
منه البيع ؟

ج - هو الحر المكلف الرشيد ، فلا يصح من صغير ومجنون
ونائم ومبرسم وسفيه وسكران ، لأنه قول يعتبر له الرضا ، فاعتبر فيه
الرشد كالإقرار ، إلا في شيء يسير ، كـرغيف أو حزمة بقل أو
كبريت أو قطعة حلوى ونحو ذلك ، فيصح من قنٍ وصغير ولو غير
مميز وسفيه ، لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال ، وهو منقود في
اليسير ، وإذا أذن لمميز وسفيه وليها ، صح ولو في الكثير ، كقوله
تعالى : (وابتئوا اليتامى) (١) أي : اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع
والشراء ، وحرم على وليها الاذن لها بالتصرف في مالها بلا مصلحة ،
لأنه إضاعة . ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية بلا إذن
ولي لها كالبيع ، واختار الموفق وجمع صحته من مميز بلا إذن ولي ،
كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده ويكونان لسيده ،
وهذا القول عندي أرجح ، والله أعلم . وشراء رقيق بلا إذن سيده

(١) النساء ٦

في ذمته لا يصح للحجر عليه، وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد ،
لانه فضولي، وتقبل من ميمز هدية أرسل بها، وتقبل منه إذن في دخول
الدار ونحوها ، عملاً بالعرف .

ذكر أشياء يصح بيعها وأشياء لا يجوز بيعها

س ٦ - تكلم بوضوح عن معاني وأحكام مايلي : كون مبيع مالاً ،
بيع البغل والحمار ، ودود القز وبزره ، والنحل والطير ، والهر والفيل ،
وسباع البهائم ، وسباع الطير ، والقرد والجاني والمريض ، ومنذور عتقه ،
ومصحف ، وكتب زندقة ، وسرجين وميتة ، بيع الكلب واقتناؤه .

ج - المال شرعاً : ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال ، أو : يباح
اقتناؤه بلا حاجة ، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات ، وما فيه نفع محرم
كخمر ، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه إلا
لحاجة كالكلب ، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار وما أكل ومشروب
وملبوس ومركوب ودقيق ، لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به
في كل عصر من غير تكبير ، وقياساً لما لم يرد به النص على ما ورد .
ويصح بيع دود قز وبزره قبل أن يدب ، لأنه يخرج من الحرير
الذي هو أفخر الملابس ، بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها .
ويصح بيع طير لقصد صوته ، كبايل وكهزار وبيغاء ، لأن فيها
نفعاً مباحاً .

ويصح بيع نحل منفرداً عن كوراته ، لأنه حيوان طاهر يخرج

من بطونه شراب فيه منافع للناس ، فهو كبيمة الأنعام . وكذا يصح
بيعه خارجاً عنها معها ، بشرط كونه مقدوراً عليه ، وإلا لم يصح
بيعه للغرر ، ويصح بيعه فيها معها إذا شوهد داخلها إليها ، ويصح
بيعه في كوراته بدونها إذا شوهد داخلها إليها ، ولا يصح بيع الكوارة
بما فيها من عدل ونحل للجهالة ، ولا يصح بيع ما كان مستوراً من
النحل بأقراصه ، ولم يفرق للجهالة .

ويجوز بيع سباع بهائم كالقرد ، وبيع فيل وجوارح طير كصقر
وباز يصلحان لصيد بأن تكون معاملة أو تقبل التعليم ، لأن فيها
نفعاً مباحاً .

ويجوز بيع هرٍ لما في الصحيح : « أن امرأة دخلت النار في هرة
لها حبسها » والأصل في اللام الملك ، ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً
أشبه البغل . والقول الثاني : لا يجوز بيعه استارته في : « الهداية » و« الفائق »
وصححه في « للقواعد الفقيهية » لما رث مسلم عن جابر أنه سئل عن
ثمن السنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . وفي لفظ : إن
النبي ﷺ ، صلى عن ثمن السنور . رواه أبو داود . وهذا القول عندي
أنه أرجح ، والله سبحانه أعلم .

ويصح بيع قرد لحفظ ، لأن الحفظ من المنافع المباحة ، ولا يصح
بيع قرد اللعب .

ويصح بيع قن مرتد وجانِ عمدأ أو خطأ على نفس أو مادونها
ذكراً أو أنثى ، ويصح بيعُ مريضٍ ، وقاتل في محاربة متحتم قتله
بعد القدرة عليه ، لأنه ينتفع به إلى قتله ، ويعتقه فيجر ولاء ولده .
ويصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص ، لأن
البيع يراد للوطء وغيره ، بخلاف النكاح .

ويصح بيع لبن آدمية انفصل منها ، لأنه طاهر ينتفع به كلبن
الشاة ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر ، فيضمنه متلفه ،
ويكره للمرأة بيع لبنا ، قال في « الإنصاف » : والوجه الثاني : لا يصح
مطلقاً ، قال المصنف والشارح : ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم
بيعه ، وجزم به في « المنور » وقدمه في « المحرر » فعليه ، لو أتلفه
متلف ضمنه على الصحيح من المذهب ، ويمتثل أن لا يضمنه ، كالدمع
والعرق ، قال القاضي : ونقله في شرح « المحرر » للشيخ تقي الدين ٥١٠ .
وعندي أن القول الأول أرجح ، والله أعلم .

ولا يجوز ، بيع الكلب لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب ، وقال : إن جاء يطلب
ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً . رواه أحمد وأبو داود ، وعن جابر ، رضي
الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور . رواه أحمد
ومسلم وأبو داود . وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال : نهى

رسول الله عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان السكاهن . رواه الجماعة . ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجة ، فأشبهه الخنزير . قال في « الإيضاح » وقال الحارثي في شرحه في « كتاب الوقف » ، عند قول المصنف : « ولا يصح وقف الكلب » : والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد ، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنها ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد . والإسناد جيد ، قال : فيصح وقف المعلم ، لأن بيعه جائز . انتهى . والذي يترجح عندي القول الأول ، لأنه أحوط ، والله أعلم . وأما حديث جابر ، فقال في « الشرح الكبير » : وأما حديثهم ؛ فقال الترمذي : لا يصح إسناد هذا الحديث . وقال الدارقطني : الصحيح أنه موقوف على جابر ، وفي « نيل الأوطار » : قال في « الفتح » : ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه طعن في صحته .

ومن قتل كلباً يباح اقتناؤه أساء ، لأنه فعل محرماً ، ولا غرم عليه ، لأن الكلب لا يملك ، ولا قيمة له ، ويحرم اقتناء كلب ، كما يحرم اقتناء خنزير ، ولو حفظ في البيوت ونحوها ، إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اتخذ كلباً ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، نقص من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه .

وإنما يجوز اقتناء الكلب للماشية والصيد والحرث إن لم يكن أسود
بهيماً أو عقوراً ، ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر ، لأن عتقه
وجب بالتذر ، فلا يجوز إبطال بيعه .

ولا يجوز بيع ميتة ، ولا شيء منها ولو طاهرة ، كهيئة الآدمي ،
إلا سمكاً وجراداً ونحوهما .

ولا يصح بيع دم وخنزير وصنم ، لما ورد عن جابر أنه سمع النبي
ﷺ يقول : « إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام »
فقيل : يا رسول الله ! رأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ،
وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ! فقال : « لا ، هو حرام »
الحديث رواه الجماعة .

ولا يصح بيع سرجين نجس ، ولا بيع أدهان نجسة العينين من
شحوم الميتة وغيرها ، لقوله ، ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم
ثمنه » ولا يحل الإنتفاع بها في استصباح ولا غيره ، لحديث جابر ،
قيل : يا رسول الله ! رأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن بها الجلود ،
وتطلى بها السفن ، ويستصبح بها الناس ! فقال : « لا بل هو حرام »
متفق عليه .

ولا يصح بيع أدهان منتجسة ، قياساً على شحم الميتة ، لحديث :
« إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » رواه الشيخان مختصراً . ويجوز

الاستصباح بها على وجه لا تتمدى نجاسته في غير مسجد ، لأنه يؤدي إلى تنجيسه .

ولا يجوز بيع سم قاتل .

وأما بيع المصحف ؛ فقيل : يحرم بيعه ، قال أحمد : لا نعلم في بيع المصحف رخصة . قال ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ، ولأن تعظيمه واجب . وفي بيعه ابتدال له ، وترك لتعظيمه . قال في «الشرح» : ومن كره بيعها : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، انتهى .

والقول الثاني : يجوز بيع المصاحف ، لما روي عن ابن عباس ، رضي الله عنها ، أنه سئل عن بيع المصاحف ، فقال : لا بأس ، يأخذون أجور أيديهم . وزوي عن الحسن ، والحكم ، ولأنه ينتفع به . أشبه كتب العلم ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، وقول ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ، يحمل على من يمتنها ولا يحترمها ، وهذا القول عندي أرجح ، والله أعلم . ولا يكره شراء المصحف ولا يكره إبداله لمسلم بمصحف آخر ، لأنه لا يدل على الرغبة عنه . ويجوز نسخه بأجرة ، ويجوز وقفه وهبته والوصية به ، ويلزم بذلك لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً .

ولا يصح بيع المصحف لكافر ، وإن ملكه يارث أو غيره ألزم

بإزالة يده عنه ، لئلا يمتنعه ، وقد نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ، فأولى أن لا يبقى بيد كافر .

ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء بالإرث وبالرد عليه نحو عيب وبالقهر . ذكره ابن رجب .

ويصح شراء كتب الزندقة لئلتفها ، وكذلك كتب المبتدعة ، ولا ولا يصح بيع آلة لهو ، ولا يصح بيع الحر ، لقوله ﷺ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . » وذكر منهم رجلاً باع حراً أكل ثمنه . متفق عليه .

ولا يصح ما ليس بمملوك ، ككلاً وماء ومعدن قبل حيازتها وتملكها ، لفقد الشرط .

ويصح بيع نجس يمكن تطهيره ، ولو باع أمة حاملاً بحر قبل وضعه ؛ صح البيع فيها ، لأنها معلومة ، وجهالة الحمل لا تضر .

من نظم ابن عبد القوي فيها يتعلق ببعض شروط البيع

بسبعة أشرط يصح فعن رضى سوى مكره من حاكم ذي تقلد
ومن باع في مال لا كراه ظالم فصح على كره شراه بأوكد

وثانيه كون العقد من جائز له
 وعقد سفيه والمميز جائز
 وجوز بشرا الأعمى بوصف وبيعه
 وثالثها مـالية العين وهي ما
 كبغل وحمـر دود قـز و بـزره
 وهر وفيل الحرب مع كل صائد
 هـزاراً وقـمرياً وقال أبو الوفا
 لمن كان لعاباً به وهو جائز
 وما صح فيه البيع بيعت صغاره
 وبع قاتلاً عمداً ولو في حـرابـة
 وحرـم وـمنه اكره اـجـارة مصـحف
 أيكره أم لاهـكـذا في اشـترائه
 وإـجـاره حـرم كـبيع لـكـافر
 ويحرم بيع الحر والوقف غير ما
 ويحرم إـجـار الكـلاب وبيعها
 وقـنيتها للصيد والمنـسـع من أذى
 وقتل المباح الإقتنا احظره مطلقاً

وحلل له قتل العقور وأسود

وايس على مُردِي الكلاب ضمانها	وضمن مجاز البيع حتماً كأفهد
ويحرم بيع العبد مع نذر عتقه	وقيل قبيل الشرط بهه إن تقيد
وبزرة قز في وجيه وديتة	حرام وأجزاها وسرُجينه الردي
كذا حشرات مع دم وبهائم	وطير سوى المأكول والمنتعد
كذا نجس الأدهان يحرم بيعه	ولو اكفور مستييح بأوطر
فخرج على القواين في الاستضا بها	أو الغسل حل البيع عن كل أصدُد

شرط البيع الرابع وما يتعلق به من أحكام

س ٧ - تكلم بوضوح عن أحكام ومعاني مايلي : الرابع أن يكون مملوكاً له من باع ملك غيره ، أو اشترى لغيره ، بيع ما لا يملكه ، بيع الأرض الموقوفة بما فتح عنوة وإيجارها . ماء عد . ما في معدن جار ، بيع مانبت من كلاً وشوك ، الدخول لأخذه بغير إذن رب الأرض ، منع مستأذن لذلك ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والأدلة .

ج - معناه : أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً

تاماً ، لما ورد عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! يأتيني الرجل يسألني البيع ، ليس عندي أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة . حتى الأسير يصح بيعه لملكه إذا أسر لا يزيل ملكه ، أو يكون البائع مأذوناً له في البيع من مالكة أو من الشارع ، كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف

ونحوه وقت العقد ، ولو ظن المالك والمأذون له عدم الملك أو الإذن في بيعه كأن باع ماورثه غير عالم بانتقاله إليه ، أو وكل في بيعه ولم يعلم فباعه ، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ، فلا يصح تصرف فضولي ببيع أو شراء أو غيرهما . ولو أُجيز تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشترى في ذمته ، ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح ، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا ، لأن ذمته قابلة للتصرف ، فإن سماه ، أو اشترى للغير بعين ماله ، لم يصح الشراء .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن يبيع الفضولي وشراؤه صحيح إذا أجازته من تصرف له ، وهو قول مالك وقول أبي حنيفة في البيع . وهذا القول عندي أنه أرجح وذلك لما روي عن عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق ، قال : فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة فأخبرته ، فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الإمام أحمد والأثرم . ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه ، ولأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة ، والله أعلم . ثم إن أجاز المشتري له ملكه من حين اشترى له ، وإلا يجزئه من اشترى له وقع الشراء لمشتري ، ولزمه حكمه ، كالمو لم ينو غيره ، وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له . ولا يصح بيع مالا يملكه البائع ، ولا إذن

له ، لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً : « لا تبع ماليس عندك » رواه ابن ماجه والترمذي . إلا موصوفاً لم يعين إذ قبض ، أو قبض ثمنه بمجلس عقد ، فإن لم يقبض أحدهما فيه لم يصح لأنه يبيع دين بدين ، وقد نهي عنه . ولا يصح بلفظ : « ساءم » أو « سلف » ولو قبض ثمنه بمجلس عقد ، لأنه سلم . ولا يصح حالاً والموصوف المعين ، كـ : « بعثك عبدي فلاناً » ، ويستقصي صفته فيصح ، ويجوز التصرف فيه قبل قبض له ، أو ثمنه كبيع حاضر بالمجلس ، وينفسخ عقد عليه برده ، لفقد صفة من الصفات المشروطة فيه ، لوقوع العقد على عينه ، بخلاف الموصوف في الذمة فله رده وطلب بدله .

وينفسخ العقد على موصوف معين تلف قبل قبض ، لفوات محل العقد ، ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح ولم يقسم ، كزارع مصر والشام وكذا العراق ، لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج ، غير الحيرة - مدينة قرب الكوفة - وغير أليس - مدينة بالجزيرة - قال أبو النجم :

لم تُرْعَ أليس ولا عضائها ولا الجزيرات ولا قراها
 وغير بانقيا - ناحية بالنجف دون الكوفة - قال الأعشى :

قد طُفَّتْ ما بين بانقيا إلى عدنِ وطال في العجم ترحالي وتسياري
 وغير أرض بني صلوبا - كلها أماكن معروفة بالعراق - لأن عمر

رضي الله عنه ، وقفها على المسلمين ، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجره لها في كل عام ، ولم يُقدر عمر مدتها لعموم المصلحة فيها .

ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح أو حدثت بعده ، وآلتها منها أو من غيرها ، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير ، فكان كالإجماع .

ويصح بيع إمام للأراضي الموقوفة بما فتح عنوة لمصلحة تراها ، كاحتياجها للعمارة ، ولا يعمرها إلا من يشتريها كصحة وقفه لها ، وإقطاعه إياها تملكاً ، ويصح بيعها إذا كان البائع غير الإمام ، وحكم به من يرى صحته .

وتصح إجارة الأرض الموقوفة بما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم ، لما تقدم من إقرارها بأيديهم ، وضرب عمر الخراج عليها وجعله أجره لها ، والمستأجر له أن يؤجر . وقيل : يجوز البيع والإجارة ، وهو رواية عن أحمد ، اختاره الموفق والشارح ، وفاقاً للشافعي وفي « الاختيارات » : يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق . ويكون في يد مشتريه بخراجه . قال : ومعنى وقفها : إقرارها على حالها ، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبته ، وليس

معناه الوقف الذي يمنع من الملك في الرقبة ، بل يجوز بيعها كما هو عمل
الامة ، ومن اشتراها صارت عنده خراجية ، وذكر أنها تنقل في أصح
قولي العلماء ، ولا يجوز بيع رباع مكة ، وهي المنازل ودار الإقامة ،
ولا الحرم كله ، وكذا بقاع المناسك ، كالسعى والمرمى والموقف
ونحوها ، ولا تصح إجارة ذلك ، وقيل : يجوز بيع رباعها وإجارة
لها قال في «الشرح الكبير» : اختلفت ارواية في رباع مكة وإجارة
دورها ، فروي أن ذلك غير جائز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك
والثوري وأبي عبيد ، وكرهه إسحاق ، لما روى عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ، في مكة : « لا تباع رباعها
ولا تكري بيوتها » رواه الأثرم . وعن مجاهد عن النبي ﷺ ، أنه
قال : « مكة حرام يبيع رباعها ، حرام إجاتها » رواه سعد بن منصور
في . منه ، وروى أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله
ﷺ ، ذكره في مسنده : ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم ، فصارت
موقوفة ، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم
يقسموها ، ودليل أنها فتحت عنوة قوله رسول الله ﷺ : « إن الله
حبس عن مكة الفيل ، وساط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل
لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار »
متفق عليه . وروى أم هانئ أنها قالت : أجزت حمويين لي ،

فأراد عليّ قتلها ، فأثبت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله !
إني أجرت حموين لي ، فزعم ابن أمي علي أنه قاتلها ، فقال رسول الله
ﷺ : « قد أجرنا من أجرت ، وأماناً من أمانت » متفق عليه .
وكذلك أمر النبي ﷺ بقتل أربعة ، فقتل منهم : ابن خطل ومقلّس
بن ضبابة ، فدل على أنها فتحت عنوة . والرواية الثانية : أنه يجوز
ذلك ، روي ذلك عن طاووس وعمر بن دينار ، وهو قول الشافعي
وابن المنذر ، وهو أظهر في الحجّة ، لأن النبي ﷺ لما قيل له : أين
تنزل غداً ؟ قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ » متفق عليه .
يعني أن عقيلاً باع رباع أبي طالب ، لأنه ورثه دون إخوته ، لكونه
كان على دينه دونها ، ولو كانت غير مملوكة ، لما أثر بيع عقيل شيئاً ،
ولأن أصحاب النبي ﷺ لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكيم
ابن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكة ، فمنهم من باع ، ومنهم من
نزل داره ، فهي في بد أعقابهم ، وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة
فقال له ابن الزبير : بعت مكرمة قريش ، فقال : يا ابن أخي : ذهبت
المكارم إلا التقوى . أو كما قال ، واشترى معاوية منه دارين ، واشترى
عمر - رضي الله عنه - دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ،
ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ،
ولم يذكره منكر ، فكان إجماعاً ، وقد قرره النبي ﷺ ، بنسبة دورهم

إليه فقال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » ، وأقرهم في دورهم ورباعهم ، ولم ينقل أحداً عن داره ، ولا وُجد منه ما يدل على زوال أملاكهم ، وكذلك من بعده من الخلفاء ، حتى أن عمر مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار للسجن لم يأخذها إلا بالبيع ، ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة ، فجاز بيعها كسائر الأرض ، وما روي من الأحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف .
وأما كونها فتحت عنوة فهو صحيح لا يمكن دفعه ، إلا أن النبي ﷺ ، أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم ، فيدل ذلك على أنه تركها كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم .

وعلى القول الأول : من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به ، يسكنه ويسكنه ، وليس له بيعه ولا أخذ أجرته . ومن احتاج إلى مسكن فله بذل الأجرة فيه ، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها ، فإن سكن بأجرة جاز أن لا يدفع الأجرة إن أمكنه ، لأنهم لا يستحقونها . وقد روي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة ، وهرب ولم يعطهم أجرة ، فأدركوه فأخذوها منه . وذكر لأحمد فعل سفيان فتبسم ، فظاهر هذا أنه أعجبه .

قال ابن عقيل : وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك ، أما

بقاع المناسك كموضع المسعى والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف.
إ ٥ (ج ٤ ص ٢٢ - ٢٣)

وفي الاختيارات الفقهية: ومكة المشرفة فتحت عنوة، ويجوز بيعها لا إيجارها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة محرم بذلها. إ ٥. والذي تميل إليه النفس جواز بيع رباع مكة، لأنه إنما يستحق التقدم على غيره بهذه المنفعة، واختص بها لسبقه وحاجته، وجواز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع اختص به عن غيره وهو البناء، فلوزال لم يكن له أن يبيع الأرض، كما أنه ليس له أن يؤجرها، وله أن يبنيها ويبيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها ويسكنها من شاء. وكذا تجوز إجارة بيوت مكة، والآثار الواردة في المنع من ذلك يُقابلها مثلها، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك قبل الإسلام وبعده، والحاجة تدعو إلى ذلك، وفي المنع من ذلك ضيق وحرَج، وقد رفع الله عن هذه الأمة الحرج، والله أعلم. ولا يصح بيع ماء عذ، كماء عين ونقع بئر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، رواه أبو داود وابن ماجه.

ولا يصح بيع ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره، كقار ونفط.

ولا يصح بيع نابت من كلاً وشوك ونحو ذلك ، مالم يحزه ، فلا يدخل في بيع أرض ، لأنه مشترك بين المسامين حتى يحاز ، ومشتري الأرض أحق به ، ومن أخذه ماكه بجوزه ، ويحرم دخول لأجل أخذ ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت ، وإن لم تحوط جاز دخوله لأخذه ، لدلالة الحال على الإذن فيه إذا لم يتضرر رب الأرض ، فإن تضرر بالدخول حرم ، وحرم على رب الأرض منع مستأذن في دخول إن لم يحصل منه ضرر بدخوله .

وطول بأرض تجنى منه النحل ككلاً في الحكم ، وأولى بالإباحة ، ونحل رب الأرض أحق بطل في أرضه ، لأنه في ملكه .

والمصانع المعدة لمياه الامطار يملك ربه ما يحصل فيها منها ، والمصانع المودة لها إذا جرى إليها ماء نهر غير مملوك يملك ماؤها الحاصل فيها بحصوله فيها ، لأن ذلك حيازة لها ، ويجوز لمالكه بيعه إذا كان معلوماً ، وهبته والتصرف فيه بما شاء ، لعدم المانع ، ولايجل لأحد أخذ شيء منه بغير إذن مالكه ، لجريان ماكه عليه كسائر أملاكه .

من النظم مما يتعلق بالشرط الرابع

من شروط البيع

ويشترط في تصحيح بيعك ملكك الأ
وإن بعت أو تشري بما لا يرضى الأ
وإن بان بعد العقد أنك مالك الأ
وإن تشتري في ذمة لأمريء بلا
وإن لم يجز يلزمك مع جهل بائع
وحظر تعاطي كل عقد مفسد
وإن يبيع الانسان ما ليس عنده
وليس صحيحاً يبيع مفتوح عنوة
كذا كل مفتوح بها إن وقفته
وإن يتصل حكم بما يبيع أو يري الأ
وعن أحمد يروي كراهة بيعها
وإيجارها في النص جوزة مطلقاً
وقولان في بيع الرباع بمكة

مبيع وملك المشتري الثمن اشهد
مليك فأبطله وعنه إن رضي طد
مبيع أو التوكيل فيه تردد
رضى إن يجز يملك وأبطل بأوكد
ومع علمه أفسد وللحل جد
اضح مقتضى شرعاً وإن لم تعدد
ليبتاعه ثم يسأل فأورد
لوقف الإمام العبقري بأوكد
بمطلقها أو باختيار المقلد
إمام صلاحاً بيع شيء فأطد
وتجوز أن يبتاع فافهم وذا اعضد
كما جوزوا يبيع المساكن تهتدي
وقولان أيضاً في إيجارها أمهد

وما بَيِّعُ جارِ الماءِ في الملكِ جائزٌ
ولا معدنِ جارٍ وبيعُ ذا التَّجمدِ
وكل مباحٍ لا يتبع قبل حوزهِ
وعنه إن يكن في الملكِ بعه بأبعد
ومن غير إذنِ المالكِ احظر دخوله
ويملك ما يحتاز مع فعل معتد
وما حزت من مالٍ وجمعت من كلاً
فملكك بعه إن تشأ لم تفقد
وكره بلا حظر مبيعة امرئٍ
تمول من حلٍ وحظر منك
فمعلوم حظر منه حظر وحله
مباح وفي الشبهات مبهمة أعدد
ويزداد طوراً أو يقل اشتباهه
ولكن دعوى المشتري الحظر فارد
وليس بمحذور عطايا ملوكنا
فقد قبلوا منهم صحابة أحمد

شرط البيع الخامس وما يتعلق به من احكام

س ٨ - تكلم بوضوح عن الشرط الخامس من شروط البيع ، مبيناً حكم بيع السمك بالماء ، والطيور في الهواء ، والمقصوب لغاصبه .

ج - الخامس : القدرة على تسليم المبيع ، وكذا الثمن المعين ، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم ، فلا يصح بيع آبق ، ولا جعله ثمناً ، علم الآخذ له مكانه أو جهله ، لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن شراء العبد وهو آبق . رواه أحمد وابن ماجه . ولا نحو جمل شارد ، علم مكانه أو لا ، لما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . رواه الجماعة إلا البخاري .

ولا يصح بيع سمك في ماء ، لأنه غرر ، إلا سمكاً مرتباً لصفاء الماء بما محووز يسهل أخذه منه كحوض ، فيصح لأنه معلوم يمكن تسليمه ، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه ، لم يصح بيعه ، وكذا إذا لم يكن مرتباً ، أو لم يكن محووزاً ، كمتصل بنهر .

ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ، إلا إذا كان بمكان مغلق ولو طال زمن الأخذ ، لأنه مقدور على تسليمه .

ولا يصح بيع مغضوب إلا لغاصبه ، لانتفاء الغرر ، أو لقادر
على أخذ المغضوب من غاصبه ، فيصح البيع لعدم الغرر وإمكان
قبضه ، فإن عجز عن تحصيله ؛ فله الفسخ لتأخر التسليم .

مما يتعلق بالشرط الخامس من شروط البيع من النظم

وإمكان تسليم المبيع اشترط فلا تبع في الهوا طيراً وحوثاً بمزبد
ولا أبق مع شارد وغصبيه سوى لمطبق القبض أو غاصب قد
فإن يعجز المتباع عن قبضه إذا فخيره في إرضائه أو ليردد
وينفذ تزويج الإما مع غصبيها لفقد ضمان النفع بالبضع باليد

الشرط السادس وما يتعلق به من أحكام

س ٩ - تكلم بوضوح عن الشرط السادس من شروط البيع مبيناً بأي
شيء تحصل معرفة مبيع ، وإذا سبق العقد ما تحصل به المعرفة فما الحكم ؟
وإذا تغير المبيع فهل للمشتري الخيار ؟ وما يسمى هذا الخيار ؟ وما حكم
بيع الحمل في البطن ، والصوف على الظهر ، والنوى في التمر ، وعصب الفحل ؟
وما حكم بيع اللفت قبل القلع ؟ والفجل والجزر ، والمسك في فأرته ، والعتاء
والمعدن وحجارته ، والثوب المطوي ، والمنسوج بعضه ؟ واذكر الدليل
والتعليل والترجيح .

ج — الشرط السادس : معرفة مبيع ، لأن الجبالة غرر ، فيشملة النهي عن بيع الغرر . ولأنه بيع ، فلم يصح مع الجهل بالمبيع كالسلم . والعلم به يحصل برؤية متعاقدين مقارنة لجميعة ، أو برؤية لبعض يدل على بتميته ، كرؤية أحد وجبي ثوب غير منقوش ، وظاهر الصبرة المتساوية ، ووجه الرقيق ، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحوهما ، لحصول العلم بالمبيع بذلك .

وما عرفَ بلمسه أو شمّه أو ذوّقه فكرؤيته ، ولا يصح البيع إن قال : بعثك هذا البغل ، فبان فرساً ، أو هذه الناقة فبانة جملاً ، للجهل بالمبيع . وإما بوصف ما يصح سلم فيه بوصف يكفي في السلم ، بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً ، فإن اشترى مالم يره ، أو رآه وجهه ، أو وصف له بما لا يكفي سائماً ، لم يصح وقيل يصح .

وللمشتري خيار الرؤية ، قال في « الشرح » : اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في بيع الغائب الذي لم يوصف ، ولم تتقدم رؤيته ؛ فالمشهور عنه أنه لا يصح بيعه ، وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحق ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وفيه رواية أخرى أنه يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي ، واحتج من أجاز به بعموم قوله تعالى :

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١) ، وبما روي عن عثمان وطلحة أنها تبايعا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : إنك قد غُبِنْتَ ! فقال : ما أبالي ، إني بعتُ ما لم أره ! وقيل لطلحة ، فقال : لي الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أره ، فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار لطلحة . وهذا اتفاق منهم على صحة البيع ، ولأنه عقد معاوضة ، فلم تفتقر صحته إلى رؤية العقود عليه كالنكاح . ولنا ما روي عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الغرر . رواه مسلم . ولأنه باع ما لم يره ، ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى في التمر ، ولأنه يبيع ؛ فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم ، والآية مخصوصة بما ذكرنا من الأصل ، وأما حديث عثمان وطلحة ؛ فيحتمل أنها تبايعا بالصفة ، ومع ذلك فهو قول صحابي ، وقد اختلف في كونه حجة ، ولا يعارض به حديث رسول الله ، ﷺ .

والنكاح لا يقصد منه المعاوضة ، ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ، ولا يدخله شيء من الخيارات . وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرارُ بهن ، ولأن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح ، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع ، فإن

(١) البقرة ٢٧٥

قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، والخيار لا يثبت إلا في عمدة صحيح ، قلنا : هذا يروي عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متروك الحديث . ويحتمل أنه بالخيار بين العقد وتركه ، فعلى هذا يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع ، كذا خل الثوب وشعر الجارية ونحوهما . (١٠٥ ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩) .
والذي تميل إليه النفس القول بالصحة لما تقدم ، وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله .

ولا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير فيه المبيع ظاهراً .

ويصح بيع الأعمى وشراؤه فيما يعرف بالشم أو ذوق أو وصف بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك ، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقاً ، ثم إن وجد مُشْتَرٍ ما وُصِفَ له ، أو تَقَدَّمتْ رُؤْيُتُهُ العَقْدَ ، مُتَغَيَّرَ بَزْمَنٍ لا يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَبِيعُ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا ؛ فَمُشْتَرٍ الفَسْحُ ، لَأَنَّ ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ عَيْبِهِ . وَيُحْلَفُ مُشْتَرٍ إِنْ اخْتَلَفَا فِي نَقْصِهِ صِفَةً أَوْ تَغْيِيرَهُ عَمَّا كَانَ رَأَاهُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي ، فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ مُشْتَرٍ ، بِنَقْصِ صِفَتِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ أَوْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ . وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِرُكُوبِ دَابَّةٍ

مسيعة بطريقة رَدَّهَا ، لأنه لا يدل على الرضا بالنقص أو التغير، ويُسمى هذا الخيار خيار الخلف في الصفة .

وإن أسقط مشتر حقه من الرد بنقص صفة شرطت ، أو تغير بعد رؤيته ؛ فلا أرش له ، لأن الصفة لا يعتاض عنها . ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد ، كما يجوز تقديم الرؤية ، ذكره القاضي محل وفاق .

ولا يصح بيع حمل في بطن مفرداً عن أمه إجماعاً ، لما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع المضامين والملاقيح . رواه البزار ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع . الحديث رواه ابن ماجه ، والبزار ، والدارقطني بإسناد ضعيف . قال أبو عبيد : الملاقيح : مافي البطون ، وهي الأجنة . والمضامين : مافي أصلاب الفحول . فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضربه الفحل في عامه أو في أعوام . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المجر . والمجر : اشتراء مافي الأرحام ، ولأن الحمل غير مقدور على تسليمه ، ولا تعلم صفاته ولا حياته .

ولا يصح بيع الحمل أيضاً مع أمه بأن يعقد عليه معها ، لعموم

ما سبق، ومطلق البيع يشملُه تبعاً لأمه كالبيض والابن، قياساً على أس الحائط، ويغفر في التبعية ما لا يغفر في الاستقلال.

ولا يصح بيع حبل الحبلَة، لما ورد عن ابن عمر، رضي الله عنها، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلَة. رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي رواية: نهى عن بيع حبل الحبلَة. وحبل الحبلَة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. رواه أبو داود. وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلَة. وحبل الحبلَة: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ، عن ذلك، متفق عليه. قال أحمد والترمذي وأكثر أهل اللغة: هو بيع ولد الناقة الحامل. قال: والعمل عليه عند أهل العلم، لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه، فهو من بيع الغرر.

ولا يصح بيع لبن في ضرع، لما ورد عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها. الحديث رواه ابن ماجه، والبخاري، والدارقطني بإسناد ضعيف. وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله، ﷺ، أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا

يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني في «الأوسط»
والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ، وأخرجه أيضاً
موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البيهقي ، ولجمل صفته
وقدره أشبه الحمل .

ولا يصح بيع نوى بتمر . قال في «الشرح» : ولا يجوز بيع
النوى في التمر ، والبيض في الدجاجة ، للجمل بهما . ولا نعلم في هذا
اختلافاً ، ولا يصح بيع صوف على ظهر ، لحديث ابن عباس السابق ،
ولأنه متصل بالحيوان ، فلم يجوز إفراده بالبيع كأعضائه ، إلا إذا بيع
الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف تبعاً للحامل وذات اللبن والتمر
وذوات الصوف ، فيصح بيع شاة ذات لبن وصوف وتمر فيه نوى ،
لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال ، وكذا بيع دار يدخل
فيها أساسات وحيطان ، وقال الشيخ تقي الدين : إن باعه موصوفاً في
الذمة ، والشرط كونه من هذه الشاة أو البقرة .

ولا يصح بيع عشب الفحل ، لما روى ابن عمر قال : نهى النبي
ﷺ ، عن ثمن عشب الفحل . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ،
وأبو داود . وعن جابر أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع ضراب الفحل .
رواه مسلم والنسائي . وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن عسب الفحل فَنَهاه ، فقال : يا رسول الله ! إنا نطرق الفحل
فَنُكْرَمُ ، فرخص له في الكرامة . رواه الترمذي ، وقال : حديث
حسن غريب .

ولا يصح بيع مسك في فأرته ، وهو الوعاء الذي يكون فيه ،
قال الشاعر :

إذا التاجرُ الهِنديُّ راحَ بفأرةٍ

من المسكِ راحَت في مفارقِهِم تجري

وتسمى : النابجة ، وهي جلدة يكون فيها المسك ، وأصله دمٌ
يجمع في بَجرة ، أي : كيس في سرّة الظبية ، ثم يتقور ويسقط ، وقد
يبيس الدم فصار كالفتات ، وقد ذكره المتني فقال :

فإن تفق الأنامَ وأنتَ منهم فإن المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ

فإن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه ، وإن لم يشاهد لم يجز بيعه للجباله ،
كلواؤ في صدف ، قال في «الشرح» : وقال بعض الشافعية : يجوز
لأن في بقاءه في فأرته مصلحة له ، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته ،
أشبه ما مأكوله في جوفه ، ولنا أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرورة ،
وتبقى رائحته ، فلم يجز بيعه مستورا كالدر في الصدف ، وما أكوله
في جوفه إخراجه يفضي إلى تلفه . وفي «الفروع» : ويتوجه تخريج

يجوز ، لأنه وعاء له يصونه ويحفظه ، انتهى . واختار الشيخ وابن القيم جواز بيع المسك في فأرته ، والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم والله أعلم .

ولا يصح بيع لفت وفجل وجزر ونحوه قبل قلع ، لجهالة ما يراد منه ، واختار الشيخ الصحة ، واختاره في « الفائق » وهو مذهب مالك . إه . قال الطوفي في « شرح الخرقى » : والاستحسان جوازه ، لأن الحاجة داعية إليه ، والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به .

ولا يصح بيع ثوب طوي ، أو ثوب نسيج بعضه ، على أن ينسج بقيته ، للجهالة . قال في « شرح المنتهى » : حيث لم ير منه ما يدل على بقيته ، فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية ، ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها . إه . فإن أحضر البائع مانسجه من الثوب ، وبقية السدى واللحمة ، وباعها مع الثوب ، وشرط على البائع نسجها ؛ صح البيع والشرط .

ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه ، لأن العطاء منغيب ، فيكون من بيع الغرر . والعطاء : قسطه من الديوان ، ولا يصح بيع رقعة به ، لأن المقصود ببيع العطاء .

ولا يصح بيع معدن وحجارته قبل حوزته إن كان جارياً ، لما تقدم ، وكذا إن كان جامداً وجهلاً .

بيع الملامسة والمنابذة والحصاة والغرر

س ١٠ - تكلم عن معاني وأحكام مايلي : الملامسة ، المنابذة ، بيع الحصاة ، وما مثاله ؟ بيع مالم يعين ، وما مثاله ؟ بيع ماشوهد ، الاستثناء في البيع ، بيع أمة حامل بحري ، بيع ما مأكوله في جوفه ، بيع الحب المشتد في سنبله ، بيع قفيز من هذه الصبرة ، بيعها جزافاً ، بيع رطل من دنّ زيت ، أو من زبرت حديد ونحوه ، إذا تلفت الصبرة أو ما في الدن ، إذا فرق قفزانياً وباع واحداً منها ، بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً ، من باع ثمرة بستان واستثنى ، بيع جريب من أرض أو ذراع من ثوب ، استثناء ذلك ، استثناء حمل مبيع أو شحمه أو رطل لحم ، وما الذي لا يصح استثناءه إذا أبيع مشتر ذبح المأكول المستثنى منه ؟ اذكر بقية ما يتعلق بهذا الشرط من مسائل ، وأدلة ، وتعليلات ، وخلاف ، وترجيح .

ج - الملامسة : مفاعلة من لمس يلدس إذا أجرى يده على الشيء .

ولا يصح بيع الملامسة كبعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستہ فعليك بكذا ، أو على أنك إن لمستہ فعليك بكذا ، أو : أي ثوب لمستہ فهو عليك بكذا .

والمنابذة : مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه : إذا ألقاه .

ولا يصح بيع المنابذة ، كقوله : متى نبذتُ هذا الثوب فلك بكذا ، أو : إن نبذت هذا الثوب ونحوه فلك بكذا ، أو : أي ثوب

نبدته فلك بكذا . عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الملامسة والمنابذة في البيع . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر يده بالليل أو بالنهار ، ولا يُقلِّبُه . والمنابذة : أن يَنبُذَ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وبنبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . متفق عليه . وعن أنس قال : نهى النبي ﷺ ، عن المحاقلة والمخاطرة ، والمنابذة ، واللامسة ، والمزابنة . رواه البخاري .

وأما بيع الحصة فاختلف في تفسيره ، فقيل : هو أن يقول : إرم هذه الحصة ، فعلى أي ثوب وقعت ؛ فهو لك بدرهم . وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصة إذا رميتها بكذا . وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا ، على أي متى رميت هذه الحصة وجب البيع . وكل هذه البيوع فاسدة لا تصح ، لما فيها من الغرر والجهل . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر . رواه الجماعة إلا البخاري . وقال الوزير : اتفقوا على أن بيع الحصة واللامسة والمنابذة باطل .

ولا يصح بيع مالم يُعيَّن ، كعبد من عبيد ، وكشاة من قطيع ، وكشجرة من بستان ، لما فيه من الجهالة والغرر ، وقد نهى النبي ﷺ ، عن بيع الغرر .

ولا يصح : بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ، ولا :
بعتك هذا القطيع إلا شاة غير معينة، ولا : هذا البستان إلا شجرة
مبهمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، نهي عن الشيا (١) إلا أن تعلم . قال الترمذي :
حديث صحيح . ولأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع ، وإن استثنى
معيناً من ذلك يعرفه جاز وصح البيع والاستثناء . لأن المبيع معلوم
بالمشاهدة ، لكون المستثنى معلوماً ، فانتفى المفسد .

ويصح بيع ما شوهد من حيوان كقطيع يشاهده كله .

ويصح بيع ماشوهد من ثياب معلقة أولاً ، ونحوها ، وإن جهل
المتعاقدان عدد المبيع المشاهد بالرؤية ، لأن الشرط معرفته
لا معرفة عدده .

ويصح بيع أمة حامل بحملي ، لأنها معلومة ، وجهاً للحمل لا تضره .
وقد يستثنى بالشرع ما يستثنى باللفظ ، كبيع أمة مزوجة ، فإن
منفعة البضع مستثناة بالشرع ، ولا يصح استثناءها باللفظ .

ويصح بيع ما ما كوله في جوفه كبيض ورومان ، لدعاء الحاجة
إلى بيعه ، ولكونه من مصلحته ، ويفسد بإزالته .

ويصح بيع الباقلاء واللوز والجوز ونحوه ، كالحمص والفتق في

(١) الشيا ، هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول .

قشره ، لأن ساتره من أصل الحلقة ، أشبه البيض .

ويصح بيع حب مشد في سنبله ، لما تقدم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للمنع ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فوجب زوال المنع ، ويدخل الساتر لنحو جوز وحب مشد من قشر وتبن تبعاً ، كنوى تمر ، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع ، لأنه يصير كبيع النوى في التمر .

ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه ، لأنه معلوم بالمشاهدة .

ويصح بيع قفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت على القفيز ، لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء .

ويصح بيع رطل من دن نحو غسل أو زيت أو من زبرت حديد ونحوه . وإن تلفت الصبرة أو الدن أو الزبرة إلا قفيزاً أو رطلاً واحداً فهو المبيع ، فيأخذه المشتري . ولو فرق قفزانياً من صبرة متساوية الأجزاء ، وباع منها واحداً مبهماً أو اثنين فأكثر ؛ صح البيع كما لو لم يفرقها ، لأنه لا يفضي إلى التنازع .

ويصح بيع صبرة جزافاً ، لما ورد عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كانوا يتابعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ،

أن يبيعه حتى ينقلوه . رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه . ويجوز بيعها جزافاً مع جهالها أو علمها بقدرها ، لعدم التغرير . ومع علم بائع وحده قدرها يحرم عليه بيعها جزافاً ، لما روي عن الأوزاعي أن النبي ﷺ ، قال : من عرف مبلغ شيء ، فلا يبيعه جزافاً حتى يمينه . ولأنه لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهراً .

ويصح البيع مع التحريم ، لعلم المبيع بالمشاهدة ، ولمشتر الرد ، لأن كتمه ذلك غش وغرر ، وكذا مع علم مشتر وحده بتقدير الصبر ، فيحرم عليه شراؤها جزافاً مع جهل بائع به ، وبائع الفسخ به لتغرير المشتري له .

ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حزر أو ربوة مما ينقصها ، ويثبت به لمشتري لم يعلمه الخيار ، لأنه عيب ، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها البائع فله الفسخ . ويصح بيع صبرة علم قفزاتها إلا قفزيماً ، لأنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وهذه معلومة .

ولا يصح بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً ، لجهالة أصعها ، فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع ، قال في « الشرح الكبير » : إذا باع صبرة واستثنى منها قفزيماً ، أو أقفزة ، أو باع ثمرة بستان ، واستثنى منها

صاعاً ، أو آصعاً ؛ لم يصح في ظاهر المذهب . روي ذلك عن سعيد ابن المسيب ، والحسن والشافعي والأوزاعي وإسحق وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وفيه روايه أخرى أنه يجوز ، وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله ، ومالك ، لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وهذه معلومة ، ولأنه معلوم ، أشبه إذا استثنى منه جزءاً مشاعاً . ووجه الأولى ماروى البخاري أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا ، ولأن البيع إنما علم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء بغير حكم المشاهدة ، لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة ، فلم يجز ، ويخالف الجزء ، فإنه لا يعتبر حكم المشاهدة ، ولا يمنع المعرفة بها ، وكذلك إذا باع ثمرة شجرة ، واستثنى أرطالاً ، فالحكم فيه على ما ذكرنا (ج ٤ ص ٣٤) وإن استثنى من الحائط شجرة بعينها جاز ، لأن المستثنى معلوم ، ولا يؤدي إلى الجهالة في المستثنى منه .

ولا يصح بيع جريب من أرض مبهماً ، أو ذراع من ثوب مبهماً ، لأنه ليس معيناً ولا مشاعاً ، إلا إن علما ذرع الأرض والثوب ، فيصح البيع ، ويكون الجريب أو الذراع مشاعاً ، لأنه إذا كان الثوب أو الأرض مثلاً عشرة ، وباعه واحد منها ، فهو بمنزلة بيع العشر .

ويصح استثناء جريب من أرض وذراع من ثوب، إذا كان المستثنى معيناً بابتداء وانتهاء معاً، لأنها ثنيا معلومة، فإن عين أحد هما دون الآخر لم يصح. وفي كتاب «المهذب»: وإن قال بعتك عشرة أذرع ابتداءؤها من هذا المكان، ولم يبين المنتهى؛ ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح لأن أجزاء الأرض مختلفة، وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع الابتداء. والثاني: أنه يصح لأنه يشاهد السميت . إ ه . قلت: والوجه الثاني عندي أنه قوي، وإن قال: بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع؛ صح البيع للعلم بالمبيع. فإن كان التقطع لا ينقصه قطعا، أو كان شرطه البائع للمشتري قطعا، ولو نقصه إذا وفاء بالشرط. وإن كان التقطع ينقص الثوب ولم يشترطه، وتشاحا في القطع؛ صح البيع، ولم يجبر البائع على قطع الثوب، وكانا شريكين فيه، لأن الضرر لا يزال بالضرر. فإن تنازعا بيع، وقسط الثمن على قدر ما لكل واحد منها، وكذا خشبة في سقف وفص في خاتم بيعا، ونقص السقف أو الخاتم بالطلع، فبياع السقف بالخشبة، والخاتم بنفسه، ويقسم الثمن بالمحاصة.

ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمه، أو بهيمة مأكولة أو لا. ولا يصح استثناء شحم المبيع المأكول لأنها مجهولان، وقد نهي

عن الثنيا إلا أن تعلم . ولا يصح استثناء رطل لحم أو شحم من
مأكول ، لجهالة ما يبقى . وقال أبو الوفاء : المذهب صحة استثناء
رطل من لحم .

وإن باع حيواناً مأكولاً ، واستثنى رأسه ، أو جلده ، أو أطرافه ؛
صح . وقال مالك : يصح في السفر دون الحضر ، لأن المسافر لا يمكنه
الانتفاع بالجلد والسواقط ، فجوز له شراء اللحم دونها . وقال
أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز ، لأنه لا يجوز إفراده بالبيع ، فلم يجز
استثاؤه كالحمل ، ودليل الأول : أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن
تعلم وهذه معلومة ، وروي أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ،
ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة ، مروا براعي غنم ، فذهب أبو بكر
وعامر ، فاشترى منه شاة ، واشترط له سلبها . وروى أبو بكر في
« الشافي » بإسناده عن جابر عن الشعبي قال : قضى زيد بن ثابت
وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل ، واشترط رأسها ،
فقضى بالشروي . يعني : أن يعطي رأساً مثل رأس . ولأن المستثنى ،
والمستثنى منه معلومان ؛ فصح ، كما لو باع حائطاً ، واستثنى منه نخلة
معينة . وكونه لا يجوز إفراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه ، كما أن
الثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط كشرط التبقية .
انتهى . (من : ش ك ج ص ٣٦ بتصرف) .

ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة للخبر .
وصح الاستثناء في هذه دون البيع ، لأن الاستثناء استبقاء ، وهو
يخالف ابتداء العقد ، بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره ، وعدم
انفساخ نكاح زوجة وطئت بِنَحْوِ شُبُهَةِ . ولو أبيع مشتر ذبح المأكول
المستثنى رأسه وجلده وأطرافه ، ولم يشترط البائع تليه ذبحه في
العقد ؛ لم يجبر مشتر على ذبحه ، لتمام ملكه عليه ، ويلزم المشتري قيمة
ذلك على التقريب ، لما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قضى في
رجل اشترى ناقة ، وشرط ثنيها ، فقال : اذهبوا إلى السوق ، فإذا
بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه بحساب ثنيها من ثمنها . فإن اشترط بائع
على مشتر ذبحه ؛ لزمه ذبحه ، ودفع المستثنى لبائع ، لأنه دخل على
ذلك ، فالتسليم مستحق عليه ، فإن باع لمشتري ما استثناه صح ، كبيع
التمر المالك الأصل .

وللمشتري الفسخ بعيب يخص المستثنى ، كعيب برأسه أو جلده ،
لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بتألم بعضه .

ويصح بيع حيوان مذبوح ، وبيع لحمه قبل سلخه ، وبيع جلده
وحده ، وبيع رؤوس وأكارع وسموط ، وبيعه مع جلده جميعاً ،
كما قبل الذبح .

من نظم ابن عبد القوي مما يتعلق بالشرط السالاس

ومن شرطه علم المبيع برؤية
فمع صفة تكفيك في سلم اجز
فان فقدا فالبيع يا صاح باطل
فان كان مثل الوصف فالبيع لازم
ومن ير عيباً جاهلاً قدره فذا
ويحرم بيع اللبس والتبذ والحصى
ودر بضرع والنوى في تموره
وبيض لم يلق وصوف بظهره
ويحرم بيع الكفر عبداً موحدأ
ويحرم أيضاً أن يوكل مـلمأ
وقولهم اعتقه عنا بقيمة
وإن أسلم المملوك في يد كافر
وفي أحد الوجهين فامنع كتابة الكفور له إذ لم يزل من تعبد
وقولان في التفريق بين محارم الرقيق ببيع مع بلوغ مرشد
وليس بمكروه فداء أسيرنا بكافرهم كالعق للمتفرد

وما يبيع شيء مطلقاً بمجوز
كذلك إستثناء غير معين
ويبيع قفيز البر من صبرة أجز
وإن باعها إلا قفيزاً ونحو ذا
وثلاثاً متى تشرى من صبرة يجز
وإن بعته أو تبقى من الأرض أذرعاً
وإن تعلم الجربان صحت مشاعة
بجنس سواه ثم إن بمكيل
كذلك في القشرين بع باقلاهم
وإن باع شخص سمماً غير كسبة
وقطناً سوى حب فذاك فأفسدن
وأطرافه صحح ولا تذبحن إن
ويبيع إماء حاملات تحريماً

ولا مبهم في ذي اختلاف معدد
وإن بعته إلا ذا فجوز وجود
ومن باع رطل البر من صبرة هدي
فألغ على الأولى وقيل بل اعهد
مشاعاً على الأقوى لدى صحب أحمد
وأذرعها مجهولة فليفسد
وفي سنبل قد جاز يبيع المحصد
تبعه ففي ذا العقد قولين أسند
وجوزاً ولوزاً ثم أيضاً وعدد
وشاة سوى حمل وشحم مسرهد
ويبيع شياه غير روس وأجدد
أبي المشتري بل قدر ثنيك فاليد
أجاز سوى القاضي الإمام محمد

شروط البيع السابع وما يتعلق به من احكام

س ١١ - تكلم بوضوح عن الشرط السابع من شروط البيع . وما حكم البيع والاجارة اذا عقدا على ثمن وأجرة بوزن صنجة وبلد كيل مجهولين ؟ وما حكم البيع بصبرة ، وبنفقة عبده مدة ؟ وإلى أي شيء يرجع عند تعذر معرفة ثمن ؟ وإذا أسرا ثمناً بلا عقد ، ثم عقدها بثمن آخر ، فأبها الثمن ؟ وما حكم البيع بالرقم ، وبما باع به زيد ، وبألف درهم ذهباً وفضة ، وبثمن معلوم ، ورطل خمر ، وكما يبيع الناس ، وبدرهم أو دينار مطلق . وإذا قال : بعثك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشرة مكسرة ، أو بعشرة نقداً ، وعشرين نسيئة ، فما حكم ذلك ؟ وما حكم البيع بدينار إلا درهماً ، أو بمائة درهم إلا ديناراً ، أو نحوه ، أو بمائة على أن أرهن بها . وبالمائة التي لك غيرها هذا ؟

ج - الشرط السابع : معرفة المتعاقدين لثمن حال عقد البيع ، لأن جهالته غرر ، فيشمله النبي عن بيع الغرر . ومعرفة الثمن تحصل إما بالوصف ، أو بالمشاهدة حال العقد . واختار الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، صحة البيع ، وإن لم يُسمَّ الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح ، وكالثمن أجرة ، فيشترط معرفة العاقدين لها ولو بمشاهدة ، فيصح البيع والاجارة إذا عقدا على ثمن ، وأجرة بوزن صنجة ، وبلد كيل مجهولين عرفا وعرفها المتعاقدان بالمشاهدة ، كبعتك ، أو أجرتك

هذه الدار بوزن هذا الحجر فضة ، أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم .

ويصح بيع وإجارة بصرة مشاهدة من بر أو ذهب أو فضة أو نحوها ، ولو لم يعلم عددها ، ولا وزنها ، ولا كيلها . ويصح بيع وإجارة بنفقة عبده فلان ، أو أمته فلانة ، أو نفسه أو زوجته أو ولده ونحوه ، شهراً أو سنة أو يوماً ونحوه ، لأن لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع . ويرجع مشتر على بائع مع تعذر معرفة قدر ثمن في فسخ بيع لنحو عيب بقيمة مبيع ، ولو أسراً ثمنا بلا عقد بأن اتفقا سرّاً أن الثمن مائة مثلاً ، ثم عقدها بثمان آخراً كمانتين مثلاً ؛ فالثمن الأول وهو المائة ، لأن المشتري إنما دخل عليه فقط ، فلم يلزمه الزائد . وإن عقدها سرّاً بثمان كعشرة ، وعقدها علانية بثمان آخر أكثر منه كاثني عشر ؛ أخذ المشتري بالثمن الأول دون الزائد كالتالي قبلها وأولى ، لأنه إذا أخذ بالأول فيما إذا اتفقا عليه بلا عقد ؛ فأولى أن يؤخذ به فيما عقدها . وإن باعه السلعة برقمها المكتوب عليها ، ولم يعلمها أو أحدهما ؛ لم يصح للجهالة . واختار الشيخ تقي الدين صحة بيع السلع برقمها ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم . وإذا باع السلعة بما باع به فلان ، ولم يعلمها أو أحدهما ؛ لم يصح للجهالة ، وكذا لو قال : كما يبيع الناس ، أي : بما يقف عليه من غير زيادة ، لم

يصح للجهالة . واختار الشيخ تقي الدين الصحة ، وقال : هو أحد القواين في مذهب أحمد . وهو أطيب لنفس المشتري من المساومة ، وصوبه ابن القيم ، وذكر أنه عمل الناس ، وليس في الشرع ما يحرمه ؛ وإذا باعه السلعة بما ينقطع به السعر ، وهو ما يقف عليه من غير زيادة ؛ لم يصح للجهالة . واختار الشيخ تقي الدين الصحة ، وقال ابن القيم : وهو الصواب المقطوع به ، والله اعلم .

وإذا باعه السلعة بألف درهم ذهباً وفضة ؛ لم يصح . وَوَجَّهَ فِي الفروع الصحة ، ويلزمه النصف ذهباً ، والنصف فضة ، بناء على اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهباً وفضة ، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة .

قال في « الإنصاف » : ولا يصح بيع شيء بثمن معلوم ، ورطل خمر أو كلب ، لأن هذه لا قيمة لها ، فلا ينقسم عليها البدل ، أشبه ما لو كان الثمن كله كذلك . وإن باعه السلعة بدینار مطلق ، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة ؛ لم يصح البيع ، لأن الثمن غير معلوم حال العقد . وإن كان في البلد نقد واحد ؛ صح البيع ، وانصرف إليه ، لأنه تعين بانفراد وعدم مشاركة غيره له ، فلا جهالة ، أو كان في البلد نقود ، وأحدها الغالب رواجاً ؛ صح البيع ، وانصرف إليه ، لدلالة القرينة الحالية على إرادته ، فكأنه معين . وإن قال :

بعتك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشر مكسرة ، أو بعشرة نقداً ،
أو عشرين نسيئة ، لم يصح ، لما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال
نهى رسول الله ﷺ ، عن بيعتين في بيعة . رواه أحمد والنسائي ،
والترمذي ، وصححه . ولأبي داود : « من باع بيعتين في بيعة فله
أو كسبها أو الربا » وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ ، عن صفقتين في صفقة . قال سماك هو
الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا ،
رواه أحمد ، وكذلك فسره مالك ، والثوري وإسحاق ،
وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأنه لم يجزم له ببيع واحد ، أشبه ما لو
قال : بعتك أحد هذين ، ولأن الثمن مجمول ، فلم يصح كالبيع بالرقم
المجمول ، انتهى .

ومحل ما لم يفترقا على أحدهما ، ذكره في « الفروع » وقال الوزير :
انفقوا على أنه لا يجوز بيعتان في بيعة واحدة ، وقال ابن القيم : قيل :
أن يقول : بعتك بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة . وهذا التفسير ضعيف ،
فإنه لا يدخل في الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي
صفقة واحدة بأحد الثمنين . والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها
بمائة إلى سنة ، على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنى الحديث
الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله : « فله أو كسبها أو الربا »

وقال : وقيل : البيعتان في بيعة: هو الشرط في البيعة ، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ، ثم اشتراها منه بثمانين حالة ، فقد باع بيعتين في بيعة ، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسها ، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا ، بخلاف بمائة مؤجلة ، أو خمسين حالة ، فليس هنا ربا ولا جهالة ، ولا غرر ولا ضرر ، وإنما خيره بين أي الثمتين شاء . ا . هـ . وفسره أحمد وغيره بأن يبيعه سلعة ، وبقرضه قرصاً . والذي يترجح عندي ما اختاره الامام ابن القيم ، والله أعلم .

ولا يصح البيع بدينار إلا درهماً ، لأنه استثنى قيمة الدرهم من الدينار وهي غير معلومة ، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً . ولا يصح بمائة درهم إلا ديناراً ، أو لإقفيزاً أو نحوه ، بما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه لما تقدم .

وقيل : يصح إذا استثنى عيناً من ورق ، أو ورقاً من عين ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، ولا جهالة فيه ، وهو معروف قدر أحد النقادين من الآخر .

ولا يصح البيع إن قال: بعني هذا بمائة مثلاً ، على أن أرهن بالمائة التي هي الثمن وبالمائة التي لك غيرها من قرض أو غيره هذا الشيء ، لجهالة الثمن ، لأن المائة ، ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولى ، وهي مجهولة ،

ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى ؛ فلم يصح ، كما لو أفرده ، وكما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره ، وكذا لو أقرضه شيئاً ؛ بل إن يرهنه به ، وبدن آخر كذا ؛ فلا يصح ، لأنه قرض يجر نفعاً ، فيبطل هو والرهن .

س ١٢ - تكلم بوضوح عما يلي : البيع من الصبرة ، أو من الثوب ، أو القطيع ، كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم ، بيع الصبرة أو الثوب ، أو القطيع كل واحد بما ذكر بدرهم ، بيع ما في وعائه معه موازنة كل رطل بكذا ، ودون وعائه وجزافاً مع ظرفه أو دونه ، يبعه موازنة كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه وزن الظرف ، من اشترى زيتاً أو نحوه في ظرف فوجد فيه رباً .

ج - إذا باع من الصبرة ، أو الثوب ، أو القطيع ، كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم ؛ فقيل : لا يصح ، لأن « من » للتبعيض ، و « كل » للعدد ، فيكون مجهولاً . والقول الثاني : يصح ، قال ابن عقيل : هو الأشبه ، كما إذا أجره كل شهر بدرهم . واختاره في « الفائق » وهذا هو الذي يرجح عندي ، ولا جهالة في ذلك ، لأنها تراضيا أن كل قفيز من الصبرة ، وكل ذراع من الثوب ، وكل قطيع من الغنم يقابله درهم ، وسواء أخذ ذلك كله أو بعضه . وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم ، والقطيع كل شاه بدرهم ، والثوب كل ذراع بدرهم ؛ صح البيع لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والتمن يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين ، وهو كيل الصبره ، أو ذرع الثوب أو عد القطيع .

ويصح بيع ما بوعائه كسمن مائع ، أو جامد مع وعائه موازنة كل رطل بكذا ، سواء علما مبلغ الوعاء أو لا ، لرضاه بشراء الظرف كل رطل بكذا كالذي فيه ، أشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما زيت ، وفي الآخر شيرج كل رطل بدرهم .

ويصح بيع ما بوعائه دونه مع الاحتساب بزنته على مشتر إن علما مبلغ كل منها وزناً . ويصح بيع ما في وعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه ، أو يبعه موازنة كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه وزن الظرف . ومن اشترى زيتاً أو نحوه في ظرف ، فوجد فيه رُباً أو غيره ؛ صح البيع في الباقي من الزيت ونحوه بقسطه من الثمن ، والمشتري الخيار لتبعض الصفقة عليه ، ولم يلزم البائع بدلُ الرُب أو نحوه لمشتري ، سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن ، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز .

من نظم ابن عبد القوي

بما يتعلق بالشرط السابع من شروط البيع

ودن شرطة علم بأثمان مشتر
فبالرقم بيع الساعة ان ينس باطل
وإن كان نقداً واحداً فهو مرجع
ويبيع بدينار سوى درهم وما
ويبيع بفرد نقداً أو صفقة نسا
وقيل صحيح ما حوى ذا كبيهم
وإن بعث ثوبيك الذراع بدرهم
وثنيك ديناراً من الورق جائز
ومن باع شيئاً صبرة بمعين
كذا يبعه نصفاً مشاعاً إذا استوت
ومنع علمه قدر الذي باع صبرة
ومن شاهد المكيال فيما اشترى ان تشا

في الاولى يجز من دون كيل مجدد
وشاهد كيل الشيء يجزي اشتراؤه
في الاولى به من دون كيل مجدد
ومن باع شيئاً مانعاً بظروفه
ولم تختلف أجزاءه ان يرى طد

وللمشتري إن بان عيباً خياره من الرد أو أرش لتقص فقيده
ولو باعه ظرفاً وسمناً بوزنه ولم يعلم وزناً الوعا طد بأجود
وإن لم يبعه الظرف لكن يردده بنسبته في العقد إن يجهل افسد

تفريق الصفقة وصورها واحكامها

س ١٣ ما المراد بتفريق الصفقة ؟ ولم سميت الصفقة صفقة ؟ وما
هي صور تفريق الصفقة ، وكم عددها ؟ واذكر ما يتعلق بذلك ، ومثل
لما يحتاج إلى تمثيل .

ج — الصفقة : المرة من صفق له بالبيعة والبيع : ضرب بيده
على يده . والصفقة : عقد البيع ، لأن المتبايعين يفعلان ذلك ، فقولهم :
تفريق الصفقة ، معناه : تفريق ما اشتراه في عقد واحد . والصفقة
المفرقة : أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة
بشمن واحد ، أي : جمع فيه ذلك .

وله ثلاث صور :

الأولى : من باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه ، كهذا العبد ،
وثوب غير معين ؛ صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن ، وبطل في
المجهول ، لأن المعارف صدر فيه من أهله بشرطه ، ومعرفته ممكنة

بتقسيط الثمن على كل منها وهو ممكن . فإن تعذر علم المجهول ، ولم
يبين ثمن المعلوم ، كبعثك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى
بكذا ؛ لم يصح ، لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته ، والمعلوم مجهول
الثمن ولا سبيل إلى معرفته ، لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما
والمجهول لا يمكن تقويمه ، فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه .

الصورة الثانية لتفريق الصفقة : من باع جميع ما يملك بمضه ؛
صح البيع في ملكه بقسطه ، وبطل في ملك غيره ، لأن كلاً من المالكين
له حكم لو انفرد ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه ، كما لو
باع شقصاً وسيفاً . ولمشتر الخيار بين رد وإمسك إن لم يعلم الحال ،
لتبعض الصفقة عليه ، وله الأرش إن أمسك فيما ينقصه التفريق
كزوجي خف ، ومصراعي باب إحداهما ملك البائع ، والآخر لغيره
وقيمة كل منفرداً درهمان ، مجتمعين ثمانية ، واشتراهما المشتري
بهما ، ولم يعلم ؛ فله إمساك ملك البائع بالقسط من الثمن ، وهو أربعة ،
وله أرش نقص التفريق وهو درهمان ، فيستقر له بدرهمين .

الصورة الثالثة لتفريق الصفقة : من باع قنه مع قن غيره بلا إذنه ،
أو باع قنه مع حر ، أو باع خلاً وخمراً ؛ صح البيع في قنه المبيع مع
قن غيره ، أو مع حر بقسطه ، وصح البيع في الخل بقسطه من الثمن ،
ويقدر خمراً خلاً ، وحرّاً عبداً ، ليقوم ، وايتقسط الثمن . ولمشتر ، لم

يعلم الحال، الخيار بين إيساك ماصح فيه البيع بتسطه، وبين رده لتبعص الصفقة عليه .

وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه ، أو باع عبده لاثنين بثمن واحد ، أو اشترى عبدين من اثنين أو من وكيلها بثمن واحد ؛ صح العقد ، لأن جملة الثمن معلومة ، وقسط الثمن على قيمتهما .

وكبيع إجارة فيما سبق تفصيله ، لأنها بيع المنافع ، وكذا حكم باقي العقود . وإذا جمع في عقد بين بيع وإجارة ، بأن باع عبده وأجره داره بعوض واحد ؛ صحا . أو جمع بين بيع وصرف ، بأن باعه عبده ، وصارفه ديناراً بمائة درهم مثلاً ؛ صحا . أو جمع بين بيع وخلع ، بأن باعته دارها ، واختلعت منه بعشرين ديناراً ؛ صحا . أو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ؛ صحا ، لأن اختلاف البيعين لا يمنع الصحة ، كما لو جمع بين ما فيه شفعة ، وما لا شفعة فيه ، وقسط العوض على المبيع وما جمع إليه بالقيم .

قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم ، وقدمه في « المغنى » و « المحرر » و « الشرح » و « الفروع » و « الفائق » . ا.هـ . « إنصاف » .

وفي « الاختيارات الفقهية » : وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي

الحكم بعوضين متميزين ؛ لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه .
 وإن جمع بين بيع وكتابة ، بأن كاتب عبده ، وباعه داره بمائة ،
 لكل شهر عشرة مثلاً ؛ بطل البيع ، لأنه باع ماله لماله ، أشبه ما لو
 باعه قبل الكتابة ، وصحت الكتابة بقسطها ، لعدم المانع . ومتى اعتبر
 قبض في المجلس لأحد العقدين المجموع بينهما ، كالصرف فيما إذا باع
 عبداً وحلياً ذهب بدارهم صفة ، واقتربا قبل التقابض ؛ بطل العقد
 في الحلي بقسطه من الدراهم ، ولم يبطل العقد الآخر الذي لا يعتبر
 فيه القبض بتأخره ، لأنه ليس شرطاً فيه ، كما لو انفرد ، فيأخذ
 المشتري العبد بقسطه من الثمن .

من النظم مما يتعلق بتفريق الصفقة

ويبعك معلوماً وما قد جهلته	فذلك يبيع باطل ذو تفسدٍ
ويبعك عبداً أو قفيزاً شركاً	يصح بقسط ملكه في المؤكد
والمشتري التخيير إن كان جاهلاً	لعبدٍ وحرٍ أو لعبد المعبد
وخلٌ وخمرٌ بعت غير مبيّن	لحصة كل ألغ كلاً بأوكد
وإن قال : كلاً بعتك بكذا وقد	توحد عقداً طد حلالاً بأوكد
كذا الحكم في صرف وفي سلم إذا	تفرقتها عن قبض بعض المعدد
وعن أحمد المقبوض صح وجائزٌ	في الأولى بقسط من مسمى معدد

وَمَنْ يَشْتَرِي شَيْئَيْنِ يَشْرُطُ فِيهِمَا التَّقَابُضُ فَيَتَلَفُ وَاحِدٌ قَبْلَهُ قَدْ
فَخَيْرُهُ فِي الْبَاقِي وَإِنْ يُوْبِعُ بَعْضُ مَا لَهُ الْقَبْضُ شَرْطٌ قَيْلٍ بِالْقَسْطِ أَطَدُ
كَذَا يَبِيعُ دُورَ كُلِّ دَارٍ لِمَالِكٍ يَأْذَنُ بِعَقْدِ وَاحِدٍ وَبِعَقْدِ
وَإِنْ يَجْتَمِعُ يَبِيعُ وَصَرَفَ أَوْ الْكِرَا بِعَقْدٍ بِقَدْرٍ لَمْ يُوْزَعِ عَنْهُ مَفْرَدٌ
فَصَحَّحَهُ فِي الْأَقْوَى وَقَدْ قِيلَ : لَا ، وَإِنْ

تَجَمَّعَ بَيْعٌ مَعَ نِكَاحٍ مُؤَكَّدٌ
عَلَى مِائَةٍ إِنْ النِّكَاحُ اثْبَاتٌ وَفِي الْبَيْعِ وَجْهَانِ اسْتِبَانَا لِأَرْشُدِ
وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا عَبْدَهُ مَعَ كِتَابَةٍ بِالْفِ لَغَا يَبِيعُ وَفِيهَا تَرَدُّدٌ

فصل في موانع صحة البيع

س ١٤ - تكلم عما لا يجوز بيعه ، وما يجوز في يوم الجمعة قبل
ندائها ، ولم خص البيع والى متى يستمر الحكم ؟ وما المراد بالنداء
المذكور ؟ وهل يلحق بالجمعة غيرها ؟ وما حكم إمضاء بيع خيار ، وبقية
العقود والمساومة ، وبيع العصير والعنب لمتخذه خمراً ، والسلاح ونحوه في
الفتنة ، والمأكول والمشروب لمن يشرب عليه مسكراً ، والائناء لمن يشرب
به مسكراً ، والجوز والبيض ونحوهما للقمار ، وبيع غلام وأمة لمن عرف
بوطنه في دبر ، أو للغناء ، وما إذا يُعْمَلُ مَعَ مَنْ اتَّهَمَ بِغَلَامِهِ قَدْبَرَةٌ ؟
وَأَذْكَرُ الْأَدْلَةَ ، وَالتَّعْلِيلَاتِ ، وَالْخِلَافِ .

ج - ويجرم ، ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد
ندائها ، والمراد به الذي عند المنبر ، لأنه الذي كان على عهد صلى الله عليه وسلم

فاختص الحكم به ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا
الْبَيْعَ) (١) والنهي يقتضي الفساد . وأما النداء الأول فزاده عثمان
رضي الله عنه ، لما كثرت الناس ، وخص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به
المرء من أسباب المعاش ، وكذا يحرم البيع لمن منزله بعيد في وقت
وجوب السعي عليه ، وهو الوقت الذي يمكنه إدراكها فيه ، ويستمر
التحريم إلى انقضاء الصلاة ، وكذا يحرم البيع والشراء لو تضايق
وقت مكتوبة غير الجمعة قبل فعلها ، لأن ذلك الوقت تعين للمكتوبة ،
فإن كان الوقت متسعاً لم يحرم البيع . قال في « الأنصاف » : قلت :
ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك ، وتعذر عليه جماعة أخرى ،
حيث قلنا بوجوبها . اهـ . فإن لم يؤذن للجمعة ؛ حرم البيع إذا
تضايق وقتها .

ومحل تحريم البيع والشراء إن لم تكن ضرورة أو حاجة ، فإن
كانت ؛ لم يحرم ، كضطر إلى طعام أو شراب يباع ، فله شراؤه
لحاجته ، وكذا عريان وجد سترة ، فله شراؤها ، وكفن ، ومؤنة
تجهيز مليت خيف فساده بتأخير تجهيزه ، وكوجود أبيه أو نحوه ، يباع

مع من لو تركه حتى يصلي لذهب به ، وكشراء مركوب لعاجز عن مشي إلى الجمعة ، أو شراء ضريرَ عديمَ قائدٍ ونحوه .

ويصح إمضاء بيع خيار ، وبقية العقود من إجارة ، وصلاح ، وقرض ، ورهن ، وغيرها بعد نداء الجمعة ، لأن النهي عن البيع ، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها . وتحرم مسارمة ومناداة بعد نداء جمعة ثان ، لأنهما وسيلة إلى البيع المحرم إذن .

ولا يصح بيع عصير ، أو عنب ، أو زبيب ممن يتخذه خمراً ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله ﷺ ، في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها . وشاربها ، وحاملها ، والحمولة إليه ، وساقياها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقياها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والحمولة إليه ، وآكل ثمنها » رواه أحمد وأبو ماجة وأبو داود بنحوه ، لكنه لم يذكر : « وآكل ثمنها » ولم يقل : « عشرة » وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ ، عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر .. » الحديث متفق عليه . وروى عائشة أن النبي ﷺ ، قال : « حُرِّمَتِ التجارة في الخمر » .

ولا يصح بيع سلاح في فتنة ، أو لأهل الحرب ، أو لقطاع طريق
إذا علم البائع ذلك من مشتريه ، لقوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) .

ولا يصح بيع ما كول ، أو مشروب ، أو مسموم لمن يشرب
عليه مسكراً ، ولا يبيع قدح لمن يشرب به مسكراً .
ولا يصح بيع جوز وبيض ونحوهما للقمار .

ولا يصح بيع غلام ، أو أمة لمن عرف بوطاء دبر ، أو لغناء ،
لقوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) ولأنه عقد
على عين لمعصية الله بها ، فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا والغناء .

ومن اتهم بغلامه فدبره والمتهم فاجرٌ مُعَانٍ لفجوره ؛ أحيل
بينهما خوفاً من إتيانه له ، كمجوسى تسلم أخته ونحوها ، ويخاف أن
يأتيها ، فيحال بينهما ، فإن لم يكن فاجراً معلناً ؛ لم يحل بينهما
إن لم تثبت التهمة .

س ١٥ - ما حكم بيع القن المسلم لكافر؟ وإذا أسلم في يد كافر ، فما
الحكم؟ واذكر الدليل والتعليل ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل ، وما هي المسائل
التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداءً؟ وما حكم بيع المسلم على
بيع أخيه المسلم ، والشراء والسوم ، والتهاب ، والاستقراض ،
والاستنجار ؟

(١) سورة المائدة / ٢ .

ج - لا يصبح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يعتق العبد المسلم على الكافر المشتري له بملكه إياه ، فإن كان يعتق عليه كأبيه وأخيه وابنه ؛ صح شراؤه له ، لأن ملكه لا يستقر عليه ، بل يعتق في الحال . وإن أسلم قن في يد الكافر ، أو ملكه بنحو إرث ؛ أجبر على إزالة ملكه عنه ، لقوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١) ولا تكفي كتابة القن المسلم بيد الكافر ، لأن الكتابة لاتزيل ملك السيد عنه ، بل يبقى إلى الأداء ، ولا يكفي بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه .

- ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء من : ١ - الإرث ،
 ٢ - استرجاعه بافلاس المشتري . ٣ - إذا رجع الكافر في هبته لولده ، ٤ - إذا رد عليه بعب ٥ - إذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم . ٦ - إذا باعه بشرط الخيار مدة معلومة وأسلم فيها ،
 ٧ - وإذا وجد البائع الثمن المعين معيياً ، فرد الثمن واسترجع العبد ، وكان قد أسلم العبد . ٨ - باستيلاء حربي على رقيق مسلم قهراً .
 ٩ - فيما إذا قال الكافر لشخص : « أعتق عبدك المسلم عني » ، وعلي ثمنه ، ففعل . ١٠ - إذا استولد الكافر أمة مسامة لولده ؛ فهذه عشرة صور .

(١) سورة النساء / ١٤١

ويحرم ، ولا يصح بيع المسلم على بيع أخيه زمن الخيارين ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : «أنا أعطيك خيراً منها بثمنها ، أو مثلها بتسعة» ، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ، ويعقد معه . لحديث ابن عمر يرفعه : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » متفق عليه .

ويحرم ، ولا يصح شراء المسلم على شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة ، ليفسخ البيع ، ويعقد معه ، لما ورد عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذر » رواه النسائي ، وفيه : أنه أراد بالبيع والشراء ، ولم يفسد من الإضرار بالمسلم ، والإفساد عليه ، وذلك محرم ، ولأن الشراء يسمى بيعاً ، فيدخل في عموم النهي .

ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين عند بعض أهل العلم ، وقال الشيخ : ولو بعده ، لأنه ربما أشغله ، واحتج عليه بشيء . وقال ابن رجب : يحرم مطلقاً ، وهو ظاهر النص . واتفق أهل العلم على كراهته ، وأبطله مالك ، وقال الحافظ : لا خلاف في التحريم . قال الشيخ : يحرم الشراء على شراء أخيه ، فإن فعل ؛ كان للمشتري الأول

مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذ الزيادة أو عوضها . ودليل بطلان البيع قوله ﷺ : «أما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منها» رواه الخمسة . وهو عام في مدة الخيارين وبعده .

ويحرم سومه على سوم أخيه المسلم مع رضا البائع صريحاً ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا يسم الرجل على سوم أخيه» رواه مسلم . فإن لم يصرح بالرضى لم يحرم ، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

ولا يحرم بيع ولا شراء بعد رد السلعة المتباعة ، أو رد السائم في مسألة السوم ، لأن العقد أو الرضى بعد الرد غير موجود ، وصفة ذلك : أن يقول للمستام : رده ، لأبيك خيراً منه بئمه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده ، لأشتره منك بأكثر . وإن كان تصريحاً ؛ فقال الحافظ : لا خلاف في التحريم ، والجمهور على أنه يصح البيع ، لأن النهي إنما ورد عن السوم إذن ، وهو خارج عن البيع ، والسوم الذي يحرم معه السوم من الثاني أن يتساوما في غير المناداة ، فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعاً ، لما في السنن : «من يزيد على درهم» . وفي الصحيحين في خبر المدبر : «من يشتريه مني» عَرَضَهُ لِلزَّيَادَةِ ، ولم يزل المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

ويحرم سوم إجارة بعد سوم أخيه ، والرضا صريحاً ، وكذا استنجاره على استنجار أخيه في مدة خيار مجلس أو شرط إذا كانت المدة لآتلي العقد ، كذا اقتراضه على اقتراضه ، بأن يعقد معه القرض ، فيقول له آخر : اقرضني ذلك قبل تقييضه للأول ، فيفسحه ويدفعه للثاني . وكذا اتهابه على اتهابه ، وكذا اقتراضه بالديوان على اقتراضه ، وكذا طلبه العمل من الولايات بعد طلب أخيه المسلم ، ونحو ذلك . وكذا المساقاة ، والمزارعة ، والجمالة ، ونحو ذلك كلها كالبيع ، فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياساً على البيع ، لما في ذلك من الإيذاء ، ولأنه وسيلة إلى التباغض ، والتعادي ، والتقاطع ، والتهاجر .

س ١٦ - ما حكم بيع الحاضر للبادي ، وشراؤه له ؟ وإذا أشار على باد ، أو استشاره باد ، فما الحكم ؟ وما الدليل ؟ واذكر ما يوضح من أمثلة وشروط .

ج - يحرم بيع الحاضر للبادي ، ويبطل بخمسة شروط :

أولاً - أن يحضر البادي ، وهو : من يدخل البلد من غير أهلها لبيع سلعته .

ثانياً - أن يريد بيعها بسعر يومها .

ثالثاً - أن يكون جاهلاً بالسعر .

رابعاً - أن يقصده حاضر عارف بالسعر .

خامساً — أن يكون بالناس حاجة إليها ، لحديث ابن عمر ، رضي الله عنها ، قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد . رواه البخاري ، والنسائي . وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه الجماعة ، إلا البخاري . وعن أنس رضي الله عنه ، قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه . ولأبي داود ، والنسائي أن النبي ﷺ ، نهى أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه وأخاه . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لا تَلَقُّوا الركبَان ، ولا يبيع حاضر لباد » فقيل لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . رواه الجماعة إلا الترمذي . والسمسرة : البيع والشراء ، ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري : سمسار . قال الأعشى :

فَعَشْنَا زَمَانًا وَمَا بَيْنَنَا رَسُولٌ يَحْدُثُ أَخْبَارَهَا
فَأَصْبَحْتُ لَا أُسْتَطِيعُ الْجَوَابَ سِوَى أَنْ أَرَا جَعِ سَمْسَارَهَا
يُرِيدُ : السَّفِيرَ بَيْنَهَا .

ويصح شراء الحاضر للبادي ، لأن النهي إنما ورد عن البيع للمعنى يختص به ، وهو الرفق بأهل الحضر ، وهذا غير موجود في الشراء للبادي ، وقيل لا يجوز أن يشتري له ، لأن قوله : « لا يبيع » كلمة

جامعة تطلق على الشراء . وفي رواية : « أن تبيعوا ، وتبتاعوا »
ويقوي ذلك العلة التي نية عليها ﷺ ، بقوله : « دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان ،
كما يحصل ببيعه ، وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول ، والله أعلم .

صورة مسألة العينة وحكمها وعكسها

س ١٧ - ماهي صورة مسألة العينة ، وما حكمها ؟ وما صورة عكسها
وما حكمها ؟ وما شروط مسألة العينة ، ولم سميت بالعينة ؟ وما هي مسألة
التورق ، ولم سميت بذلك ، وما حكمها ؟ وما هي أدلة ما ذكر ؟

ج - مسألة العينة : هي أن يبيع سلعة بنسيئة ، ثم يشتريها بأقل
مما باعها به نقداً ، لما روى غندر عن شعبة ، عن أبي إسحق
السيبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم
على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد
بثمانئة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستائة درهم نقداً ، فقالت لها :
بش ما اشتريت وبش ما اشتريت ! أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله
ﷺ ، بطل ، إلا أن يتوب . رواه أحمد وسعيد . ولا تقول مثل ذلك
إلا توقيفاً ، ولأنه ذريعة إلى الربا ، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة
إلى أجل ، والذرائع معتبرة في الشرع ، بدليل منع القاتل من الميراث ،

والحكم أنه يحرم ، ولا يصح العقد الثاني ، وكذا العقد الأول ، حيث كان وسيلة إلى الثاني ، فيحرم ويبطل للتوسل ، به إلى محرم .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول الإمام أحمد ، والإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، قال في « الفروع » : ويتوجه أنه مراد من أطلقه ، لأن العلة التي لأجلها بطل الثاني ، وهي كونه ذريعة إلى الربا ؛ موجودة إذن في الأول ، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً . قال الشاعر :

أندآن أم نعتان أم ينبري لنا

فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

ومعنى نعتان : نشترى عينة . وروى أبو داود عن ابن عمر :

سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالبردع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

ويشترط في مسألة العينة ستة أمور :

أولاً : أن يكون العقد قبل قبض الأول . والثاني : أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله . والثالث : أن يشتريها من المشتري أو وكيله . والرابع : أن يكون الثمن نقداً من جنس الأول . والخامس : أن

يكون الثمن أقل من الأول . والسادس : أن لا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب . فإن فقد شيء مما ذكر لم تحرم .

وعكس مسألة العينة ؛ بأن يبيع شيئاً بنقد حاضر ، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه ، غير مقبوض ، ولم تزد قيمة المبيع بنحو سمن ، أو تعلم صنعة . والحكم فيها أنها مثلها في الحكم ، نقاه حراب ، لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا . ونقل أبو داود : يجوز بلا حيلة .

واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى الأوزاعي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا ، فإنه صالح للاعتقاد به بالاتفاق ، واه من المستندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع التي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسة درهم . وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » أصل في إبطال الحيل ، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسة ؛ وإنما نوى

بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالية، بألف وخمسة مائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محلاً لهذا المحرم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدا قوة وتأكيذاً من وجوه عديدة منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المرابي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به، هذا معنى كلام ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال: إما أن تقلب، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يجسه الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على هذا الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق. ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة؛ فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية، مثل مسألة التورق. انتهى كلامه رحمه الله.

وأما مسألة التورق؛ فصورتها: لو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى مائتي مائة ومائة وخمسين. وحكمها: الجواز. وسميت بذلك، لأن مشتري السلعة يبيع بالورق، أي: الدراهم من الفضة.

حكم ما يبيع بثمن نسيئة و حكم التسعير

س ١٨ - إذا كان المشتري لما يبيع بثمن نسيئة أو بثمن حال لم يُقبض، أبو البائع أو ابنه أو غلامه أو نحوه؛ فما الحكم؟ وما الذي يجري فيه الربا؟ وإذا اشترى ما يجري فيه الربا بمن باعه عليه، فما الحكم، وما حكم التسعيرة والشراء به؟ وإذا هدد من خالفه،، فما حكم البيع؟ وما الحكم فيما إذا قال: بع كما يبيع الناس؟ واذكر ما تستحضره من دليل، أو تعليل، واخلاف.

ج - إذا اشترى المبيع بثمن غير مقبوض بائعه من غير مشريه، كوارثه، أو اشتراه أبو البائع من مشريه أو وكيله، بنقد من جنس الأول أقل منه، أو اشتراه ابنه أو غلامه أو زوجته أو مكاتبه؛ صح شراؤه، ما لم يكن اشتراه حيلة على الربا؛ فيحرم ولا يصح كالعينة.

وإن باع ما يجري فيه الربا من مكيل أو موزون نسيئة، ثم اشترى البائع من المشتري منه بثمن المبيع قبل قبضه من جنس المبيع، أو اشترى البائع من المشتري بالدرهم ثمن البر مثلا ما لا يجوز بيعه به نسيئة؛ لم يصح، روي عن ابن عمر، لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون نسيئة، فيحرم حسماً لمادة ربا النسيئة.

ويحرم التسعير ، لما ورد عن أنس قال : غلا السعر ، فقالوا :
 يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر ، القابض الباسط ،
 وأرجو أن ألقى الله عز وجل ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة
 في دم ولا مال » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي وابن حبان ،
 وأخرجه الدارمي والبخاري وأبو يعلى وغيرهم ولأحمد من حديث
 أبي هريرة : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! سعر ، فقال : « بل
 ادعوا الله » ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله : سعر ، فقال : « بل
 الله يخفض ويرفع » ولهما شواهد حسناتها الحافظ وغيره دلت على تحريم
 التسعير ، وأنه مظلمة ، وإذا كان مظلمة فهو محرم . ووجهه أن الناس
 مسيطرون على أموالهم ، والتسعيرة حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية
 مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى
 من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ؛ وجب
 تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم .

ويكره الشراء بالتسعير ، وإن هدد من خالفه حرم البيع وبطل ،
 لأن الوعيد إكراه . والتسعير : أن يسعر الإمام على الناس سعراً ،
 ويجبرهم على التبائع به .

ويحرم قوله لبائع : « بع كما يبيع الناس » ، لأنه إلزام له بما لا يلزمه ،
 وأوجب الشيخ إلزامهم المعاوضة بثلث المثل ، وأنه لانزاع فيه ،

لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد ،
وقال : ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذي
لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح
على غيره .

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بالبيع والشراء فيه ،
لا الشراء ممن اشترى ممن ألزم بالبيع في ذلك المكان .

وقال ابن القيم . التسعير منه ما هو محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ؛
فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه ،
أو منعهم مما أباح الله لهم ؛ فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ،
مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثلث المثل ، ومنعهم مما
يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عرض المثل ؛ فهو جائز ، بل واجب ،
فالأول : مثل ما روى أنس - وذكر الحديث ، ثم قال : فإذا كان
الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد
ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق ؛ فهذا إلى الله ،
فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق . والثاني : مثل أن
يتمتع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على
القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا
لإلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .

قال : ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبعوا إلا بكذا ،
ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به . قال : ومنع
الجمهور أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزون منه مع قيامهم بالواجب
ومن الظلم أن يلزم الناس أن لا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف
إلا لأناس معروفين ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم
بما يريدون ، فلو باع غيرهم عوقبوا ، فهذا من البغي في الأرض
والفساد ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل
بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء . والتسعير في مثل هذا واجب
بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .

وقال الشيخ : إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه ؛
فهنأ يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه . وكذا كل من وجب
عليه أن يبيع بثمان المثل ، فامتنع ، قال ابن القيم : وجماع الأمر :
أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير ؛ سعر عليهم تسعير عدل ،
لاوكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم
بدونه ؛ لم يفعل .

الاحتكار

س ١٩ - تكلم بوضوح عن حكم الاحتكار وشراء المحتكر ، وإذا أبيع المحتكر أن يبيع كما يبيع الناس . واذكر حكم ما هو مثله أو مشابه له في الحكم ، وإذا ضمن إنسان مكاناً لبيع فيه وحده ، ويشترى فيه وحده؛ فما حكم الشراء منه؟ وما حكم الشراء من جالس على طريق؟ وما هي الحكمة في تحريم الاحتكار؟ واذكر الأدلة، والخلاف .

ج - يحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط ، وعنه : يحرم فيما يملكه الناس ، وعنه : أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق . والاحتكار : شراؤه لتجارة ، ليحبسه طلباً للغلاء ، مع حاجة الناس إليه . وهو بالحرمين أشد تحريماً .

والدليل على تحريم الاحتكار ما ورد عن معمر بن عبد الله مرفوعاً : « لا يحتكر إلا خاطيء » ، رواه مسلم . ولأحمد من حديث معقل : « من دخل في شيء من أسواق المسلمين ليغليه عليهم ؛ كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار . وله من حديث أبي هريرة : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين ؛ فهو خاطيء » . ولابن ماجة من حديث عمر : « ضربه الله بالجذام » . وجاء غير ذلك مما يدل على عدم جواز الاحتكار ، ولا فرق بين القوت وغيره ، وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله اعلم .

ويجبر محتكر على بيع ما احتكره كما يبيع الناس ، لعموم المصلحة ، ودعاء الحاجة ، فإن أبا محتكر ، وخيف التلف بجبسه ؛ فرقه الإمام على المحتاجين إليه ، ويردون بدله ، وكذا السلاح لحاجة إليه .
والمحتكر : هو الذي يتلقى القافلة ، فيشتري الطعام منهم يريد إغلاءه على الناس ، وهو ظالم لعموم الناس ، خاطيء . والخاطيء : المذنب العاصي .

والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند شخص طعام ، واضطر الناس إليه ، أجبر على بيعه . قال ابن القيم : ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في محضمة ، أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس محتاجون إليه للجهاد أو غيره . وقال الشيخ : وإذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة ، وهم محتاجون إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ، فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى ، وإن كان ثم من يزيد فلا بأس . وقال : وإذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار ، صار كأنه يكره الناس على الشراء منه ، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم . وقال : وإذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة ، كالفلحة والنساجة والبنائين وغيرهم ، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك

بأجرة مثلهم . قال : والمَقْصُودُ أن هذه الأعمال متى لم يتم بها إلا شخص صارت فرضاً مُعَيَّنًا عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم ؛ صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، وهذا من التسعير الواجب في الأعمال ، وهو من التسعير الواجب . وأما التسعير في الأموال ؛ فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلاته ؛ فعلى أربابه أن يبيعه بعوض المثل ، ولا يكونون من حبسه إلا بما يريدون من الثمن ، والله قد أوجب الجهاد بالنفس والمال ، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا الصواب .

قال : ويكره أن يتمنى الغلاء ، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ، لفعله ﷺ ، وينبغي الإشهاد على البيع إلا في قليل الخطر .
ا. هـ . (من ش ص م) .

ومن ضمن مكاناً لبيع فيه وحده ، ويشترى فيه وحده ؛ كرهه الشراء منه بلا حاجة لبيعه فوق ثمن مثله وشرائه بدونه ، كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر ونحوه . وكما يكره الشراء من جالس على طريق ، للنهي عن الجلوس في الطرقات . ويحرم على الذي ضمن

مكاناً لبيع فيه وحده أخذ زيادة على ثمن مثل ، أو مشمن بلا حق .
 قال الشيخ تقي الدين : ويستحب الإشهاد على البيع ، لقوله تعالى :
 (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (١) والأمر فيه للندب ، لقوله تعالى :
 (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُتْمِنَ أَمَانَتَهُ) (٢) إلا
 في قليل الخطر ، كحوائج البقال والعطار وشبهها ، فلا
 يستحب للمشقة .

من النظم

في بيع العصور لمن يتخذ خمرآ ، والتسعر والاحتكار ، والبيع على البيع
 والسوم ، والبيع بعد النداء يوم الجمعة

وبيع عصير العنب للخمر باطل كذا عنب مع كون عون لمفسد
 كشمع لشراب وأكل وجوزة القمار وشطرنج وسيف لمعتد
 وزند ومزمار وجارية الغنا وعود وعن إيجار ذلك فاصد
 وبيع ثياب أو خياطتها لمن حضرت عليه لبسها احظر وأفسد
 كذا بيع مأمور بسعي لجمعة إذا أذن الثاني وعند الذي ابتدي
 وقولان من قبل النداء بوقتها وباتي العقود احكم بها في الجود
 وقيل مع التحريم صححه مطلقاً كذلك آلات الفساد المعدد

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣

كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها وصحح من المعذور عنها بأوطد
وَصَحَّحَهُ فِيمَا لَا تَقَامُ بِهِ وَمَنْ يخاطب بها مع غيرِ اِردد بأجود
وَحَرَّمَ فِي الْأَقْوَى نَهَى بَعْضًا

على بيع بعض والشرا بعد معقد
كذا السوم إن يرضى الذي باع أو بدا

في الاقوى دليل البيع أولى فأطد

وصحح بكره كالشرايع حاضر تقصده للجالب المتقصد
كبيع بسعر واقع جاهلاً به وتأخيره مؤذٍ وفي الأظهر أفسد
ويحرم تسعير فرقي مسعر وربتا التسعير داعي التزويد
ولا تشتري ما قد بعته بنسيئة بنقد أقل إن لم تحل عن معهد
كذا يبيعه بالنقد ثم ابتياعه نساء بأوفى منه في نص أحمد
ولا بأس أن يبتاعه ابنك أو أب وإن كان هذا حيلةً فليفسد
وإن تشرها بالعرض جاز وإن تبع بعرض فبالنقد اشترى ولا تردد
وإن بعته بالعين ثم اشتريتها بورق أجاز الصحب دون ابن أحمد
وجوز بأدنى أو مساو نسيئة وعرض ونقد غير احضر بأجود
ومحتمل تجوز ممنوع أصلها إذا جا اتفاق لامواطاة اقصد
ومن بعته مال الربا بنسيئة فلا تقض من مال النساء منه تقصد
وقيل أجز إن لم تجد ذلك حيلة أو اشتر منه ثم قاصصه ترشد
ولا تحتكر قوتاً فذاك محرّم وفي غير قوت لم يحرم بأوكد

ويشترط للتحریم تضيق مشتر
على الناس في وقت شديد معجود
ومن غير إضرار فليس محرماً
كدخر في الرخص ذا نفع اشهد
والاشهاد ندب ليس فرضاً بماله
من المال قدر ليس بالمتصد
وتلجئة مثل الذي خاف ظالمأ
فوطأ إنساناً على بيع أعبد
ويبيع عقار لم يريداه باطنأ
فهذان بيع باطل لم يؤكد

باب الشروط في البيع

س ٢٠ - اذكر الشروط في البيع ، وما الذي يعتبر لترتب الحكم عليها؟
وما هي أنواع الصحيح منها ، وما مثاله ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .
ج - الشرط في البيع وفي شبهه من نحو إجارة وشركة: إلزام
أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، ويعتبر لترتب
الحكم عليه مقارنته للعقد ، والشرط الصحيح في البيع ثلاثة أنواع:
أحدها : ما يقتضيه بيع ، كشرط تقابض ، وحلول ثمن ، وتصرف
كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن ونحوه ، فلا يؤثر ذكر
هذا النوع ، وهو ما يقتضيه العقد ، فوجوده كعدمه .

النوع الثاني : ما كان من مصلحة المشترط له ؛ كتأجيل كل الثمن
أو بعضه إلى أجل معين ، أو اشتراط رهن ، أو ضمين بالثمن معينين ،
وكذا شرط كفيل ببدن مشتر ، أو يشترط المشتري صفة في مبيع ،

ككون العبد المبيع كاتباً أو فحلاً أو خصياً ، أو ذا صنعة بعينها ،
 أو مسلماً ، أو الأمة بكراً أو تبيض ، أو الدابة هملاجة أو لبوناً
 أو غزيرة اللبن ، أو الفهد صيوداً ، أو الطير المبيع مصوتاً أو يبيض ،
 أو يجبيء من مسافة معلومة ، لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً
 صحيحاً ، وتختلف الرغبات باختلافها ، فلولا صحة اشتراطها لفاتت
 الحكمة التي لأجلها شرع البيع ، وكذا لو شرط صياح الطير في وقت
 معلوم ، كعند الصباح أو المساء . عن عمرو بن عوف المزني ، رضي
 الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الصلح جائز بين المسلمين ،
 إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم ،
 إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً ، رواه الترمذي وصححه .
 وإن شرط المشتري : أن الطائر يوقظه للصلاة ، أو أنه يصيح عند
 دخول وقتها ؛ لم يصح ، لتعذر الوفاء . ولا كون الكبش
 نطاحاً ، ولا كون الديك مناقراً ، أو الأمة مغنية ، أو الحامل تلد
 في وقت بعينه ، لأنه إما محرم ، أو لا يمكن الوفاء به ، وكلاهما
 ممنوع شرعاً .

ويلزم الشرط الصحيح ، فإن وفى به ، وإلا فله
 الفسخ ، لفقد الشرط ، لحديث : « المؤمنون عند
 شروطهم » ، أو أرش فقد الصفه المشروطة إن لم يفسخ .

وإن تعذر ردُّ تعين أرش فقد الصفة كعيب تعذر رده . وإن
أخبر بائع مشترياً بصفة في مبيع يرغب فيه لها ، فصدقه مشتر بلا
شرط ، فإن فقدتها ؛ فلا خيار له ، لأنه مقصر بعدم الشرط . وإن
شرط العبد كافراً ، فإن مسلماً ؛ فلا فسخ له ، أو شرط الأمة
ثيباً ، أو كافرة ، أو همماً ، أو شرطها سبطة الشعر ، أو شرطها
حاملاً ، أو شرط صفة أدون فبانت أعلى ؛ فلا خيار لمشتري ، لأنه
زاده خيراً .

الثالث : شرط بائع نفعاً مباحاً معلوماً ، غير وطء ودواعيه ،
كباشرة دون فرج وقبلة ، فلا يصح استثنائه ، لأنه لا يحل ، إلا
بإك اليهين ، أو عقد نكاح . ومثال شرط النفع المباح المعلوم :
كاشتراط بائع سكنى الدار المبيعة شهراً مثلاً ، وكحملان البعير
ونحوه إلى موضع معلوم ؛ فيصح ، لما ورد عن جابر بن عبد الله ؛
رضي الله عنه ؛ أنه كان على جمل له قد أعيأ ، فأراد أن يسيه ، قال ؛
فلحقني النبي ﷺ ، فدعالي وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال :
« بعنيه بأوقية » قلت : لا ، ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية ، واشترطت
حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ؛
فأرسل في أثري ، فقال : « أتراني ما كستك لآخذ جملك ! خذ
جملك ودراهمك ، فهو لك . متفق عليه . وأخرج أحمد وأبو داود

أن أم سلمة أعتقت سفينة ، وشرطت أن يخدم النبي ﷺ . يؤيده أنه ، عليه السلام ، نهى عن الثنيا إلا أن تعلم . وهذه معلومة ، وأكثر ما فيه تأخير تسليمه ، مدة معلومة . ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى من النفع كالمستأجر . وإن باع مشتر ما استثنى نفعه مدة معلومة ؛ صح البيع ، وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالمشتري الأول ، وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم ، كمن اشترى أمة مزوجة ، أو داراً مؤجرة . وللبائع على مشتر إن تعذر انتفاع البائع بالنفع المستثنى بسبب المشتري ، بأن أتلف العين المستثنى نفعها ، أو أعطاه لمن أتلها ، أو تلفت بتفريطه أجرة مثل النفع المستثنى ، لأنه فوته عليه ، فإن لم يكن بسبب مشتر ، لم يضمن شيئاً . وإن أراد مشتر إعطاء بائع عوض النفع المستثنى ؛ لم يلزمه قبوله ، وله استيفاء النفع من عين المبيع لتعلق حقه بعينه كالمؤجرة ، وإن تراضيا عليه جاز .

وكشروط بائع نفعاً معلوماً في مبيع شرط مشتر نفع بائع في مبيع ، كشرط حمل حطب مبيع أو تكسيه ، أو خياطة ثوب أو تفصيله ، أو شرط جذر طبة مبيعة ، أو حصاد زرع أو جذاذ نخل ، وكضرب حديد مبيع سيفاً أو سكيناً ، بشرط علمه للنفع المشروط ، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روى محمد بن مسامة :

اشترى من نبطي جرزة حطب ، وشارطه على حملها ، ولأن ذلك
بيع وإجارة يصح إفراده بالعقد ، فجاز الجمع بينها كالعينين ، وما
احتج به المخالف من نهيه ، وَاللَّهِ ، عن بيع وشرط لم يصح ، قال
أحمد : إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا يدل بمفهومه على جواز
الشرط الواحد ، يؤيده عموم حديث : « المسلمون عند شروطهم » .
والبائع المشروط نفعه في المبيع كأجير ، فإن مات بائع قبل حمل
حطب ، أو خياطة الثوب ، ونحوه مما شرط عليه ، أو استحق نفعه
بائع ، بأن أجر نفسه إجارة خاصة ؛ فامشتر عوض ذلك النفع
المشروط عليه في المبيع ، لفوات ما وقع عليه عقد الإجارة بذلك
فانفسخت ، كما لو استأجر أجيراً خاصاً فمات . وإن مرض بائع ونحوه ؛
أقيم مقامه من يعمل ، والأجرة عليه كالإجارة . وإن أراد بائع دفع
عوض ما شرط عليه ، وأبى مشتر أو أراد مشتر أخذه بلا رضا
بائع ؛ لم يجبر ممتنع ، وإن تراضيا على أخذ العوض جاز ، لجواز أخذ
العوض عنها مع عدم الاشتراط ، فكذا معه ، وكالعين المؤجرة
والموصى بنفعها . وإن جمع في بيع بين شرطين من غير النوعين
الأولين ، كحمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وتفصيله ؛
ف قيل : لم يصح البيع ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ،
قال : « لا يخل سلف ويبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما
لا يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك » رواه الحمسة ، وصححه الترمذي

وابن خزيمة والحاكم . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع ، فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به في البيع ، إنما نهى رسول الله ﷺ ، عن شرطين في البيع . وقيل : يصح ، وإن الحديث لا يتناول هذا ، وإنما يدخل فيه الشرطان اللذان باجتماعهما يترتب مفسدة شرعية ، كسألة العينة ونحوها .

قال ابن القيم ، رحمه الله : عامل عمر الناس على أنهم إن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، وإلا فلهم كذا . قال : وهذا صريح في جواز : بعته عشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة . قال : والصواب جواز هذا كله ، للنص والآثار والقياس ، وذكر أمثلة يصح تعليقها بالشروط ، ثم قال : والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ، ثم قال : والصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص : أن كل شرط يخالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم ، والشرط الجائز بمنزلة العقد ، بل هو عقد وعهد ، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزوم بالشرط . وقال : تفسيره نهي عن صفقتين ، وعن بيعتين في بيعة ، وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وأخذها منك بعشرين نسيئة . وهي مسألة العينة بعينها ، وهذا هو المعنى المطابق للحديث ، فإنه إذا كان مقصوده

الدرهم العاجلة بالآجلة ؛ فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس
الثلثين ، ولا يحتمل غير هذا المعنى ، وهذا هما الشرطان في بيع .
وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نبيه عن بيعتين في بيعة ،
وعن سلف وبيع ، ونبيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن
سلف وبيع ، وكلا الأمرين يؤول إلى الربا . اهـ . والذي
عليه العمل أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد ، كما هو اختيار
الشيخ تقي الدين .

تنبه : قال في « الإنصاف » : محل الخلاف إذا لم يكونا من
مصلحة العقد ، فأما إن كانا من مصلحته ؛ فإنه يصح على
الصحيح من المذهب .

ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط ، كقوله : بعتك كذا بكذا ،
على أن تنقذني الثمن إلى كذا ، أي : وقت معين ، أو : بعتك على أن
ترهنني المبيع بثمنه ، وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا ، فينقذ بالقبول ،
وينفسخ إن لم يفعل .

من النظم مما يتعلق بالشروط بالبيع

ولبيع أشراط صحاح ثلاثة
فما يقتضيه العقد غير مُنكِد
كقبضها في الحال وازد بعده
بعيب وشرط من مصالح معقد
كشرط الفتى إن جتني بدراهم
إلى جمعة أولى فلا بيع جود
وتأجيل أثمان ورهن وكافل
به وخيار كل ذا إن تشرطن طد
ولا تلزم تسليم مطلق رهن إن
كفيل بل اختر فامض بيعاً أو اردد
وإن عينا رهناً وقلنا لزومه
ب عقد وبالتسليم ألزومه واطهد
ومن يشترط في المشتري حل صنعة

ووصف مباح يبتغى يتقصد
وكهملجة المركوب أو كخصائه
وبكر وإسلام وصياد أفهد
فذا ومضاهية صحيح وفقده
لك الأرش أو أخذ لأرش المفقد
وقد قيل أن لا أرش فيه سوى إذا
تعذر رد نحو عتق المعبد
وإن تشرطنها ثيباً أو كفورة
فلافسخ إن تفقد سوى في مبعد
والغ في الأقوى شرط طير يجيء من

مسير كذا أو شرط صوت مفرد
كذا شرط حمل في الأناث وشرطه الديوك تنادي رقداً للتهجد

وشرط انتفاع بالمبيع أجزسوى الـجـماع إذا عيئت نفعاً بأوكـد
 وليس على ذي الحق في بذل خصمه له ثمن الشيء قبول فأرشد
 بلى إن يردى خصمه العين إن توت في الاقوى وإيجازاً لثنياه أطلد
 وشرط ارتهان المشتري ببديله خلاف أبي يعلى أجز عند أحمد

الضرب الثاني

من الشروط في البيع

س ٢١ - تكلم بوضوح عن الضرب الثاني من الشروط في البيع مبيّناً
 أنواعه، ومثله له ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج - الضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد ، يحرم اشتراطه ،
 وهو ثلاثة أنواع :

أحدها: مبطل للعقد من أصله ، كشرط بيع آخر : كبعثك هذه
 الدار على أن تبيعني هذه الفرس ، أو شرط سلف : كبعثك عبدي
 على أن تسلفني كذا ، أو شرط قرض : كعلي أن تقرضني كذا ، أو شرط
 إجارة : كعلي أن تؤجرني دارك بكذا ، أو شرط شركة : كعلي
 أن تشاركني في كذا ، أو شرط صرف الثمن : كبعثك الأمة بعشرة
 دنانير على أن تصرفها بمائة درهم ، أو شرط صرف غير الثمن : كبعثك
 الثوب على أن تصرف لي هذه الدنانير بدرهم ، لحديث أبي هريرة

أن النبي ﷺ، نهى عن بيعتين في بيعة - رواه مالك والشافعي وأحمد،
والنسائي والترمذي وأبو داود. وهذا النوع بيعتان في بيعة. قال
أحمد: والنهي يقتضي الفساد. وقال ابن مسعود: «صفتان في صفقة ربا»،
ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كسكاح الشغار، وكذا لو باع
شيئاً على أن يزوجه ابنته، أو ينفق على عبده ونحوه، أو حصته منه
قرضاً أو مجاناً.

النوع الثاني: ما يصح معه البيع، كشرط ينافي مقتضاه البيع،
كاشتراط مشترٍ أن لا خسارة عليه في مبيع، أو متى نَفَقَ المبيعُ
وإلا رده لبائعه، أو اشتراط بائع على مشترٍ أن لا يقف المبيع،
أو أن لا يبيع المبيع، أو أن لا يهبه، أو أن لا يعتقه، أو شرط البائع
إن أعتق المشتري المبيع، فالولاء له، أي: البائع، أو يشترط البائع على
المشتري أن يفعل ذلك، أي: يقف المبيع أو يهبه، فالشرط فاسد
والبيع صحيح، لعود الشرط على غير العاقد، نحو: بعته على أن
لا ينتفع به أخوك أو زيد ونحوه، لحديث عائشة قالت: جاءني بريرة
فقلت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني، فقلت:
إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت
بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم،
ورسول الله ﷺ، جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم،

فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال : « خذها ، واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ ، في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ؛ فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » - متفق عليه - ، فأبطل الشرط ولم يبطل العقد . وقوله ﷺ : « واشترطي لهم الولاء » لا يصح حمله على : واشترطي عليهم الولاء ، بدليل أمرها به ، ولا يأمرها بفساد ، لأن الولاء لها باعتاقها ، فلا حاجة الى اشتراطه . ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشتري لهم الولاء ، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه؟! وأما أمرها بذلك ؛ فليس بأمر على الحقيقة ، وإنما صيغة أمر بمعنى التسوية ، كقوله تعالى : (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) (١) التقدير : اشترطي لهم الولاء ، أو لا تشتري ، ولهذا قال عقبه : فإنما الولاء لمن أعتق . إلا شرطُ عتقٍ ، فيلزم باشتراط بائع على مشتري ، لحديث بريرة ، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم » - رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن الجارود ، وابن حبان - ، وهذا

(١) سورة الطور : ١٦ .

المذهب ، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي . والرواية الثانية : «الشرط فاسد» ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد ، أشبه ما لو شرط أن يبيعه ، وليس في حديث عائشة انها شرطت لهم العتق ، إنما اخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط ، فاشترطوا ولاءها ، والذي يترجح عندي القول الأول ، لما تقدم .

ويجبر مشتر على عتق مبيع اشترط عليه إن أباه ، لأنه مستحق لله تعالى ، لكونه قرابة التزمها المشتري ، فأجبر عليه كالنذر ، فإن أصر ممتنعاً ، أعتقه حاكم ، كطلاقه على مؤل . وإن شرط رهناً فاسداً كخمر أو خنزير ؛ لم يصح الشرط ، أو شرط خياراً وأجلاً مجهولين ، بأن باعه بشرط الخيار وأطلق ، أو إلى الحصاد ونحوه ، أو بثمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه ؛ لم يصح الشرط ، أو شرط تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع به ؛ لغا الشرط ، وصح البيع . أو شرط بائع إن باع المبيع مشتر ، فالبائع أحق بالمبيع بالثمن ، أي بمثله . ونقل الشيخ تقي الدين ، نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئاً ، وشرط عليه إن باعه ، فهو أحق به بالثمن ؛ جواز البيع والشرط . وسأله أبو طالب عن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة ، قال : لا بأس به . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله تعالى : وروي عنه نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط ، قال : وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً ،

أو تركاً في المبيع مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه؛ صح البيع والشرط، كاشتراط العتق. واختار الشيخ تقي الدين صحة هذا الشرط، بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد. وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق، والصريح والكناية، كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمة. انتهى. أو شرط أن الأمة لا تحمّل فيصح البيع، وتبطل هذه الشروط، قياساً على اشتراط الولاء لبيع. ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتري الفسخ في كل ما تقدم من الشروط الفاسدة، ولو كان عالماً بفساد شرط، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط. ويرد ثمن ومثمن لم يفت بإلغاء الشرط وإن فات، فيلزم أرش نقص ثمن لبائع إن كان المشتري بائعاً، أو استرجاع زيادة الثمن لمشتري إن كان هو المشتري لفوات غرض كل منهما.

ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك منه دينك، فباعه بإياه؛ صح البيع، قياساً على ما سبق لا الشرط، لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء. ومقتضى البيع أن يتصرف المشتري بما يختار، ولبائع الفسخ، أو أخذ أرش نقص ثمن على ما تقدم، وإن قال رب الحق: أقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا، فقضاه حقه؛ صح القضاء، لأنه أقضه حقه دون البيع المشروط، لأنه معلق على القضاء.

وإن قال رب الحق: اقضني أجود من مالي عليك على أن أبيعك كذا، ففعلاً، فالبيع والقضاء باطلان، ويرد الأجود قابضه، ويطلب بمثل دينه، لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا في حصول المبيع له، ولم يحصل لبطلان البيع لما تقدم.

النوع الثالث: ما لا ينعقد معه البيع، وهو المعلق عليه البيع، كبيعك كذا إن جئتني بكذا، أو رضي زيد؛ لم يصح البيع، لأنه علق البيع على شرط مستقبل، وبه قال الشافعي. وقيل: يصح العقد، وعنه صحتهما، اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى في كل العقود التي لم تخالف الشرع. ويصح: بعت إن شاء الله، وقبلت إن شاء الله، لأن القصد منه التبرك. وإذا قال المرتهن: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فالرهن لك؛ فلا يصح البيع، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» رواه الشافعي في «مسنده»، والدارقطني وحسنه، وقال الحافظ: رجاله ثقات. وفسره أحمد بذلك، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من العلماء، لأنه علقه على شرط مستقبل كالأولى. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لا يبطل الثاني، وإن لم يأت به صار له، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، يؤيده حديث: «المسامون على شروطهم»، وحديث إغلاق الرهن، إن صح؛ فمعناه أن يملكه المرتهن من دون إذن الراهن

وشرطه . ويصح بيع العربون وإجارته، والعربون في البيع : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع الى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع ، قال احمد ومحمد ابن سيرين : لا بأس به ، لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر ، رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا له كذا وكذا . وقال أبو الخطاب : لا يصح ، وهو قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأي . ويروى عن ابن عباس والحسن ، لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان - رواه مالك وأبو داود وابن ماجه - ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط ان له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما . وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والقول الأول من مفردات المذهب قال ناظم المفردات :

لبائع دريهماً من أعطى عربونه يصح هذا الإعطا
 إن رده ليس به مطلوب أو يمضه من ثمن محسوب

ومن قال لقيه : إن بعتك فأنت حر ، فباعه ، عتق عليه بتمام قبول ،

ولم ينتقل ملك فيه ، لأنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري ، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ، فيتدافعان ، وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك. ولو قال مالكة : إن بعته فهو حر ، وقال آخر : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه ؛ عتقَ على بائع دون مشتر ، وإلا يقل مالكة : إن أبعته فهو حر ، وقال آخر : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه ، عتق على مشتر ، لأن الشراء يراد للعتق ، فيكون مقصوداً ، كشراءذي رحم وغيره . وإن قال : بعتك على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث ، وإلا فلا بيع بيننا ، فالبيع صحيح ، نص عليه ، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، وقال به أبو ثور إذا كان إلى ثلاث ، وحكي مثل قوله عن ابن عمر ، وقال مالك : يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها ، وإن كان عشرين ليلة ، فسخ البيع . وقال الشافعي وزفر : البيع فاسد ، لأنه عتقَ فسخ البيع على غرر ، فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد . والذي يترجح عندي القول الأول ، لأنه روي عن ابن عمر ، ولأنه نوع بيع فجاز أن يفسخ بتأخير القبض كالصرف ، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار ، لأنه كما يحتاج إلى التروي في المبيع هل يوافقه أو لا ، يحتاج إلى التروي في الثمن ، هل يصير منقوداً أو لا؟ فهما شبهان في المعنى . وإن تغيرا في الصورة إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ ، وهذا يفسخ إذا لم ينقد في المدة المذكورة ، لأنه جعله كذلك . وإن باعه وشرط

البراءة من كل عيب ، أو شرط بائع البراءة من عيب كذا إن كان في المبيع ؛ لم يبرأ بائع بذلك ، فامشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد ، لما روى مالك وأحمد والبيهقي ، واللفظ له : أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثان مائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء ، فاخصما إلى عثمان رضي الله عنه ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي ؛ فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام ، وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم .

قال الشيخ : الصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب ، والذي قضى به الصحابة ، وعليه أكثر أهل العلم ، أن البائع إذا لم يكن عابماً بالعيب ، فلا رد للمشتري ، لكن إن ادعى أن البائع علم بذلك ، فأنكر البائع ؛ حلف أنه لم يعلم ، فإن نكل قضى عليه . اهـ .

وإذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه ، فأدخله في جملة عيوب ليست موجودة ، وتبرأ منها كلها ، فقال ابن القيم : لا يبرأ حتى يفرد بالبراءة ، ويُعيّن موضِعَهُ وجنسَهُ ومقداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول ، ولا يقول البائع : بشرط البراءة من كل عيب ، وليقل

وأذك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد، أو يبين عيوباً يدخله في جملتها، وأنه رضي بها كذلك. وفي «الاختيارات الفقهية»: وشرط البراءة من كل عيب باطل، ولا يبرأ حتى يسمي العيب، قال أحمد: يضع يده على العيب فيقول: أبرأ إليك من ذا، فأما إذا لم يعتمد إلى الداء، ولم يوقفه عليه، فلا أراه يبرأ، يرده المشتري بعيبه لأنه مجهول. قال ابن رشد: وحيمة من لم يميز البراءة على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما يعلمه.

قال ابن الزيم: وإذا أبطلنا الشرط، فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له، هذا هو العدل، وقياس أصول الشريعة.

ولمن جهل الحال من زيادة أو نقص وفات غرضه الخيار. ومن باع شيئاً يذرع، كأرض ودار، وثوب على أنه عشرة أذرع أو أشبار، أو أجربة أو أمتار ونحو ذلك، فبان المبيع أكثر؛ فالبيع صحيح، لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع، كالعيب والزائد عن العشرة للبائع مشاعاً في الأرض أو الدار أو الثوب، لعدم تعيينه، ولكل منها الفسخ دفعاً لضرر الشركة، إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجاناً بلا عوض فلا فسخ له، لأن البائع زاده خيراً. قلت:

وفيا أرى أنه إذا لم يكن على المشتري ضرر في ذلك . وإن اتفقا على إمضاء البيع لمشتري بعوض للزائد جاز ، لأن الحق لها لا يعدو هما كحالة الابتداء ، وإن بان ما ذكر من الأرض أو الدار أو الثوب أقل من عشرة فالبيع صحيح ، لأن ذلك نقص وصل على البائع فلم يمنع صحة البيع ، كما تقدم ، والنقص على البائع ، لأنه التزمه بالبيع .

وللمشتري الفسخ لنقص المبيع ، وله إمضاء البيع بقسط المبيع من الثمن برضاء البائع ، لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع ، فإذا فات جزء ؛ استحق ما قبله من الثمن ، وإن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه ؛ فله الفسخ دفعاً لذلك الضرر . وإن بذل مشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ ، لأنه لا ضرر عليه في ذلك ، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة ، وإن اتفقا على تعويضه جاز ، لأن الحق لا يعدو هما . وإن باع صبرة على أنها عشرة أفقرة ، أو زبرة حديدية على أنها عشرة أرطال ، فبان أحد عشر ؛ فالبيع صحيح ، لصدوره من أهله في محله ، والزائد للبائع مشاعاً ، ولا خيار للمشتري لعدم الضرر ، وكذا البائع . وإن بان الصبرة أو الزبرة تسعة ؛ فالبيع صحيح ، وينقص من الثمن بقدر نقص المبيع ، لما تقدم ، ولا خيار للمشتري ولا للبائع ، بخلاف الأرض ونحوها مما ينقض التفريق والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه يبيع ولا غيره .

ويضمن المشتري المقبوض بعقد فاسد كالغصب، ويلزمه النماء
المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص
بيده ضمن نقصه، وإن تلف أو ائلف فعليه ضمانه بقيمته يوم تلفه
ببطل قبض فيه.

من النظم مما يتعلق بالشروط الفاسدة

وإن تشترط في البيع عقداً كقرضه وصرف وشرط ما مناف التعقد
كشرط امتناع المشتري من عتاقه ويعب وبذل والتسليم باليد
وشرط ولاء عند إعتاقه له أو الرد إن يختره عند التمسك
ورهن حرام أو جهيل فكل ذي لتلغ وصح العقد معها بأوكد
وإن تشترط عتقاً فإياه فافسخن
أو اجبره في الأقوى وأبطل بأبعد
فإن تشترط شرطين من فاسد فلا تجزه وألغ العقد في التأكد
وإن علقت بالشرط عقداً كبعته متى جاء رأس الشهر أو يرض ذواليد
وقولك إن لم آت بالحق وقته وأن لك المرهون ذا العقد أفسد
وإن درهماً من قيمة العين تعطه على إن رددت العين يملكها طد
وقال أبو الخطاب ذا غير جائز وقد فعل الفاروق ذا فيه فاقتد

ومن يشترط من كل عين براءة
وقيل ابره والعقد أفسد بمبعد
وجاهل لغو الشرط إن صح عقده
وليس يفيد الملك قبض بفساد
ولا حد في وطاء بل أرش بكاراة
وإن باع شيئاً ما معدد أذرع
وكل له فسخ وإن أمضيا أجز
وعكس بعكس والخيار لمشتر

فلا تبر في الأولى كمن كتم الردي
كذا في التبري من كذا إن يكن طد
له الفسخ أو أرش لنقص المفقد
وكالغصب ضمنه وبالنا فاردد
ومهر ويضمن حر ولد وتردد
بين فوقها فاحكم له بالمزيد
إذا صح والأولى فساد المعقد
ليأخذ بقسط أو ليقبله إن فد

باب الخيار في البيع

وبيان خيار المجلس وما يتعلق به من أحكام

س ٢٢ - ماهو الخيار ، وكم أقسامه ؟

ج - الخيار : اسم مصدر اختار يختار اختياراً ، والخيار : طلب
خير الأمرين من امضاء عقد أو فسخه ، وأقسامه بحسب أسبابه
ثمانية بالاستقراء .

س ٢٣ - ماهو القسم الأول من أقسام الخيار ، وما دليله ؟ وما الذي
يثبت فيه ؟ ومتى ينتهي ؟ وما الذي لا يثبت به ، وما مستقطاته ؟ وما الذي
ينقطع به ؟ ومثل لما لا يتضح الا بالأمثلة ، واذكر الأدلة .

ج - الأول من أقسام الخيار : خيار المجلس ، ويثبت في البيع لما ورد عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أو قال : « حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بُورك لهما في بيعها ، وإن كذبا وكتما ؛ محقت بركة بيعها ». وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار . وفي لفظ : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ؛ فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد ان تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ؛ فقد وجب البيع » - متفق على ذلك كله . وفي لفظ : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع خيار » ، وفي لفظ : « إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان بيعهما عن خيار ، فقد وجب البيع » ، قال نافع : وكان ابن عمر رحمه الله إذا بايع رجلا ، فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ، ثم رجع . أخرجاهما . قال في «الشرح» : وجملة أن خيار المجلس يثبت في البيع بمعنى أنه يقع جائزاً ، ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه مادام مجتمعين لم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وأبي

هريرة، وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح، والشعبي وعطاء، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأي: « يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما ». ١ هـ.

قال النووي: « ومن قال بعده— ترد عليه الأ—اديث الصحيحة، والصواب ثبوته كما قال الجمهور ».

قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وإي حصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه بقوله: (عَنْ تَرَأْسِ) (١) فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يترَوَّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منها. اهـ.

والمسائل التي لا يثبت فيها الخيار أربع:

- ١- تَوَلَّى طرفي العقد، ٢- الكتابة، ٣- إذا اشترى من يعتق
 - عليه، ٤- إذا اشترى من يعترف بجزئته قبل الشراء.
- وكبيع في ثبوت الخيار في المجلس صلح بمعنى بيع، بأن أقر له

(١) سورة النساء: ٢٩

بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض، وكبيع قسمة بمعنى بيع، وهي قسمة التراضي، وكبيع هبة بمعناه وهي التي فيها عوض معلوم، لأنها نوع من البيع، فيثبت فيها خيار المجلس كالبيع، وكبيع إجارة على عين كدار وحيوان، أو على نفع في الذمة، كخياطة ثوب ونحوه، لأنه نوع من البيع، وكبيع ما قبضه شرط أصحته، كصرف وسلم وبيع ربوي بجنسه، فيثبت فيها خيار المجلس، لعموم الخبر، ولأنه موضوعة النظر في الأحظ وهو موجود هنا.

ولا يثبت في حوالة ولا إقالة، ولا الأخذ بالشفعة، والجمالة، والشركة. والوكالة، والمضاربة، والعارية، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، ولا في نكاح، ولا في الوقف، والخلع، والإبراء، والعق على مال.

وأما المساقات والمزارعة، فإن قلنا: إنها عقد لازم، كما هو الراجح عندي، ثبت فيها خيار المجلس، وإن قلنا: إنها عقد جائز، فلا خيار فيها، لأن الخيار مستغنى عنه حينئذ، ويبقى خيار مجلس حيث ثبت إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانها، لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً» الحديث متفق عليه.

قال في نهاية التدريب:

أما خيارُ مجلس التبايع فثبت للمشتري والبائع
فيستمرُّ حق كل منهما حتى يري مفارقاً أو ملزماً

فإن كانا في مكان واسع ، كمجلس كبير وصحراء فبمشي أحدهما
مستدبراً لصاحبه خطوات ، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس
ويوت ؛ فبمفارقتها إلى بيت آخر أو مجلس أو صُفَّة أو نحوها ، وإن
كانا في دار صغيرة ، فبصعود أحدهما السطح ، أو بخروجه منها ، وإن
كانا بسفينة كبيرة ؛ فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل ، أو نزوله
أسفلها إن كانا أعلاها ، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ،
ومع إكراه أو فزع من مخوف أو إلقاء بسيل أو نار أو نحوهما
إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إلقاء أو إكراه ، لأن فعل الملجأ
والمكره كعدمه .

ويسقط إذا نفياه ، أو أسقطاه بعد العقد ، لأنه حق ثبت للمسقط
بعقد البيع ، فسقط باسقاطه كالشفعة ، وإن أسقطه أحدهما أو قال
لصاحبه : اختر سقط خيار القائل ، وبقي خيار صاحبه لحديث ابن عمر :
« فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع » أي
لزم ، ولأنه جعل الخيار لغيره ، فلم يبق له شيء ، وتحرم الفرقة خشية
أن يستقبله ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ،
قال : « البَيْعُ والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ،

ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله « رواه الخمسة إلا ابن ماجه ،
ورواه الدار قطني .

وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما ، ولا ينقطع خياره بجنونه
في المجلس ، لعدم التفرق وهو على خياره إذا أفاق من جنونه ، وإن
خرس ، قامت إشارته مقام نطقه .

من النظم ما يتعلق بالخيار

وإن لم يفارق مشتر بائعاً هما بحكم خيار بين فسخ ومعقد
وفي مجلس البيع اعتبارُ تفرق الغريمين عنه بانفصال مبدد
ويبطل أيضاً بالفرار بكرهه ووجهين في التفريق كرها فأسند
وإن يزل الإكراه عاد خيارهم بمجلسهم وأبطله مع موت مفرد
وقيل حرام فرؤه خوف فسخه ولو قيل لم يبطل إذا لم أبعده
وإن أسقطا في مجلس أو بعدهم فأسقطه في القول الصحيح المسدد
وأسقط خيار الفرد دون غريمه بإسقاطه أو قوله اختر بأجود
وفي الفسخ والإمضاء إن يتخالفا بمجلسهم فاقبل مقال المفسد

خيار الشرط

س ٢٤ - تكلم بوضوح عن القسم الثاني من أقسام الخيار مبيناً ما يثبت به ، وابتداء مدته وانتهاءها ، وإذا شرط الخيار بائع حيلة ليربح في قرض ، وإذا شرط الخيار مدة مجهولة أبداً ، أو مدة مجهولة ، أو شرط الخيار إلى العطاء وما الذي لا يثبت به ؟ وما الذي يسقط به خيار الشرط ؟ وإذا شرط الخيار شهراً مثلاً يوماً يثبت ويوماً لا يثبت ، وإذا شرط الخيار في أحد مبيعين ، فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ؟ وإذا شرط الخيار لأحدمتبايعين متفاوتاً أو لغيرهما ، أو لأحدهما لابعينه فما الحكم ؟ وهل يفتقر فسخه الى رضا أو حضور ؟ وإذا مضى زمنه ولم يفسخ فما الحكم ؟ وما مسقطاته ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح ، ومثل لما لا يتضح الا بالمثال .

ج - القسم الثاني من أقسام الخيار أن يشترط العاقدان الخيار في صلب العقد ، أو يشترطاه بعده في زمن الخيارين خيار المجلس ، وخيار الشرط إلى مدة معلومة ، فيصح فيها ولو طالت ، وقاله جمع من العلماء ، لقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١) ولقوله ﷺ «المسلمون على شروطهم» ولأنه حق مقدر معتمد الشرط ، فيرجع في تقديره إلى شرطه كالأجل . وقال الشيخ : ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة ؛ وهو اختيار ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» قال : والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة . ولم يجعلها حداً فاصلاً بين

(١) سورة المائدة : ١ .

ما يجوز من المدة وما لا يجوز ، وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ ، وجعلها له بمجرد البيع ، وإن لم يشترطه ، لأنه كان يغلب في البيوع ، فجعل له ثلاثاً في كل سلعة يشتريها ، سواء شرط ذلك ، أو لم يشترطه . هذا ظاهر الحديث ، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه . ١٥

قال في «الشرح» : وأجازه مالك فيأزاد على الثلاث بقدر الحاجة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاث ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك . ولأن الخيار ينسأفي مقتضى البيع ، لأنه يمنع الملك واللزوم ، وإطلاق التصرف ، وإنما جاز للحاجة فجاز القليل منه ، وآخر حد القلة ثلاث ، قال الله تعالى : (فَكَأَلِ تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)^(١) بعد قوله : (فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ)^(٢) ١٥ . والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإن شرط الخيار بائع حيلة ، ليربح فيما أقرضه ، حرم ، لأنه يتوصل به إلى قرض جر نفعاً ، ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا ولا يصح الخيار مجهولاً مثل أن يشترطه أبداً ، أو مدة مجهولة ، بأن قالوا : مدة أو زماناً أو مدة نزول المطر ونحوه ، أو أجلاه أجلاً مجهولاً ،

(١) سورة هود : ٦٥

(٢) سورة هود : ٦٤

كبعثك والكَ الخيار متى شئت أو شاء زيد ، أو قدم عمرو ، أو هبت
الريح ، أو نزل المطر ، أو قال أحدهما : لي الخيار ولم يذكر مدته ،
أو شرطاه إلى الحصاد والجذاذ ونحوه ، فيلغو الشرط ، ويصح البيع .
وإن شرط الخيار إلى العطاء وهو القسط من الديون ، وأراد وقت
العطاء ، وكان العطاء معلوما ، صح البيع والشرط للعلم بأجله ، وإن
أراد الوقت الذي يحصل فيه العطاء بالفعل دون الوقت المعتاد له عادة ،
فهو مجهول ، فيصح البيع ، ويلغو الشرط للجهالة .

ويثبت خيار شرط فيما ثبت فيه خيار مجلس ، كبيع وصلاح بمعناه
وقسمة بمعناه ، وهبة بمعناه ، لأنها من صور البيع ، ويثبت في إجارة
في ذمة ، كخياطة ثوب ، أو إجارة مدة لاتبلي العقد إن انقضى قبل
دخولها كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين . وشرط الخيار مدة
معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث ، فإن وليته ، أو دخلت في مدة
إجارة ، فلا لأدائه إلى فوات بعض المنافع المعقود عايبها ، أو استيفائها
في زمن الخيار ، وكلاهما لا يجوز .

ولا يثبت في بيع قبض عوضه شرط لصحة العقد عليه من صرف
وسلم وربوي بربوي ، لأن وضعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين
علقة بعد التفرق ، لا شرائط القبض ، وثبوت خيار الشرط يتنافى
ذلك ، فيلغوا الشرط ، ويصح العقد .

وابتداء مدة خيار الشرط من حين عقد شرط فيه ،
ويسقط خيار شرط بأول الغاية ، فإن شرط إلى رجب سقط
بأوله ، وإلى صلاة مكتوبة ، كالظهر سقط بدخول وقتها ، كما إذا
شرط إلى الغد ، فيسقط بطلوع فجره ، لأن « إلى » لانتهاى الغاية ،
فلا يدخل ما بعدهما فيما قبلها ، وإن شرط الخيار شهراً مثلاً يوماً
يثبت ، ويوما لا يثبت ، صح البيع في اليوم الأول ، لامكانه فقط ،
لأنه إذا لزم في اليوم الثاني ، لم يعد إلى الجواز ، ويصح شرط الخيار
للمتعاقدين ولو كانا وكيلين ، لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض
إلى الوكيل ، كما يصح شرطه لموكليهما ، لأن الحظ لهما حقيقة ، وإن
لم يأمر الموكلان الوكيلين بشرط الخيار . ويصح شرط خيار في مبيع
معيّن من مبيعين بعقد واحد ، كعبدین يبعان صفقة وشرط الخيار
في أحدهما بعينه ، لأن أكثر ما فيه أنه جمع ما بين مبيع فيه الخيار ،
ومبيع لا خيار فيه ، وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة
وما لا شفعة فيه . ومتى فسخ البيع فيما فيه الخيار منهما ، رجع مشتر
أقبض ثمنهما بقسطه من الثمن ، كما لورد أحدهما لعبيه ، وإن لم يكن
أقبضه ، سقط عنه بقسطه ، ودفع الباقي .

ويصح شرط خيار المتبايعين متفاوتاً ، بأن شرط لأحدهما شهراً ،
وللآخر سنة ، ويصح شرطه لأحدهما دون الآخر ، لأنه حق لهما

جَوْزَ رِفْقًا بِهِمَا ، فكيفما تراضيا به جاز . ويصح شرط بائعين غير وكيلين الخيار لغيرهما ولو المبيع ، كما لو تبايعا قنأً وشرطاً له الخيار ، فإنه يصح ، ويكون جعل الخيار للغير توكيلاً منهما له ، لأنهما أقاماه مقامهما ، فلا يصح جعل الخيار للأجنبي دون المتبايعين ، لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين ، فلا يكون لمن لا حظ له فيه . وأما صحة جعله للمبيع ، فلأنه بمنزلة الأجنبي ، وإن شرطاً الخيار في أحد المتبايعين لا بعينه ، أو شرطاً الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه ، فهو مجهول لا يصح شرطه للجحالة ، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه ، كالطلاق ، أطلقه الاصحاب ، وعنه في رواية أبي طالب : إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع ، وجزم به الشيخ كالشفيح ، وقال الشيخ : وكذا التملكات القهرية ، كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر بعد انقضاء الإجارة ، وكأخذ الزرع من الغاصب إذا أدركه رب الارض قبل حصاده ، قاله في « الإنصاف » وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصاً في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل وهذا في زمنه ، فكيف بزمننا ! ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى . « إقناع » و « شرحه » .

وإن مضت المدة ، ولم يفسخ ، بطل خيارهما إن كان الخيار لهما ،
أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده ، ولزم البيع ، لأن اللزوم
موجب البيع يتخلف بالشرط ، فإذا زال ثبت العقد بموجبه لخلوه عن
المعارض .

من النظم مما يتعلق في خيار الشرط

وأما خيار الشرط فاحكم به إلى
فان لم يقيد لم يصح وعنه بل
ولا تمضه في كل بيع شرطت في
ويثبت في هذا خيار بمجلس
ووجهين في سبق وأخذ بشفعة
ولا تثبتن في غيرها كككاحه
وذو الشرط ماض في إجارة ذمة
ومن جن أو أغمي عليه بمجلس
ولم يثبتا في عقد فرد وغير ذي
وقولين خذ في الجذ والحصد هل هما

من الأجل المجهول أخذ مجود

وشرط إلى أن تطلع الشمس أو إلى الغروب صحيح أو إلى بكرة الفند
ويثبت تأجيل العطاء لقاصد به الوقت لانفس العطاء المرصود
وان شرطاً عاماً باثني شهرهم فتممه عدأ والأهله فاقصد
في الاولى لباقيها وعنه جميعها كذا كلما علق بالاشهر اعدد
ومن شاء في التأجيل يفسخ ولو على

كراهة خصم أو معيب بأوطد
ومدته من حين عقد وقيل من فراق فإن لم يفسخا فيه أطد
وشرط اختيار الغير توكيله به ودونها إن خصاه ليردد
ووجهان إن يشرط له لم يقيد وإن خصصا فردا به منها طد

من ينتقل اليه الملك زمن الخيارين

س ٢٥ - الى من ينقل الملك في المبيع زمن الخيارين ، وما الذي يترتب
على ذلك ؟ واذا وطىء مشترأة زمن خيار ، فما الحكم ، وما الذي يترتب
على ذلك ؟ وما حكم تصرف المتبايعين مع شرط الخيار لهما زمنه في ثمن
ومثمن ؟ واذا أعتق مشتر المبيع زمن خيار أو أعتقه البائع أو تصرف
أحدهما في المبيع مع شرط الخيار له وحده ، أو تلف المبيع قبل القبض
وقد شرط الخيار ، واذا باع عبداً بأمة بشرط الخيار ، فمات العبد قبل
انقضاء مدة الخيار ، ووجد بالأمة عيباً ، فما الحكم وما الذي يترتب على
ذلك ؟ وهل يورث خيار الشرط ؟ واذا ذكر الدليل والتعليل والخلاف ومثل
لما لا يتضح الا بالتمثيل .

ج - ينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين للمشتري ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لظاهر حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم - لم يجعل المال للمبتاع باشرطه وهو عام في كل بيع ، فشمل بيع الخيار ، ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقوله : ملكته ، فيثبت به الملك في بيع الخيار ، كسائر البيع . يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك الى المشتري ، ويقضيه لفظه ، ودعوى القصور فيه ممنوعة ، وجواز فسخه لا يوجب قصوره ، ولا يمنع نقل الملك فيه كالعيب ، وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك ، كالمرهون . وعن أحمد أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار ، وهو قول مالك . والقول الثاني للشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ، ولم يدخل في ملك المشتري ، لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر ، فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض . وينتقل ملك بعقد ، ولو فسخا المبيع بعد بخيار أو عيب ، أو تقايل ونحوها ، فيعتق بشراء ما يعتق على مشتر لرحم أو تعليق ، أو اعتراف بحريته . وينفسخ نكاح شراء أحد الزوجين الآخر ، ويلزم المشتري نفقة حيوان مبيع ، وفطرة قن مبيع بغروب الشمس من آخر رمضان قبل فسخه . وكسب المبيع ونماؤه المنفصل مدة خيار للمشتري ،

الحديث « الخراج بالضمان » وما أولد مشتر من أمة مبيعة وطئها زمن
 خيار ، فأم ولد ، لأنه صادف ملكاً له ، أشبه مالو أحببها بعد
 مدة الخيار ، وولده حر ثابت النسب ، لأنه من مملوكته ، فلا تلزمه
 قيمته ، وعلى بائع بوطء مبيعة زمن الخيارين المهرُ المشتر ، ولا حدَّ
 عليه إن جهل ، وعليه مع علم تحريمه للوطء وزوال ملكه عن
 مبيع بعدد ، وإن البيع لا يفسخ بوطئه المبيعة الحد ، لانه وطء
 لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك . وقيل : لا حدَّ على بائع بوطئه
 المبيعة مطلقاً ، لان وطأه صادف ملكاً أو شبهة ملك ، للاختلاف
 في بقاء ملكه ، اختاره جماعة . قال في « الإنصاف » : وهو الصواب .
 وولده ، أي : البائع مع علمه بما سبق قنُ لمشتر ، ومع جهل واحد
 منها الولد حر ، ويفديه بقيمته يوم ولادة لمشتر ولا حدَّ ، والحملُ
 وقت عقدِ مبيعٍ لا نماء للمبيع ، كالولد المنفصل ، فترد الامات
 بعيب بقسطها من الثمن كعين معينة بيعت مع غيرها : قال في « شرح
 المنتهى » وقال القاضي وابن عقيل : قياس المذهب حكم الإجزاء
 لا الولد المنفصل فيرد معها . قال ابن رجب في « القواعد » : وهو
 أصح وجزم به في « الاقناع » فيما إذا ردت بشرط الخيار ، وقال :
 قلت : فإن كانت أمة ، ردت هي وولدها على القولين ، لتحريم
 التفريق . اهـ .

قال ابن رجب : وللروايتين فوائد عديدة ، منها وجوب الزكاة ،
فإذا باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حراً ، فزكاته على المشتري
على المذهب ، سواء فسخ العقد أو أمضى ، وعلى الرواية الثانية الزكاة
على البائع إذا قيل : الملك باق له . ومنها لو باع عبداً بشرط الخيار ،
وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار فالفطرة على المشتري على المذهب ،
وعلى البائع على الثانية . ومنها لو كسب المبيع في مدة الخيار كسباً ،
أو نماء منفصلاً ، فهو للمشتري فسخ العقد أو أمضى ، وعلى الثانية
هو للبائع . ومنها مؤنة الحيوان والعبد المشتري بشرط الخيار يجب
على المشتري على المذهب ، وعلى البائع على الثانية . ومنها لو تلف المبيع
في مدة الخيار ، فإن كان بعد القبض أو لم يكن مبهماً ، فهو من مال
المشتري على المذهب ، وعلى الثانية من مال البائع ، ومنها لو تعيب المبيع
في مدة الخيار ، فعلى المذهب لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون
على المشتري لانتفاء القبض ، وعلى الثانية له الرد بكل حال . ومنها
لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول بشرط الخيار ، ثم جاء ربها في مدة
الخيار ، فإن قلنا : لم ينتقل الملك ، فالرد واجب ، وإن قلنا بانتقاله
فوجهان الملزَم به في « الكافي » الوجوب .

ومنها لو باع مُحِلُّ صيداً بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته ، فإن
قلنا : انتقل الملك عنه ، فليس له الفسخ ، لأنه ابتداء ملك على الصيد

وهو ممنوع منه ، وإن قلنا : لم ينتقل الملك عنه ، فله ذلك . ثم إن كان في يده المشاهدة ، أرسله ، وإلا فلا أنهاها إلى ١٥ . ٥١ .

ويجزم تصرف المتبايعين مع شرط الخيار لهما زمنه في ثمن ومثمن ، لزوال ملك أحدهما إلى الآخر ، وعدم انقطاع علق زائل الملك عنه ، وينفذ عتق مشتر أعتق المبيع زمن خيار بائع لقوته وسرايته ، وملك بائع الفسخ لا يمنع ، ويسقط فسخه إذن ، كما لو وهب ابنه عبداً ، فأعتقه . ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ، ولا شيء من تصرفاته فيه ، لزوال ملكه عنه ، ولا ينفذ غير عتق مع خيار البائع ، لأنه لم ينقطع علقه عن المبيع إلا إذا تصرف مشتر معه ، أو إلا إذا تصرف مشتر باذن البائع ، فينفذ ، لأن الحق لا يعدوهما . ولا يتصرف بائع ، سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتري إلا بتوكيل مشتر ، لأن الملك له ، وبطل خيارهما إن وكله في نحو بيع مما ينقل الملك ، وليس تصرف بائع شرط الخيار له وحده فسخاً لمبيع نصاً ، لأن الملك انتقل عنه ، فلا يكون تصرفه استرجاعاً كوجود ماله عند من أفلس وهو من مفردات المذهب ، قال ناظم المفردات :

في مدة الخيار إن تصرفياً من باع في المبيع لو قد وقفاً
فاردد ولا قل بفسخ العقد وهكذا في الحكم عتق العبد
وقال في « الشرح » : إذا تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى

الملك ، كان فسخاً للبيع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن تصرفه يدل على رغبته في المبيع ، فكان فسخاً للبيع ، كصريح القول ، لأن الصريح إنما كان فسخاً للبيع ، لدلالته على الرضا به ، فمادل على الرضا به يقوم مقامه ككنايات الطلاق .

وتَصَرَّفُ مُشْتَرٍ فِي مَبِيعٍ شَرْطُ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِ زَمَنَةٌ ، بَوَقْفٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ هَبَةٍ ، وَلَمْ يَسُؤْ أُمَّةً مُبْتِئَةً لِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ ، وَسَوْمُهُ إِمْتِزَاءٌ لِلْبَيْعِ ، وَإِسْقَاطُ الْخِيَارِهِ ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِالْبَيْعِ . وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ مُشْتَرٍ بِتَصَرُّفٍ فِي مَبِيعٍ لِتَجْرِبَةٍ ، لِرُكُوبِ دَابَّةٍ ، لِيَنْظُرَ سِيرَهَا ، وَحَلْبِ شَاةٍ ، لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ لَبْنِهَا ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخِيَارِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ ، كَمَا لَا يَسْقُطُ بِاسْتِخْدَامِ قَنْ ، وَلَوْ كَانَ اسْتِخْدَامُهُ لغير تجربة ، وَلَا يَسْقُطُ إِنْ قَبِلْتَهُ الْأُمَّةُ الْمَبِيعَةَ ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا نَصًّا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ ، وَالْخِيَارُ لَهُ لَهَا .

وإن تلف المبيع قبل القبض ، وكان مكيلاً ونحوه ؛ بطل البيع ، وبطل الخيار معه ، خيار المجلس ، وخيار الشرط ، سواء كان لهما أو لأحدهما ، لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ ، وإن كان تلف المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بعد القبض ، فهو من ضمان المشتري وبطل الخيار ، أو كان التلف قبله أو بعد فيما عدا مكيل ونحوه بطل خيارهما ، وإن باع عبداً بأمة بشرط الخيار ، فمات العبد قبل

انتضاء مدة الخيار ، ووجد بالآمة عيباً ، فله ردها بالعيب على باذها ، كما لو تلف العبد ، ويرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده .

ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته ، بأن يقول : أنا على حقي من الخيار ، كشفعةٍ وحدٍ قذف . قال أحمد : الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد إذا مات المقذوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار . ولا يشترط الطلب قبل الموت في إرث خيار غير خيار الشرط . قال في « الشرح الكبير » : ويتخرج أنه لا يبطل خياره ، وينقل إلى ورثته ، لأنه حق مالي ، فينتقل إلى الوارث كالأجل ، وخيار الرد بالعيب ، ولأنه حق فسخ ، فينتقل إلى الوارث كالفسخ بالتحالف ، وهذا قول مالك والشافعي . اهـ . وهذا هو الذي يترجح عندي أن خيار الشرط ، وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت ، وأن ورثته يتوبون عنه في هذا ، لأنه من حقوقه المالية ، والله أعلم .

من النظم مما يتعلق في نقل الملك

وينقل نفس العقد ملكاً لمشتريه
 فيملك اكساباً ومنفصل النما
 وما لها وقت الخيار تصرف
 تصرف مبتاع رضى في المجرود
 وينفذ في المشهور اعتاق مشتر
 ومن صح منه زال تخيير خصمه
 وعنه ان يشا يفسخ ويأخذ قيمة الأ

عتيق انتفويت ارتجاع التعبد
 ومن أفردوه بالخيار يكن له التصرف يمضي منه دون مصدد
 وكالعتق لا كالبيع وقف بأجود
 وإن تلف المبتاع عند الذي اشترى
 وإن يشا فليفسخ ويأخذ قيمة المبيع وعنه بل له الثمن قد
 ومن قبلته المشتراة مع الرضا
 أو استخدم المبتاع خيراً بأوطد
 ومن حبلت ممن حكمت بهاء
 بوقت خيار فهي أم تولد
 ولا مهر فيه لا ولا حد وابنها
 هو الحر منه ثابت النسب اعدد
 وإن يك هذا الوطاء من غير مالك
 مع العلم بالتحريم فاعكسه ترشد

وإن يك مع جهل فالزمنه مهرها وقيمة مولود ولما يُحدِّدِ
 وقال إمام العصر لاحدًا مطلقاً على واحد مع جهله والتعمدِ
 وليس بموروث خيارُ اشتراطهم ولا حد قذف ثم شفعة ملحد
 إذا لم يطالبهم بها قبل موته وقيل بلى ورث كتابيل مبعده
 وإما تعلق عتق عبد ببيعه فبعت عتق وافسخه في نص أحمد
 وقيل إذا لم ينقل الملك عقدهم ولم يسقط التخيير ذات التعقد
 وإن قال عبدي حر إن بعته العلي وقال العلي هو حر إن أشره طد
 فاعتق له قبل القبول إن يبعه للعلا فاشتر من مال بائعه قد
 وقيل على من هو له بعده مدى التخيير ان صححت ثاني التقييد

الثالث من أقسام الخيار، خيار الغبن

س ٢٦ - تكلم بوضوح عن خيار الغبن مبيناً من الذي يثبت له ،
 وعرف ما يحتاج الى تعريف ، ومثل لما يحتاج الى تمثيل بما يلي الماكسة ؛
 الغبن ، النجش ، الركبان ، الغلابة ، المواطأة ، المسترسل . وما حكم
 النجش ؟ وما الذي يثبت لمن لا يحسن أن يماكس ؟ وهل يقبل قوله بالجهل
 بالقيمة ، وما حكم الغبن والعقد وتغير المشتري ، وما صفته ؟ وما
 تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف ، أو ترجيح .

ج — الثالث من أقسام الخيار خيار الغبن بسكون الباء مصدر غبنه من باب : ضرب : إذا خدعه ، والمراد غبن يخرج عن العادة ، لأنه لم يرد الشرع بتحديدده ، فرجع فيه الى العرف ، كالتبض والحرز ، فإن لم يخرج عن العادة ، فلا فسخ ، لأنه يتسامح به . وقيل : يقدر بالثلث ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في « الإرشاد » لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الثلث والثلث كثير » والذي يترجح عندي القول الأول والله أعلم .

ويثبت خيار غبن في ثلاث صور أحدها : إذا تلقى الركبان ، وهم جمع راكب ، وهو في الأصل راكب البعير ، ثم اتسع فيه ، فأطلق على كل راكب ، والمراد بهم هنا القادمون من السفر بجذوبة ، وهي ما يجلب للبيع ، وإن كانوا مشاة ، لما ورد عن أبي هريرة قال : نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتلقى الجلب - الحديث رواه الجماعة إلا البخاري . فمن تلقاهم عند قريهم من البلد ، فباعهم شيئاً ، فهو كمن اشترى منهم قبل العلم بالسعر ، وغبنهم غبنا يخرجون عن العادة ، لحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان ، فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق . رواه الجماعة إلا البخاري . والتلقي قيل : إنه مكروه ، وقيل : محرم ، وهذا أولى ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، ولما ورد عن ابن مسعود قال :

نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع . متفق عليه . والبيع صحيح ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلتقوا الجلب ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم . والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

ولأن النهي لا المعنى في المبيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها باثبات الخيار ، فأشبهه بيع المصراة ، وفارق بيع الحاضر للبادي ، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار ، إذ ليس الضرر عليه إنما هو على المسامين . الثانية في النجش ، والنجش : كشف الشيء وإثارته ، يقال : نجشت الشيء : إذا استخرجته ، والناجش : الذي يحوش الصيد ، والنجش : أن يزيد في السلعة . وهو لا يربد شراءها ليقع غيره فيها ، وفي الحديث « ولا تناجشوا » قال الشاعر :

وأجرد ساط كشاة الأران ربيعَ فعيَّ على الناجش
والنجش حرام ، لما فيه من تغرير المشتري وخديعته . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا . الحديث متفق عليه ، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش . متفق عليه . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « الخديعة في النار » ويثبت للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن غبنا يخرج عن العادة ، ولو كانت زيادة من لا يريد الشراء بلا مواطأة من البائع لمن

يزيد فيها ، أو كان البائع زاد في الثمن بنفسه والمشتري لا يعلم ذلك
لوجود التغرير ، ومن النجش قول بائع : أعطيت في السلعة كذا وهو
كاذب ، وكذا لو أخبره أنه اشتراها بكذا ، فيثبت له الخيار ، لأنه
باعه مساومة . وقال ابن أبي الوفا: الناجش آكل رباوخائن ، والإثم
يختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك ، أثم جميعا .
ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ، لبيذل قريباً منه ، كأن يقول في
سلعة ثمنها خمسة : أبيعها بعشرة ، وجزم به الشيخ وغيره . ولا أرش
لمغبون مع إمساك مبيع ، لأن الشرع لم يجعله له ، ولم يفت عليه جزء
من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته . ومن قال عند البيع : لا خلافة ،
فه الخيار إذا خلب ، والخلافة : الخديعة ، أي : له الخيار إذا خدع
ومنه « إذا لم تغلب فاخلب » ، لما ورد عن ابن عمر قال : ذكر لرسول
الله ﷺ رجل يُخدع في البيوع ، فقال : « من بايعت ، فقل
لا خلافة » ، متفق عليه . ومعناه البيع بشرط أن أرد الثمن ،
وتسترد المبيع إذا ظهر لي غبنٌ ، لقنه ﷺ هذا القول ليتلفظ
به عند البيع ، ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في
معرفة السلع ، ومقادير القيمة فيها ، ليرى له البائع كما يرى لنفسه ،
وكان الناس إذ ذاك أحقاء ، لا يغبنون أخاهم المسلم ، وينظرون له
كما ينظرون لأنفسهم ، والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري ،

وخيار غبن كخيار عيب في عدم فورية ، أي على التراخي ، لثبوته
 لدفع الضرر المستحق ، فلم يسقط بالتأخير بلا رضا كالتقصص .
 ولا يمنع الفسخ حدوث عيب بالمبيع عند مشتر ، وعلى مشتر الأرش
 لعيب حدث عنده ، ولا يمنع الفسخ تلف المبيع ، وعليه قيمته
 لباتعه ، لأنه فوته عليه ، وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عن من
 يغبن كثيراً ، لأنه مصلحة ، وكبيع في غبن إجارة ؛ لأنها بيع المنافع ،
 فإن فسخ في أثنائها ، أي : مدة الإجارة ، رجع على مستأجر بالقسط
 من أجرة المثل لمضى ، ولا يرجع بالقسط من الأجر المسمى ، لأنه
 لا يستدرك به ظلامة الغبن . الثالثة المسترسل : وهو من استرسل : إذا
 اطمان ، وشرعا : من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من بائع ومشتري ،
 لأنه حصل له الغبن ، لجهله بالبيع ، أشبه القادم من سفر . والمراد
 الغبن الذي يخرج عن العادة ، فيثبت له الخيار بين الفسخ والإمساك
 بكل الثمن ، وهو من المفردات ، قال ناظمها :

خيار غبن المشتري المسترسل إن زاد عما اعتيد فاثبت تعدل
 وقيل : قد لزم البيع ، ولا فسخ له ، وهو مذهب أبي حنيفة
 والشافعي ، لأن نقصان القيمة مع سلامة السلعة لا يمنع لزوم العقد ،
 كغير المسترسل ، وكالغبن اليسير . والقول الأول عندي أنه أرجح .
 قال ابن القيم ، رحمه الله ، على حديث حبان بن منقذ المتقدم قريباً : في

الحديث «غبن المسترسل ربا» وهو الذي لا يعرف قيمة السلع ، أو الذي لا يماكس ، بل يسترسل إلى البائع ، واختار الشيخ وغيره ثبوت خيار الغبن لمسترسل لم يماكس ، وقال : لا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره .

الرابع خيار التدليس

س ٢٧ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هو خيار التدليس ؟ ولم يمي بذلك ؟ ولم حرم ؟ وما حكم العقد معه ؟ ذلك على ما تقول ، وما هي أقسام التدليس وما مثاله ؟ وما هي التصرية وما حكمها ؟ وما الذي يترب عليها وإذا وجدت في بهيمة الأنعام أو في غيرها ، أو اشترى جارية مصراة فما الحكم ؟ وما حكم التدليس ؟ وإذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس فما الحكم ؟ وهل للتدليس مدة يسقط الخيار بانتهائها ؟ وضح ذلك مع التمثيل لما قد يتوهم أنه تدليس وليس بتدليس ، واذكر ما تستحضره لكل ما تقدم من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح .

ج - الدَّالْسُ ، بالتَّحْرِيكِ : الظُّلْمَةُ ، كأن البائع بفعله الآتي صَيَّرَ المشتري في ظلمة ، والتدليس حرام للغرور ، والعقد معه صحيح ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تصرُّوا الابل والغنم ،

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، متفق عليه . حيث جعل له الخيار ، وهو يدل على صحة البيع .

والتدليس ضربان ، أحدهما : كتمان العيب ، والثاني : فعل ما يزيد به الثمن ، وهو المراد هنا وإن لم يكن عيباً ، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجميعه ، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها للبيع ، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في الثمن ، وكتحسين وجه الصبرة ، وتصنيع النساج وجه الثوب ، وصقال الأسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه ، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو التصرية ، لبوهم المشتري كثرة اللبن . وأصل التصرية : الحبس ، والجمع ، يقال : صرَى الماءُ في ظهره زماناً : إذا حبسه ، وصرى الرجل الماء في صلبه : إذا امتنع من الجماع ، قال الشاعر :

رُبَّ غُلَامٍ قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ

مَاءُ الشَّبَابِ عُنُقُونَ شِرْتِهِ

ويقال : ماء صرى : إذا اجتمع في محبس فتغير لطول المكث .

قال الشاعر :

صَرَى آجِنٌ يَزْوِي لَهُ الْمَرْءُ وَجْهَهُ

إِذَا ذَاقَهُ ظَمَانٌ فِي شَهْرِ نَاجِرٍ

ويحرم التدليس ، كتحريم كتم عيب ، لما ورد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم لا يجل المسلم باع من أخيه يبعاً وفيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجه . وعن وائلة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين مافيه ، ولا يجل لأحد يعلم ذلك إلا بينه» رواه أحمد . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرّ على رجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : «من غشنا فليس منا» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . وعن العداء بن خالد بن هوذة قال : كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً : «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ، ولا غائلة ولا خبيثة يبيع المسلم المسلم» رواه ابن ماجه والترمذي .

ويثبت لمشتري بتدليس خيار الرد إن لم يعلم به ، ولو حصل التدليس بلا قصد كحمره وجه جارية لحجل أو تعب ونحوه ، لأنه لا أثر له في إزالة ضرر لمشتري ، ولا خيار بعلف شاة أو غيرها ، ليظن أنها حامل ، لأن كبر البطن لا يتعين للحمل ، ولا خيار بتدليس ما لا يختلف به الثمن ، كتنبيض الشعر وتسيطه ، لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك ، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة ، فظنها كثيرة اللبن ، فلا خيار لعدم التدليس . ومتى علم المشتري التصرية ، خير ثلاثة أيام منذ علم ،

لحديث أبي هريرة « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه . والبخاري وأبي داود « من اشترى غنماً مصراً ، فاحتلبها فان رضىها أمسكها ، وإن سخطها ، ففي حلبتها صاع من تمر ، وفي رواية « إذا اشترى أحدكم لقحة مصراً ، أو شاة مصراً ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي ، وإلا فليردها وصاعاً من تمر » رواه مسلم . وفي رواية « من اشترى مصراً ، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبدالله : من اشترى محفلةً فردها ، فليرد معها صاعاً . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد « من تمر » .

وإن تصرف المشتري في المبيع بعد عامه بالتدليس ، بطل رده ، ويرد مع المصراة في بيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد ، ويتعدد بتعدد المصراة صاعاً من تمر سليم . ولو زاد قيمة الصاع من التمر على المصراة ، أو نقصت قيمته عن قيمة اللبن ، وكوف التمر بدل اللبن المحلوب ، فقد ضمن الشيء بما ليس مثلاً ولا قيمة . وقد ألغز بها الشيخ محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن الزواوي فقال :

سَأَلْتُكَ هَلْ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْجَبُوا لَهُ
ضِمَانًا بِلَا مِثْلِ وَعَنْ قِيَمَةِ خَلَا
فَأَجَابَهُ حَلًّا لِمَسْأَلَةِ
مِنَ التَّمْرِ صَاعٌ عَنِ حِلَابٍ تَرُدُّهُ

فَلَا قِيَمَةَ هَذَا وَلَا مِثْلَ فَاعْقِلَا
فَان لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ ، فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ
أَتْلَفَهُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ يَعْتَبِرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهِ فَإِنْ كَانَ
اللَّبْنُ بَاقِيًا بِجَالِهِ بَعْدَ الْحَلْبِ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَحْمُوضَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، رَدَّهُ الْمُشْتَرِي ،
وَلَزِمَ الْبَائِعُ قَبُولَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ اللَّبْنَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالتَّمْرُ
إِنَّمَا وَجِبَ بَدَلًا عَنْهُ ، فَإِذَا رَدَّ الْأَصْلَ أَجْزَأُ كَسَائِرِ الْأَصُولِ مَعَ
مَبْدَلَاتِهَا ، كَرَدِّ الْمَصْرَاةِ قَبْلَ الْحَلْبِ وَقَدْ أَقْرَأَ لَهُ الْبَائِعُ بِالتَّصْرِيَةِ ، أَوْ
شَهِدَ بِهِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ بَائِعٌ عَلَى أَخْذِهِ ، وَحَدِيثُ
« رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ اللَّبَنِ ، وَلَوْ كَانَ
بَاقِيًا عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِاخْتِلَاطِهِ بِالْحَادِثِ ، وَتَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ .
وَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولَهُ ، لِذَهَابِ طَرَاوَتِهِ وَاخْتِلَاطِهِ بِمَا تَجِدُّدٌ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي ، وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَافْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو
هَرِيرَةَ ، وَلَا مَخَالَفَ لِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُ ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبْنُ الَّذِي احْتَلَبَ

قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت البلد أم لا ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم . وإن تغير اللبن بالحموضة أو غيرها ، لم يلزم البائع قبوله ، لأنه نقص في يد المشتري ، فهو كما لو أتلفه . وإن رضي المشتري بالتصرية ، فأمسك المصراة ، ثم وجد بها عيباً ، ردها به ، لأن الرضا بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر . وإن صار لبنها عادة ، سقط الرد بالتصرية لزوال الضرر ، كعيب زال من مبيع رد ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وكأمة مزوجة اشتراها ، وبانت قبل ردها ، فيسقط ، فإن كان الطلاق رجعيّاً ، فلا . وإن كان بغير مصراة لبن كثير ، فحلبه ثم ردها بعيب رد اللبن إن بقي ، أو رد مثله إن عدم اللبن ، لأنه مبيع ، وله ردُّ مُصْرَأةٍ من غير بهيمة الانعام كأمة وأتان مجاناً ، لأنه لا يعتاض عنه عادة . والوجه الثاني لا رد له

وفي المذهب : « وإن اشترى جارية مصراة ، ففيه أربعة أوجه . أحدها : أن يردها ويرد معها صاعاً ، لأنه يقصد لبنها ، فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كالشاة . والثاني : أن يردها ، لأن لبنها يقصد تربية الولد ولم يسلم له ذلك ، فثبت له الرد ، ولا يرد بدله ، لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض . والثالث : لا يردها ، لأن الجارية لا يقصد في العادة إلا عينها دون لبنها . والرابع : لا يرد ويرجع بالأرش ، لأنه لا يمكن ردها مع

عوض اللب، لأنه ليس للبها عوض مقصود، ولا يمكن ردها من غير عوض، لأنه يؤدي إلى إسقاط حق البائع، فوجب أن يرجع على البائع بالأرش كما لو وجد بالمبيع عيباً، وحدث عنده عيب. اهـ. فإن مضت الثلاثة أيام، ولم يرُد المشتري المصراة، بطل الخيار لانتهاؤه غاية، ولزم البيع، وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب بجامع أن كلا منها ثبت لدفع الضرر وقد زال.

من النظم مما يتعلق بخيار الغبن

وإن خيار الغبن في البيع ثابت
 كركب تلقوا فاشترى مال مقصد
 أو ابتاع منهم فالخيار إليهم
 إذا غبنوا في السوق فوق المعود
 وقال أبو بكر هو الثلث صاعداً
 وقد قيل بل بالسدس أو بتزيد
 كذا اخترمتي تغبن لنجش مغرر

خير ولم يقصد سوى بالتزيد
 كذا كليختر جاهل بتصرف
 وسعر الذي باع أو شري في الموطن
 كذا الغبن لاستعجاله لا لجهله
 سعر لتختر فيه دون تقييد
 وعن أحمد يبع التلقي باطل
 كذا النجش والمشهور عنه الذي ابتدي

ويبيع معلوماً جزافاً لجاهل ويعلمك أو بالقدر خير بأجود
 ويلزمه إن يدر أنك عالم بمقداره والبيع أبطل بمبعد
 ومن يشتري شيئاً بتدليس ربه بوصف يزيد السعر من متعمد
 لحبسك ماء للرحى ثم بعثه لدى العرض أو تحمين قنّ مبعده
 وتصرية الألبان في ضرع ناقة وشاة وأبقار لدرٍ مقصد
 فللمشتري المغرور تخيير ربهما وإن يحتلب صاعاً من التميردد
 وقيمة تمرّ فات موضع عقدهم وإن يقبل المحلوب في المتوطد
 وردك حين العلم بالغر جائز وقد قيل من بعد الثلاث إن تشاردد
 فإن صار فيها عادة لم يردها كتطليق زوج مشتراك في غد
 وفي أشهر الوجهين ردك جائز لكل مصراة ولو في الإما شهد
 وكم العيوب احظرتد ايس سلعة على عالم من مالك ومبعده
 وقيل بل اكره دون حظر وصحن ولو كتما عقد المبيع بأجود

الخامس خيار العيب

س ٢٨ - ما حد خيار العيب؟ وما مثال العيب في المبيع؟ وما الذي
 تستحضره من الأدلة والتعليقات؟ وهل عيوب المبيع عصبية أو لها ضابط؟
 واذكر بعض الأمثلة للعيب.

ج - القسم الخامس من أقسام الخيار خيار العيب وما هو بمعنى العيب وهو : نَقْصٌ مُبَيِّعٍ أو نَقْصٌ قِيَمَتِهِ عَادَةً ، فما عَدَّةُ التِّجَارِ مُنْقَضًا أُنِيطَ الْحُكْمُ بِهِ ، لأنه لم يرد في الشرع نصٌ في كل فرد منه ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الشَّانِ ، كَرَضِ بَحْيَوَانٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى جَمِيعِ حَالَاتِهِ ، وَكَبْخَرٍ فِي عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ، وَحَوَالٍ وَخَرَاسٍ وَكَلْفٍ وَصَمِّمٍ - وَيُقَالُ لَهُ طَرَشٌ - وَقَرَعٌ وَتَحْرِيمٌ عَامٌ بِلَيْكٍ أَوْ نِكَاحٍ ، كَبَجُوسِيَّةٍ بِخِلَافِ نَحْوِ أُخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ ، وَكَعْفَلٍ وَقَرْنٍ وَفَتَقٍ وَرَتَقٍ ، وَكَاسْتِحَاضَةٍ وَجَنُونٍ وَسَعَالٍ ، وَحَمَلِ أُمَّةٍ لَا بَهِيمَةَ فَهُوَ زِيَادَةٌ إِنْ لَمْ يَضُرْ بِاللَّحْمِ ، وَكَذَهَابِ جَارِحَةٍ كَأَصْبَعٍ مَبِيْعٍ ، أَوْ ذَهَابِ سَنٍّ مِنْ كَبِيرٍ ، وَكَزِيَادَةِ الْجَارِحَةِ ، كَأَصْبَعٍ زَائِدَةٍ أَوْ السِّنِّ ، وَكَزَنَا مِنْ بَلْغِ عَشْرٍ أَنْصَاءً مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ، وَكَشْرِبِهِ مَسْكِرًا ، وَإِبَاقِهِ ، وَسَرْقَتِهِ ، وَبَوْلِهِ فِي الْفَرَاشِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ دُونَ عَشْرِ فَايَسَ عَيْبًا ، وَحَمَقٍ كَبِيرٍ ، وَالْحَمَقُ ارْتِكَابُ الْخَطَا عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَكَفْزَعِ الرَّقِيقِ الْكَبِيرِ فِزْعًا شَدِيدًا ، وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا الْمَعْتَادَ ، وَكَثْرَةَ كَذْبِهِ ، وَكَوْنَهُ خَشْيًا وَإِهْمَالًا الْأَدَبِ وَالْوَقَارِ فِي مَحَالِّهَا ، وَعَدَمَ خِتَانِ ذَكَرٍ كَبِيرٍ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ ، وَعَثْرَةَ مَرْكُوبٍ وَعَضَهُ وَرَفَسَهُ وَحَرَنَهُ ، وَكَوْنَهُ مُسْتَعْصِيًا ، وَيُقَالُ : شَمُوسًا ، أَوْ بَعِينَهُ ظَفْرَةٌ وَهِيَ جِلْدَةٌ تَغْشَى الْعَيْنَ . وَمَا هُوَ بِمَعْنَى الْعَيْبِ ، كَطُولِ نَقْلِ مَا فِي دَارٍ مَبِيْعَةٍ عَرَفًا اطْوَالَ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِ

المبيع بلا شرط ، كما لو كانت مؤجرة ، فإن لم تطل المدة ، فلا خيار .
ولا أجرة على بائع لمدة نقل اتصل عادة ، ولو طال حيث لم يفسخ
مشتري لتضمن إمسأكه الرضى بتلف المنفعة زمن النقل . وثبت يد
المشتري على الدار المبيعة ، فتدخل في ضمانه بالعقد ، وإن كانت بها
أمتعة البائع إن لم يمنعها منها . وتسوى الحفر الحادثة بعد البيع كما كانت
حين الشراء ، لأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ماله المخرج ، فكان
عليه إزالته ، وكبق ونحوه غير معتاد بالدار المبيعة ، لحصول الأذى
به ، كما لو اشترى قرية ، فوجد بها حية عظيمة تنقص بها قيمتها ،
وكون الدار ينزلها الجند ، بأن تصير معدة لنزولهم لفوات منفعتها
زمنه . والجار السوء عيب ، واختلاف الأضلاع والأسنان ، وطول
إحدى ثديي الانثى ، وخرم شنوفها وأكل الطين ، والوكع وهو إقبال
الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى أصلها خارجاً كالعقدة . وقال
الشيخ : لا يطمع في إحصاء العيوب ، لكن يقرب من الضبط ما قيل ؛
إن ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض
صحيح ، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه . قال الوزير :
اتفقوا على أن المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم
يحدث عنده عيب آخر .

س ٢٩- تكلم بوضوح عما اذا وجد المشتري بالمبيع عيباً وما هو الأرش؟
وإذا أفضى أخذ الأرش الى ربا أو مسألة مدعجوة أو تعيب الحلي أو القفيز
المبيع عند المشتري فما الحكم؟ وما الحكم فيما اذا تعيب المبيع عند المشتري
وعما اذا لم يعلم بالعيب حتى تلف ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ،
ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر ما في ذلك من خلاف أو ترجيح .

ج - من اشترى معيماً لم يعلم عيبه ، ثم علم بعيبه ، علم البائع
بعيبه فكتمه ، أو لم يعلم ، أو حدث به عيب بعد عقد ، وقبل قبض
فيما ضمانه على بائع ، ككفيل وموزون ، ومعدود ومذروع ، وثمر
على شجر ونحوه ، كبيع بصفة أو رؤية متقدمة ؛ خيراً مشتري بين رد ،
وعليه مؤنة رد إلى البائع ، لحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »
وإذا رده ، أخذ الثمن كاملاً حتى ولو وهبه البائع ثمنه ، أو أبرأه منه ،
وبين إمساك المبيع مع أرش العيب ، ولو لم يتعذر الرد رضي بائع
بدفع الأرش أو سخط ، وهذا من المفردات ، قال ناظمها :

أَيْضاً لَهُ رَدُّ مَعْيِبٍ حَقِيقاً أَوْلاً وَأَخْذُ الأَرَشِ إِنْ شَاءَ مُطْلَقاً

قال في « الاختيارات الفقهية » : وإذا اشترى شيئاً ، فظهر به عيب
فله أرشه إن تعذر ردُّه ، وإلا فلا . وهو رواية عن أحمد ، ومذهب

أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت . اهـ

وهذا القول قوي فيما أرى ، وهو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .
والأرش : قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه ، مثال

ذلك لو قوم مبيع صحيحاً بخمسة عشر ومعيباً باثني عشر، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن قل أو أكثر، مثال آخر: لو قوم المبيع صحيحاً بعشرة دراهم، ومعيباً بثانية دراهم، وكان الثمن الذي جرى عليه العقد خمسة عشر فالنقص خمس الثمن، فيكون الأرش في المثال ثلاثة، فيرجع بها. مثال آخر وما ثمنه مائة وخمسون قوم صحيحاً بمائة ومعيباً بتسعين، فقد نقص بسبب العيب عشرة نسبتها لقيمته صحيحاً عشرها، فينسب ذلك العشر للمائة والخمسين. فيكون عشر المائة والخمسين خمسة عشر، وهو الأرش الواجب للمشتري، فيرجع به على البائع. ولو كان الثمن في المثال خمسين وجب للمشتري على البائع خمسة وهي عشر الخمسين. وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كسراء حلي فضة بزنته دراهم، أمسك مجاناً إن شاء، أو رده وأخذ الثمن المدفوع للبائع، أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا، كبير وشعير بمثله جنساً وقدرأ، ويجده معيباً فيرد مشتري، أو يمك مجاناً بلا أرش، لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل، أو مسألة مدعجوة. وإن تعيب الحلي أو القفيز المبيع أيضاً عند المشتري، فسخ العقد حاكم لتعذر فسخ كل من بائع ومشتري، لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته، وهنا إن فسخ البائع، فالحق عليه لكونه باع معيباً، وإن فسخ مشتري فالحق عليه لتعيبه عنده.

وإذا فسخه الحاكم ، لتعذر فسخ كل من بائع ومشتري ، رد بائع الثمن إن قبضه ، وطالب مشترياً بقيمة المبيع معيباً بعيبه الأول ، لأن العيب لا يهمل بلا رضى ، ولا أخذ أرش ، ولم يرض مشترياً بمسأكه مجاناً ، ولا يمكنه أخذ أرش العيب الأول ، ولا رده مع أرش ما حدث عنده ، لإفضاء كل منها إلى الربا ، وإن لم يعلم عيبه حتى تلف المبيع عنده ، ولم يرض بعيبه ، فسخ العقد ، ليستدرك ظلامته ، ورد مشترياً بدل المعيب التالف عنده ، واسترجع الثمن إن كان أقبضه للبائع لتعذر أخذ الأرش لإفضائه إلى الربا .

س ٣٠ - تكلم بوضوح عما يلي : كسب المبيع لمن إذا رد المبيع بعيب وقد نجا . وما معنى حديث « الخراج بالضمان » ؟ وإذا وطئ المشتري أمة ثيباً ثم أراد ردها لعيب ، وإذا وطئ مشترياً بكرأ ثم علم عيبها . إذا دلس بائع . إذا لم يعلم العيب حتى نسج الغزل أو صبغ الثوب ، وهل يقبل قول المشتري في قيمته ؟ وإذا باع المعيب مشترياً قبل علم عيبه لبائعه له فما الحكم ؟ وإذا ذكر أمثلة لما لا يتضح إلا بالمثال ، واذكر الدليل والتعليل والغلاف والتوجيه .

ج - كسب مبيع معيب من عقد إلى رد لمشتري ، لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وضعفه البخاري . ومعنى الحديث : أن خراج المبيع - وهو غلته

وفائدته لمن هو في ضمانه — وضمان المبيع بعد القبض على المشتري ، فكان له خراجه . والباء في قوله « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره مستحق بالضمان ، أي : بسببه . وأصل الحديث أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ ، وكان عنده ماشاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، ففضى رسول الله ﷺ برده بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان » .

ولا يرد مشترد مبيعاً لعيبه نماءً منفصلاً منه ، كثمرة وولد بهيمة إلا لعذر ، كولد أمة ، فيرد معها لتحريم التفريق ، والمشتري قيمة الولد على بائع ، لأنه نماء ملكه ، والمشتري رد أمة ثيب لعيبها ، وَطِئَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ عَامِهِ عَيْبًا مَجَّانًا ، لأنه لم يحصل به نقص جزء ولا صفة ، روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال الشافعي ومالك ، وأبو ثور ، وعثمان البتي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يمنع الرد ، يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الزهوي والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، لأن الوطاء كالجنابة ، لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال ، فوجب أن يمنع الرد ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ذكره عنه في « الفائق » وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم .

وإن وطئ المشتري الأمة البكر ، أو تعيبت غنده ، أو تعيب

غيرها من المبيع عنده كثوب قطعه ، أو نسبي رقيق صنعة عند المشتري ، ثم علم عيبه ، فللمشتري الأرش للعيب الأول ، أو رده على بائعه مع أرش نقصه الحادث عنده ، لقول عثمان في رجل اشترى ثوباً ولبسه ، ثم اطلع على عيب : رده وما نقص . فأجاز الردمع النقصان . رواه الخلال . والأرش هنا : ما بين قيمته بالعيب الأول ، وقيمه بالعيين . ولا يرجع مشتري رد معيباً مع أرش عيب حدث عنده بأرش العيب الحادث عنده إن زال عيبه ، كذكره صنعة نسيها لصيرورة المبيع على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول بخلاف مشتري أخذ أرش عيب من بائع ، ثم زال سريعاً ، فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش .

وإن دلس بائع عيباً بأن علمه فكتّمه فلا أرش على مشتري بتعيبه عنده بمرض أو جناية أجنبي ، أو فعل مبيع ، كما ياقه ونحوه مما هو مأذون له فيه . وذهب مبيع على البائع المداس إن تلف المبيع بغير فعل مشتري ، كوته أو أبق ، لأنه غره ، ويتبع بائع عبده حيث كان ، وإن لم يكن البائع دلس العيب فتلف مبيع معيب في يد مشتري أو عتق ، تعين أرش ، وكذا لو لم يعلم مشتري عيب المبيع حتى صبغ نحو ثوب ، أو نسج غزلاً ، أو وهب مبيعاً ، أو باعه أو صبغ أو وهب ، أو نسج بعضه ، تعين الأرش ،

لأن البائع لم يوف ما أوجب له العقد ، ولم يوجد منه الرضا به ناقصا
قال في «الشرح الكبير» : وإن صبغه ، أو نسجه ، فله الأرش في أظهر
الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة فيما إذا صبغه ، لأن فيه ضرراً على
البائع ، وتشق المشاركة ، فلم يجبر كما لو فصله ، أو خلط المبيع بما لا
يتميز منه . وعنه : له الرد ، ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ
والنسج ، لأنه رد المبيع بعينه ، أشبه ما لو لم يصبغه ولم ينسجه . ومتى
رده لزمته الشركة ضرورة . وقال الشافعي : ليس للمشتري إلا رده
لأنه أمكنه رده ، فلم يملك أخذ الأرش ، كما لو سمن عنده . ٥١ .
باختصار . فإن فعل ذلك عالماً بعيبه ، فلا أرش له ، لرضاه بالمبيع
ناقصاً . وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ عِلْمِ
عَيْبِهِ فِي قِيَمَتِهِ ، لاتفاق العاقدین على عدم قبض جزء من المبيع ، وهو
ماقابل الأرش ، فقبل قول المشتري في قدره ؛ لكن لو باع مشتر
المعيب قبل علمه ، ورد عليه قبل أخذ أرشه أو رد لزوال المانع كما
لو لم يبعه . وإن باع المعيب قبل علم عيبه لباعه له ولم يعلم عيبه
أيضاً ، ثم علمه ، فللبائع الأول - وهو المشتري ثانياً - رده على البائع
الثاني ، ثم للبائع الثاني رد المبيع المردود على البائع الأول . وفائدة
الرد من الجانبين اختلاف الثمنين ، وكذا إن اختار الأرش .

من النظم مما يتعلق في خيار العيب

ومن بان فيما ابتاعه نقص سقمه
وسرقة عبد أو إباق أو الزنا
وعثرة مركوب وكدم ورفسه
وأشباها مما ينقص قدره
فلاشتري المغرور رد وأخذه
من الثمن المبذول والزائد ارتجع
وكالكسب يُعطى الراد منفصل النما
ويلزم أخذ الأرش إن تلد الإما
وما كان موجوداً لدى العقد من نما
وإن يتعيب عنده قبل علمه
وعنه يباح الرد مع أرش نقصه
بلا أرش نقصان ولا أرش مطلقا
وعنه متى توطا فلا رد مطلقا
وبالثلث من كل من جاز رده
وخير شاري صبرة فوق زبرة
وإن بان عيب بعد أن زال ملكه

وجارحة أو سن أو مع تزيد
أو الكذب أو بول الكبير بمرد
وقوّة رأس أو حران منكد
ويقلل فيه رغبة المتقصد
بقيمة ما بين الصحيح مع الرد
ولا أرش مع إمساكه افهم بأبعد
في الأولى وعنه اردد كغير المفرد
أو اردده معها لا سواه بأوطد
ليردد إذا هو من مبيع بمقصد
بعيب فعين أخذ أرش بأوكد
لديه وعنه ان دلس إن شئت فاردد
وعنه بلي مع أرش بكرم مزيد
لدى مشتر وليعط أرش المفقد
فرد مبيعاً لا بقيمة اشهد
وللبائع التخير في عكس ما ابتدئ
بعق وبيع أو هبات تجود

ووقف وقتل أو تلاف وأكله وكل مزبل الملك غير مقيد
فعين له أرشاً وقيل ويملك انفساخا ويعطى قيمة المتشرد
وعن أحمد لا أرش إن باع بل متى يرد عليه أو إن يشا الرد يرد
وليس عليه غرم نسيان صنعة وهزل كناس الخط في نص أحمد
وخذ أرش باقي مشتر بعت بعضه

ولا رد في الأولى بقسط مقيد

وفي أرش ما قد بعت خلف ككله ولا شيء للمبتاع إن بدر بالردي
ومع صبغته أو نسجه الأرش لازم وعنه له رد وقيل المزيد
وفي الثوب لم ينقصه نشر تخيرن وإلا كجوز الهند إن يكسر اعدد
وللبائع ان رد المبيع معيباً من القيمة الطاري بنقص مُجدد

س ٣١ - تكلم بوضوح عما يلي: إذا كسرَ مشترٍ مبيعاً ما كوله
في جوفه ، فما الحكم ؟ وما مثال ذلك ؟ واذكر أقسام ماله أقسام . وهل
خيار العيب على التراخي أو على الفور ؟ وما الذي يسقط به خيار العيب ؟
وهل يفتقر رد المشتري المبيع إلى حضور البائع أو رضا أو قضاء ؟ إذا
اشتري اثنان من بائع وشرطا الخيار أو وجداه معيباً فرضي أحدهما . إذا
قال واحد لائنين : بعتهما ، فقال أحدهما : قبلت . إذا ورث اثنان خيار
عيب ، أو خيار شرط . إذا اشتري واحد معين أو طعاماً في وعائين ،
فهل له رد أحدهما ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج - ما لا يعلم عيبه بدون كسره ينقسم إلى قسمين ما لمكسور
قيمة ، وما ليس له قيمة ، فإذا كسر مشترٍ مبيعاً ما كوله في جوفه ،

كرمان وبطيخ ، فوجده فاسداً ، وليس لمكسوره قيمة كبيض
الذجاج ، رجع بثمنه لتبين فساد العقد من أصله ، لأنه وقع على
ما لا نفع فيه ، وإن وجد البعض فاسداً ، رجع بقسطه من الثمن ،
وليس عليه رد فاسده إلى بائعه ، لأنه لا فائدة فيه . وإن كان
لمكسوره قيمة ، كبيض النعام ، وجوز الهند ، خير مشتر بين أخذ
أرشه لنقصه بكسره ، وبين رده مع أرش كسره الذي تبقى له معه
قيمة إن لم يدلس بائع كما مر ، وأخذ ثمنه لا اقتضاء العقد السلامة .
ويتعينُ أرشُ المُشترِّ معَ كسرٍ لا تبقى معه قيمةٌ ، كنحو
جوز هند ، لأنه أتلفه وخيار عيب متراخ ، لانه لدفع ضرر مُحقق ،
فلا يسقط بالتأخير كالتقصاص ، وعنه على الفور ، وبه قال الشافعي ،
وقال في « الانصاف » وقال الشيخ تقي الدين : يجبر المشتري على رده ،
أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير .

ولا يسقط خيار عيب إلا إن وُجدَ دليل رضا المشتري ، كتصرفه
في مبيع عالماً بعيبه بنحو بيع أو إجارة أو إعاره ، وكاستعماله المبيع
لغير تجربة كوطء وحمل على دابة ، فيسقط أرش ، كرد لقيام دليل
الرضا مقام التصريح به . وعنه : له الارش في ذلك كله ، اختاره جمع ،
منهم صاحب « الرعاية » واستظهره وابن عقيل ، وقال عن القول
الاول : فيه بعد ، وقال الموفق : هذا قياس المذهب ، وصوبه في

« الأنصاف » قال في « الشرح » : ونص عليه في الهبة والعطية ، ويتجه صحته من جاهل غاية . قال ابن رجب في القاعدة ١١٠ : ومنها لو اشترى شيئاً ، فظهر على عيب فيه ، ثم استعمله استعمالاً يدل على الرضى بامساكه ، لم يسقط حقه من المطالبة بالارش قال ابن عقيل : لأن البيع موجب لأحد شيئين إما الرد وإما الأرش .

ولا يفتقر رد مشتر مبيعاً لتحو عيب إلى حضور بائع ولا رضاه ، ولا إلى قضاء حاكم . وإذا اشترى اثنان من بائع واحد ، وشرط الخيار ، فرضي أحدهما الخيار ، فللآخر رد نصيبه ، أو اشترى اثنان شيئاً ، ووجداه معيياً ، فرضي أحدهما ، فللآخر رد نصيبه ، لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد ، فجاز له رده بالعيب تارة ، وبالشرط أخرى ، وكشراء واحد من اثنين شيئاً بشرط الخيار ، ووجداه معيياً ، فللمشتري رده عليها ، وله رد نصيب أحدهما عليه ، وبامساك نصيب الآخر ، لأن عقد الواحد مع اثنين عقدان ، فكان كل واحدٍ منها باع نصيبه مفرداً ، فإن كان أحدهما غائباً ، والآخر حاضرًا رد المشتري على الحاضر منها حصته بقسطها من الثمن ، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ، فيرد عليه ، ويصح الفسخ في غيبته ، والمبيع بعد فسخ أمانة . ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر

له ، فالحكم كذلك ، سواء كان الحاضر الوكيل ، أو الموكل ، لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل ، وإن قال واحد لاثنين : بعثكما هذا بكذا ، فقال أحدهما وحده : قبلت ، جاز ذلك ، وصح العقد في نصف المبيع بنصف الثمن على ما مر من أن العقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين ، فكأنه خاطب كل واحد بقوله : بعثك نصف هذا بنصف المسمى . وإن ورث اثنان خيار عيب ، فرضي أحدهما بنصيبه معيياً ، سقط حقه ، وحق الوارث الآخر من الرد ، لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة ، فإذا رد واحد منها نصيبه ، رده مشتركاً مشقصاً ، فلم يكن له ذلك . ومثله لو ورث اثنان خيار شرط بأن طالب به المورد قبل موته ، فإذا رضي أحدهما ، فليس الآخر الفسخ . وإن اشترى واحد معيئين صفقة واحدة ، أو اشترى طعاماً ونحوه في وعائين صفقة واحدة ، فليس له إلا ردهما معاً أو إمساكهما والمطالبة بالأرش ، لأن في رد أحدهما تفريقاً للصفقة على البائع مع إمكان أن لا يفرقها ، أشبه رد بعض المعيب الواحد ، فإن تلف أحد المعيين ، وبقي الآخر ، فلهمشتري رد الباقي بقسطه من الثمن ، لتعذر رد التالف ، والقول في قيمة التالف إذا اختلفا فيها قول المشتري لأنه منكر لما يدعيه البائع من الزيادة في قيمته ، ولأنه بمنزلة الغارم ، لأن قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يغرمه ، فهو

بمنزلة المستعير والغاصب ، والقول قول المشتري مع يمينه ، لاحتمال صدق البائع ، وإن كان أحدهما معيباً ، والآخر سليماً ، وأبى المشتري ، أخذ الارش عن المعيب ، فله رده بقسطه من الثمن ، لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع ، ولا يملك المشتري رد السليم لعدم عيبه إلا أن ينقصه تفريقه كصراعي باب ، وزوجي خف ، أو يحرم تفريق كجارية وولدها ونحوه ، فليس للمشتري رد أحدهما وحده ، بل له ردهما معاً ، أو الأرش ، دفعاً لضرر البائع ، أو لتحريم التفريق . ومثله أخوان يباعا صفقة واحدة ، وبان أحدهما معيباً ، ليس له رده ، لتحريم التفريق بين ذي الرحم المحرم . ومثل ما ذكر في الأخوين في عدم التفريق رقيق جان له ولد ، أو أخونحوه ، وأريد بيع جان في الجناية ، فلا يباع وحده ، لتحريم التفريق ، بل يباعان ، وقيمة جان تصرف في أرش جناية وقيمة الولد ونحوه لمولاه ، لعدم تعلق الجناية به قال في « الإقناع » وشرحه :

وإن كان البائع الوكيل ، فالمشتري رد المبيع إذا ظهر معيباً على الوكيل لأن حقوق العقد متعلقة به دون الموكل ، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع ، كالإباق ، فأقر الوكيل وأنكر الموكل ، لم يقبل إقراره على موكله ، لأنه لم يوكله بالإقرار بالعيب ، فكما لو أقر أنه

جنى ، بخلاف خيار الشرط ، لأنه يملك شرطه للعاقده معه ، فملك الإقرار به ، فإذا رده المشتري على الوكيل لإقراره بالعيب دون الموكل ، لم يملك الوكيل رده على الموكل ، لعدم اعترافه بالعيب . وإن أنكر العيب الوكيل ، ولم يعترف بأن المبيع كان معيباً ، فتوجهت اليمين عليه ، فنكل عن اليمين ، فرده المشتري عليه بنكوله ، لم يملك الوكيل رده على موكله ، لأنه غير معترف بعيبه وهذا كله إذا قلنا : إن القول قول البائع ، والمذهب : القول قول المشتري ، فيحلف ويرده على الموكل . ا هـ .

والبيع بعد فسخ لعيب وغيره أمانة بيد المشتري ، لحصوله في يده بلا تعد ، لكن يردده مشتري فوراً ، فإن قصر في رده فتلف ضمنه ، وكتوب أطارته الريح إلى داره .

من النظم مما يتعلق في خيار العيب

وما لم يبين من دون كسر عيوبه
 فع كسر ما يدري به عيبه قد
 كجوز وبطيخ وبيض ونحوه لك الأرش أو ردُّ بغرم التشرذ
 وعن أحمد تعيينُ أرشٍ وعنه لا ار
 تداد ولا أرش له في المعدد

إذا هو لم يشرط سلامته وإن
كبيض دجاج لا كبيض نعامة
وفي ربوي بيع بالجنس إن بين
وواحد مبتاعين شيئاً بخيره
كوارث عيب في معيب وعنه لا
وان بان عيب في مبيعين صفقة
وعنه له ردُّ الفرار بقسطه
فإن يتوَّ فردردَّ باقٍ بقسطه
ومن مشتر لا البائع اقبل مقاله
ومن نقص التفريق بينهما ومن
وقيل ارددن والكل أرش فناقص

خلا بانكسار من تمول قصد
وجوزة هند بالثمن كله عد
معياً فلا أرش بل إن شئت فاردد
له الرد في الأولى كذا الجزء من ردي
كترك خيار وارث منهم قد
لشخص أبي أرشاً فكلأ ليردد
وعنه له ردُّ لكل ومفرد
في الأولى وعنه لا وفضل كما ابتدي
بالاية في قدر لثاوٍ بأوطد
يحرم حر أخذ أرش أو اردد
بتفريق حل مثل مامع مفرد

س ٣٢ - تكلم بوضوح عن أحكام مايلي: اذا اختلف بائع ومشتري عند
من حدث العيب فمن القول قوله؟ اذا قال بائع: ان المبيع ليس المرود،
أوفي ثمن انه ليس المرود ومن القول قوله في ثابت في ذمة اذا باع قسماً
تلزمه عقوبة أو لزمه مال . اذا أقر وكيل بعيب فيما باعه واذا اشترى شيئاً
فوجده خيراً مما اشتراه ، واذا ذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج - إذا اختلف بائع ومشتري عند من حدث العيب في المبيع مع
الاحتمال لحصوله عند بائع ، وحدوثه عند مشتر ، كما باق ، ولا بينة
لأحدهما ؛ فالقول قول مشترٍ بيمينه ، لأنه ينكر القبض في الجزء

القائت ، والأصل عدمه ، كقبض المبيع ، فيحلف على البت إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري ، فان غاب عنه ، فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه ، فلا يجوز الحلف على البت فيحلف أنه اشتراه وبه العيب ، أو أن العيب ما حدث عنده ، لأن الأيمان كلها على البت إلا ما كان على نفي فعل الغير . هذا المذهب وهو من المفردات قال ناظمها :

والحلف في العيب مع احتماله هل كان عند بائع في ماله او حادث بعد الشرا في النظر فالقول باليمين قول المشتري وقيل : القول قول بائع مع يمينه على البت ، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ ، والبائع ينكره قال في « الإنصاف » : والرواية الثانية يقبل قول البائع وهي أنصهما ، واختارها القاضي في الروايتين ، وأبو الخطاب في « الهداية » وابن عبدوس في « تذكرته » وجزم بها في « المنور » و « منتخب الأدبي » وقدمها في « المحرر » وقضى به عثمان رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، واستظهره ابن القيم في « الطرق الحكيمة » وهذا القول هو الذي يترجح عندي لما تقدم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » والمدعي في هذه الحال هو المشتري والله أعلم .

وإن لم يحتتمل إلا قول أحدهما ، كأصبع زائدة ، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها بعد عقد إذا ادعى البائع حدوثها ، فالقول قول المشتري بلا يمين ، وكالجرح الطري الذي لا يحتتمل كونه قديماً إذا ادعى المشتري أنه قديم ، فالقول قول البائع بغير يمين لعدم الحاجة . ويقبل قول بائع يمينه ان المبيع المعيب المعين بعقد ليس المردود ، لانكاره كونه سلعته ، وإنكاره استحقاق الفسخ إلا في خيار شرط إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار وأنكر البائع كونه المبيع ، فالقول قول مشتر انه المردود يمينه لاتفاقهما على استحقاق الفسخ . ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد أنه ليس المردود إن رده عليه بعيب . ويقبل قول قابض يمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع ، وقرض وسلم وأجرة وقيمة متلف إذا أراد رده بعيب ، وأنكره مقبوض منه ، لأن الأصل بقاء شغل الذمة إن لم يخرج عن يد القابض ، ويغيب عنه فلا يملك رده لما تقدم .

ومن باع قنأً تلزمه عقوبة من قصاص وغيره ممن يعلم لزوم العقوبة ، فلا شيء له ، لرضاه به معيياً ، وإن علم بذلك بعد البيع خير بين رد وأخذ ما دفع من ثمن ، وبين أخذ أرش مع إمساك كسائر العيوب . وإن علم مشتر بعد قتل قصاصاً أو حدثاً تعين أرش لتعذر رديقوم لا عقوبة عليه ثم وعليه العقوبة ، ويؤخذ بالقسط من الثمن ، فلو

قوم غيرَ جان بمانه وجانياً بخمسين ، فما بينهما النصف ، فالأرش
إذن نصف الثمن هذا المذهب وهو من المفردات، قال ناظمها :
من باع عبداً مستحقاً دمه والمشتري فذاك لا يعلمه
فقتلوه مشتريه ينثي بأرشه لا بجميع الثمن
لأنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه ، فلم يوجب الرجوع
بجميع الثمن ، كما لو كان مريضاً ، فمات بدائه ، أو مرتداً فقتل بردته.
وقال أبو حنيفة والشافعي : يرجع بجميع الثمن ، لأن تلفه كان
بمعنى استحق عند البائع ، فجرى مجرى إتلافه إياه ، وهذا القول هو
الذي يترجح عندي . ويخالف المريض ، فإنه لم يمت بالمرض الذي
كان في يد البائع ، وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم
يرجع بجميع الثمن والله أعلم .

وإن دلس بائع ، فات عليه ، ورجع مشتر بجميع الثمن كما سبق .
وإن علم مشتر بعد قطع قصاصاً أو لسرقة ونحوهما ولا تدليس ،
فحكاه كما لو اشترى معيباً على أنه سليم ، فظهر أنه معيب ، ثم عاب
عند المشتري ، وقد تقدم أنه له الأرش للعيب الاول مع الإمساك ،
وله الرد مع أرش نقصه الحادث عنده ، قاله الموفق ، والشارح ،
لأن استحقاق القطع دون حقيقته . وقال في « الإصاف » : قلت :
الذي يظهر أن ذلك - يعني القطع - ليس بحدوث عيب عند المشتري ، لأنه

مستحق قبل البيع غايته أنه استوفى ما كان مستحقاً ، فلا يسقط حق المشتري من الرد . انتهى .

وإن لزم القن المبيع مال أوجبه جنايته قبل بيعه ، أو جنى عمداً وعني عنه إلى مال ، والسيد — وهو البائع — معسر ، قدّم حق مجني عليه ، لسبقه على حق مشتر ، فيباع فيها ، وللمشتر جهل الحال الخيار لتمكن المجني عليه من انتزاعه . فإن اختار الإمساك ، واستوعبت الجناية رقبة المبيع ، وأخذ بها ، رجع مشتر بالثمن كله ، لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن ، وإن لم تكن مستوعبة ، فيرجع بقدر أرشه ، أي : نسبة قيمته من ثمنه . فلو كانت قيمة الجاني مائة ، وأرش الجناية خمسين ، رجع مشتر بنصف الثمن ، وإن كان بائع مؤسراً تعلق أرش وجب بجنائية مبيع قبل بيعه بذمة البائع ، لأنه مخير بين تسليمه في الجناية وفدائه ، فإذا باعه تعيين عليه فداؤه ، ولأنه فوتته على المجني عليه ، فيلزمه أرشه ، كما لو قتله ، ولا خيار للمشتر ، لأنه لا ضرر عليه لرجوع مجني عليه على بائع .

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشتراه ، فعليه رده على بائعه ، كما لو وجده أردأ كان له رده ، نص عليه قال في « الرعاية » : ولعل محله إذا كان البائع جاهلاً به قاله في « الانصاف » .

من النظم

في الاختلاف عند من حدث العيب عنده

وإن بان عيب ليس يعلم حاله قبيل شراها أم حديث التجدد
ليقبل في الأولى مشتر بيمينه ودون يمين مع تعين قلد
ويقبل فيما رد أقوال بائع بأن الذي قد بعث غير المردد
وإن عاب بعد البيع من قبل قبضه

فما نقل مرديه يضمه فاررد
وليس على فور خيارك ها هنا وفي الخلف في وصف المبيع بأوكد
وإفلاس مبتاع إذا لم بين رضى بشيء كسوم أو كوطء إلا ما شهد
ويملك رد العين من غير حاكم ومع كره خصم في معيب ومشهد
ولا شيء للمبتاع شيئاً بعينه عليماً كعبد قاتل أو مفسد
ويأخذ أرشاً أو يرد لجهله

ومن بائع بالأرش حسب ان قتل فدي
وإن زال هذا أو عفا عنه قبل أن يرد فلا رد ولا أرش فاشهد
وإن يجن ما يستلزم المال قد من حقوق خصوم العبد مع فقر سيد
وللمشتري فسخ وما ابتاعه به أو الأرض مع مال به العبد يفتدي
إذا كان قدر العبد أو دون قدره ولا تلزمه في القوي بأزيد

وإن هو لم يفده فالادنى لخصمه من الأرش أو من قيمة المعتدي فدف
وإن كان مولى العبد بالأرش موسراً
ففي ماله والبيع ألزم بأوكد
وحمل الإما لا العجم عيب به ارددن
ووجهان في عيب بمال المعبّد
وشرط الخصا أو فعل اردد بقصده
وفي مطلق من لم تحض والخصا اردد

القسم السادس خيار في البيع

بتخير الثمن متى بان أقل أو أكثر

س ٢٣ - تكلم بوضوح عن القسم السادس من أقسام الخيار ، وما الذي
يثبت به من الصور ، وكهي ؟ وما الذي لابد في جميعها منه ، ولماذا ؟ وما
الألفاظ التي تصح بها ؟ وعرف ما يحتاج إلى تعريف ، ومثل لما لا يتضح الا
بالتمثيل . واذا قال : أشركتك ، أو أشركاني ، أو أشركني ، أو اشترى
قفيزاً فقبض نصفه ، فقال آخر : بعني ، أو قال : أشركني في هذا القفيز
بنصف الثمن ، فما الحكم ؟ واذا ادعى البائع غلطاً في رأس المال ، أو باع سلعة
بدون ثمنها فما الحكم ؟ واذا اشترى المبيع بمن ترد شهادته له ، أو بمن حاباه ،
أو لرغبة تخصه فما الحكم ؟ واذا كر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو
خلاف مع الترجيح لما تراه .

ج- يثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن في صور أربع من صور البيع واختصت بهذه الأسماء ، كاختصاص السلم باسمه :

١ - الأولى : التولية وهي لغة: تقليد العمل ، والمراد بها هنا البيع برأس المال فقط كقوله : وليتكه أو بعتكه برأس ماله ، أو بعتكه بما اشتريته به ، وبعتكه برقمه وهو ثمنه المكتوب عليه ، وهما يعلمان الثمن والرقم .

٢ - وفي شركة وهي بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن كقوله : أشركتك في ثلثه أو رבעه ، أو ثلثيه أو ثمنه ، و«أشركتك» ينصرف إلى نصفه ، لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية ، وإن لقيه آخر ، فقال له: أشركني وكان الآخر عالماً بشركة الأول فشرّكه ، فله نصف نصيبه وهو الربع ، لأنه طلب منه أن يُشركه في النصف ، وأجابه إلى ذلك ، فيأخذ الربع . وإن لم يكن الآخر عالماً بشركة الأول ، وقال : أشركتك ، صح ذلك ، وأخذ الآخر نصيبه كلّهُ وهو النصفُ لأنه طلب منه نصف المبيع ، وأجابه إليه . وإن طلبا منه الشركة ، فشركما معاً ، فلها الثلثان ، وله الثلث . وإن كانت السلعة لاثنين ، فقال لهما آخر : أشركاني فيها ، فأشركاه معاً فله الثلث لما سبق من أن مطلق الشركة يقتضي التسوية . وإن أشركه أحدهما وحده ، فله نصف نصيبه وهو الربع لما سبق ، وإن أشركه كل واحد

منها منفرداً كان له النصف ، واكل واحد منها الربح لما تقدم ، وإن اشترى شخص قفيزاً من طعام أو غيره مما يكال ، فقبض المشتري نصفه ، فقال له آخر : بعني نصفه ، فباعه نصفه ، انصرف البيع إلى النصف المقبوض ، لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه ، وإن قال الآخر لمشتري القفيز القابض لِنِصْفِهِ : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ، فقال له : أشركتك فيه بنصف الثمن ، لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه وهو النصف ، فيكون لكل واحد من النصف المقبوض الربع بربح الثمن ، والنصف الذي لم يقبض باق للمشتري الأول ، لأن تصرف المشتري بالشركة لا يصح إلا فيما قبض منه .

٣ - وفي مرابحة ، وهي بيع المبيع بثمنه ، وهو رأس ماله ورَبْحٌ معلوم ، مثال ذلك أن يقول : ثمنه مائة بعتك بها ، وربح خمسة ، أو يقول : رأس مالي فيه ألف بعته به ، وربح مائة ، فيصح ذلك بلا كراهة ، لأن الثمن والربح معلومان . وإن قال : بعته بثمنه كذا على أن أربح في كل عشرة درهماً ؛ يصح ويكره ، نص عليه ، واحتج بكراهة ابن عمرو بن عباس ، ورويت الكراهة أيضاً عن الحسن ومسروق وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار ، وهي من المفردات قال ناظمها :

يكره أن يقول في المرابحة لكل عشر درهم مسامحة

وقال إسحاق : لا يجوز ، لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به الحساب ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، لأن رأس المال معلوم ، والربح معلوم ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي . ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف . وإن قال : ده يازده أو ده دوازده كره أيضاً نصاً ، لأنه يبيع الأعاجم ، ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال . ومعنى ده يازده : العشر أحد عشر ، ومعنى ده دوازده : العشرة اثنا عشر .

تنبيه : يؤخذ من قول الإمام : لأنه من بيع الأعاجم ، لأن التكلم بلغتهم مكروه . قال الشيخ : اعتياد الخطاب بغير العربية مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم . قال : وقال عمر : إياكم ورطانة الأعاجم . ٤ — وفي مواضع وهي بيع بخسران ، كبعتكه برأس ماله مائة ووضيعة عشرة ، فما ثمنه الذي اشتراه به مائة ، وباعه به ووضيعة درهم من كل عشر وقع البيع بتسعين ، لسقوط عشرة من المائة . وإن باعه بثمنه المائة ، ووضيعة درهم لكل عشرة ، أو عن كل عشرة ، يقع البيع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، لأن الحط في الصورتين من غير العشرة ، فيحط من كل أحد عشر درهماً

درهم ، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ، ومن درهم جزء من أحد عشر جزءاً منه ، فيبقى ما ذكر ، ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب . ويعتبر للتولية والشركة والمراجعة والمواضعة علمُ العاقدين برأس المال ، لما تقدم من أن شرط البيع العلم بالثمن ، والمذهب أنه متى بان أقل أو مؤجلاً حط الزائد ويحط قسطه في مراجعة ، وينقصه في مواضعة وأجل في مؤجل ولا خيار . والذي يترجح عندي القول الأول ، وهو ثبوت الخيار في البيع تولية وشركة ومراجعة ومواضعة إذا بان خلاف ما أخبر به والله أعلم . وتصح الأنواع المذكورة بألفاظها ، أو بلفظ البيع ، وبما يؤدي ذلك المعنى . ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في إخبار برأس مال كان قال : اشتريته بعشرة ، ثم قال : غلظت بل اشتريته بخمسة عشر بلا بينة ، لأنه مدع لغلط غيره ، أشبه المضارب إذا ادعى الغلط لربح بعد أن أقر به .

وعنه : يقبل قوله مطلقاً مع يمينه ، اختاره القاضي وأصحابه ، وقدم في « الهداية » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « المحرر » و « نظم المفردات » و « الرعايتين » و « الحاويين » و « الفائق » واختاره ابن عبدوس في « تذاكرته » و « المحرر » وجزم به في « المنور » وقال ابن رزين : وهو القياس قال ناظم المفردات :

وبعد الاخبار برأس ماله من ادعى النسيان في مقاله

يرجع بالنقصان مع يمينه والشيخ لا لابد من تبينه
وعنه : يقبل قوله إن كان معروفاً بالصدق ، وإلا فلا .
وعن أحمد رواية ثالثة : أن لا يقبل قول البائع ، وإن أقام بينة حتى يصدقه
المشتري ، وهو قول الثوري والشافعي ، لأنه أقر بالثمن ، وتعلق به
حق الغير ، فلا يقبل رجوعه . وإن أقام بينة لإقراره بكذبها .
والذي تميل إليه النفس أنه يقبل قول البائع إذا كان معروفاً بالصدق
وإلا فلا ، والله أعلم .

ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط ، لأنه قد أقر له ،
فيستغنى بالاقرار عن اليمين ، وخالف في ذلك الموفق والشارح ،
فقالا : الصحيح أن عليه اليمين انه لا يعلم ذلك ، وجزم به في « الكافي »
قاله في « الاقناع » وشرحه .

وإن باع سلعة بدون ثمنها الذي اشتراها به عالماً بالنقص عن ثمنها
لزمه البيع ، ولا خيار له . وإن اشترى المبيع ممن لا تقبل شهادته له
كأبيه وابنه ، لم يجوز بيعه مراجعة حتى يبين ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة
لأنه متهم في الشراء منهم ، لكونه يحاييهم ، ويسمح لهم ، فلم يجوز أن
يخبر بما اشترى منهم مطلقاً ، كما لو اشترى من مكاتبه ، فإنه يجب عليه
أن يبين أمره .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : يجوز وإن لم يبين ، لأنه اشتراه بعقد صحيح ، وأخبر بثمنه ، فأشبهه ما لو اشترى من أجنبي . اهـ شك ، أو اشتراه من حاباه بأن اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله ، لزمه بيان الحال لما في ذلك من الغش . وكذا لو اشتراه من غلام دكانه الحر ، أو من غيره حيلة ، فيلزمه بيان الحال . وإن اشتراه بدنانير ، وأخبر في البيع بتخبير الثمن أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس أو اشتراه بعرض ، فأخبر أنه اشتراه بثلثين ، أو اشتراه بنقود ، فأخبر أنه اشتراه بعرض وأشبه ذلك ، فللمشتري الخيار . وإن اشترى إنسان شيئاً بثلثين لرغبة تخصه ، كسمن جارية ، أو كان المبيع داراً بجوار منزله ، أو أمة لرضاع ولده ، لزمه بيان الحال ، أو لموسم ذهب كالذي يباع على العيد أنه اشتراه قرابة ، وبقي عنده ، لزمه أن يبين الحال ، أو باع بعض المبيع بقسطه من الثمن ، وليس المبيع بعضه من المتأثرات المتساوية ، كزيت ونحوه من كل مكيل أو موزون متساوي الأجزاء ، كالثياب ونحوها ، لزمه أن يبين ذلك لمشتريه ، لأنه قد لا يرضى به إذا علمه كما لو اشترى شجرة مثمرة ، وأراد يبيعها مراوحة دون ثمرتها . وإن كان مكياً ونحوه ، جاز يبعه مراوحةً ونحوها ، وإن لم يبين الحال ، فإن كتم بائع شيئاً من ذلك ، خير مشتر بين رد وإمساك كالتدليس ، وهو حرام كتدليس العيب . وكذا إن نقص المبيع بمرض ، أو ولادة أو عيب ،

أو تلف بعضه، أو أخذ مشتر صوفاً أو لبناً ونحوه كَانَ حِينَ الْبَيْعِ
أَخْبَرَ بِالْحَالِ .

من النظم فيما يتعلق في البيع

بتخيير الثمن ويشمل المراجعة والمواضعة والتولية والشركة

فتولية وليتُ أو بعتُهُ بما
وشركته بيع لبعض بقسطه
وإن في مبيع يشرك اثنان ثالثاً
وبيع برقم واكتساب مقدر
ويشروط في هذي العقود جميعها
وبيع بما هو ظاهر بحسابه
وما زاد فالزومه مع قسطه أخي
وإن زاد في الاخبار حتى بعمداً أو
وإن يمض يلزومه وإلا مؤجلاً
وبالعكس من هذا مواضعة ومد
وعنه اقبلن مع شاهديه وعنه لا
وألزم قبولاً من يصادق باطناً

اشترت ومعناه كرقم محدد
كنصف وثالث المشتري لمعد
معاً فله ثلث ونصف بمعد
مراجعة واعكس مواضعة اليد
تعيُنُ رأس المال وقت التعقد
من الربح شرعاً طد بكره بأوطد
من الربح في نسيانه والتعمد
بين نسياناً إن شا يردّ بأوكد
وعنه ان يشا الامساك حالاً ليرفد
عي غلطاً أحلفه واقبل أو اردد
وعنه اقبلن من صادق في التفرد
ولا تحسبن منه نما صنعة اليد

ولا أجر حمال وخزن ونحوه والمشتري صف ما جرى لا تزيد
وإن ضم فوق المال أجرة صنعه سوى عمل منه وقال بمشهد
علي بهذا قد تحصل جملا فوجهين في التحليل والحظر أو ورد
ومن كتم التأجيل أو مشتراه من

محاب كإبن واحتيال إكرهن دد

وفي بيع جزء الصفقة افهم بقسطه

وليس بموزون ولا كيل باليد

وأخذك أرش العيب أو لجناية لمبتاعه الامضا ورد المعدد
وما بعته بالريح ثم اشتريته فبالحال أخبر في الصحيح المسدد
أو الريح من ثانيهما حطّ وأخبرن

بباق وللحال ان فقد كله عد

وبعد اشتراك واقتسام متى يبيع مراجعة إن بين اعقد بأوكد
ومن كان في الثوبين أساف إن يشا

إذا استويا في الوصف يخبر ويرشد

بقيمة ثوب منهما أو بربحه ويحرم إن يفقد تساويهما أشهد
وإن يشر مبتاع دري كتم بائع بحال بها قلنا يخبر ، يردد
وليس برقم الثوب بأس لخبر إذا علماه عند عقد مشيد
وأحمد مختار مساومة علي مراجعة تقوى إمام مسدد

ومشترياً ثوباً بعشرين فاشترى
فات زاد مثقالين يخبر بواحد
بعشرين ثم ابتاع آخر نصفه
مساومة فالربح نصفان فيهما
وعنه إذا باعا مراجعة يكن
فتى منهما حظ الشريك بأزيد
وعشرين والمبتاع نصف معبد
بخمسين إن باعا معاً يبيع مفرد
وبالربح إن باعا كذلك وطد
على قدر المالين قسم المزيد

مايزاد في ثمن أو مثنى أو اجل هبة مشتر لو كيل وبائع لو كيل

س ٣٤ تكلم بوضوح عما يلي : مايزاد في ثمن أو مثنى أو اجل أو يحط
منه زمن الخيارين ، هبة مشتر لو كيل باعه شيئاً . هبة بائع لو كيل
اشترى منه ، أخذ الثاء والاستخدام والوطء الخ . اذا اشترى ثوباً بعشرة
وقصره ونحوه ، أجرة المكان والكيل والوزن ونحوه ، حمل المبيع وخياطته
وعلفه ونحوه ، واذا اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه
بعشرة أو اشتراه بخمسة عشرة ، ثم باعه بعشرة ؛ أو اشترى نصف شيء
بعشرة ، واشترى غيره باقيه بعشرين ، ثم باعاه مراجعة أو مواضعة أو
تولية صفقة واحدة فما الحكم ؟

ج — مايزاد في ثمن زمن الخيارين ، أو في مثنى زمن الخيارين ،
أو يزداد في اجل زمن الخيارين ، أو يزداد في خيار شرط في بيع يلحق
بالعقد فيخبر به كأصله ، وما يوضع من ثمن أو مثنى أو اجل أو
خيار زمن الخيارين يلحق بالعقد ، فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلاً

لحال الخيار منزلة حال العقد ، وإن حط الثمن كله ، فبها . ولا يلحق
 بعقد ما زيد أو حط فيما ذكر بعد لزوم العقد ، فلا يجب أن يخبر به ،
 ولا إن جنى مبيع ففداه مشتر ، أو مرض فداواه ، فلا يلحق ذلك
 بالثمن ، لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة ، وإنما هو مزيل لنقصه
 بالجناية أو المرض . وكذا لو مانه أو كساه لا يلحق بالثمن . وإن
 أخبر بالحال ، فحسن ، لأنه أتم في الصدق . وهبة مشتر لو كيل باعه
 شيئاً من جنس الثمن أو غيره كزيادة في الثمن ، فتكون لبائع زمن
 الخيارين فيخبر بها . ومثله هبة بائع لو كيل اشترى منه ، فتلحق بالعقد ،
 وتكون للموكل زمن الخيارين . وإن كانت الهبة بعد لزوم البيع ،
 فهي للموهوب له فيهما ، فإن اشترى ثوباً بعشرة ، وقصره أو صبغه ،
 أو نحو ذلك بعشرة بنفسه أو غيره ، أخبر به على وجهه ، بأن يقول :
 اشتريت بعشرة ، وقصرته أو صبغته بعشرة . ومثل أجره عمله أجره
 مكانه وكيله ووزنه وذرعه وحمله وخياطته ، وعلف الدابة ونحوه ،
 فيخبر بذلك على وجهه . ولا يجوز أن يخبر أنه اشترى بعشرين ، ولا
 يجوز أن يقول : تحصل علي بها ، لأنه كذب وتغرير للمشتري . وفيه
 وجه آخر أنه يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ،
 ويقول : تحصلت علي بكذا ، لأنه صادق ، وبه قال الشعبي والحكم
 والشافعي . والذي تميل إليه النفس القول الاول ، لأنه كما تقدم تغرير

بالمشتري ، فإنه ربما لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة ، لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك ، فأشبه ما ينفق على الحيوان في مؤنته وكسوته ، وعلى المتاع في خزنه .

وإن باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مراجحة ، بل يخبر بالحال ، لأنه أبلغ في الصدق ، وأقرب إلى الحق ، أو يحط الربح من العشرة الثمن الثاني ، ويخبر أنه تحصل عليه بخمسة ، لأن الربح أحد نوعي الثناء ، فوجب الإخبار به في المراجعة ونحوها ، كالثناء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها . ولا يجوز أن يخبر أنه اشتراه بخمسة ، لأنه كذب وهو حرام ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز أن يخبر أنه اشتراه بعشرة ، قدمه في «المقنع» واختاره الموفق والشارح وقدمه في «الفروع» وهو أصوب ، قال في «الإنصاف» : وهو الصواب ، وقال عن الأول : إنه المذهب ، وهو المذهب ، ثم قال : وهو ضعيف . ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك ، لا أنه على سبيل اللزوم . اهـ «إقناع» وشرحه . ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه . وما باعه اثنان من عقار أو غيره مشترك بينهما مراجحة ، فثمنه بينهما بحسب ملكيها ولا يكون ثمنه على رأس ماليها ، لأن الثمن عوض المبيع ، فهو على قدر ملكيها .

من النظم في الزيادة في مدة الخيار

وما زيد في وقت التخايير ملحق وما حط منقوص من المتعدد
 ولا شيء من بعد اللزوم بلحق ولا ما به الجاني المبيع قد افتدي
 وينقص من أثمانه أرش عيبه كذا أرش ما يجنى عليه بأوكد
 وما نلت من صوف ودر مباشر بعقد وذكر الحال أولى فقيد
 ولا تنقُصن الكسب منه ولا النما وما ذكر سعر لازم في المؤكد
 وإن باع إنسان مواضعة فكلما راجحة التفضيل مع عكس معهد
 وبالمائة إن يبتع وعشر فوضعه من العشر فلساً زن أيا خير مفرد
 وقل مائة من غير نقص كقوله لكل عشير وضع فرد مزهد

س ٣٥ - تكلم بوضوح عن القسم السابع من أقسام الخيار ، وبين
 ماذا يعمل عند الاختلاف ، وما الحكم فيما يتفرع عن ذلك من فسخ أو
 نكول ؟ وما صفة الحلف الصادر من المتبايعين أو أحدهما ؟ وما صفة
 الاختلاف ؟ وإذا اختلفا في الأجرة . واذكر ما استحضره من دليل أو
 تعليل أو تفصيل أو ترجيح أو خلاف .

ج - السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن في بعض
 صوره . فإذا اختلفا ، أو اختلف ورثتها ، أو أحدهما ، وورثة الآخر
 في قدر ثمن ، بأن قال بائع أو وارثه : الثمن ألف وقال مشتر أو
 وارثه : ثمانمائة ، ولا بيّنة لأحدهما ، تحالفا ، أو كان لكل

منهما بينة بما ادعاه ، وتعارضت البينتان ؛ تحالف المتعاقدان ، وسقطت
بينتاهما ، فيصيران كمن لا بينة له . وصفة التحالف أن يبدأ بيمين
البائع ، لقوة جنْبته ، لأن المبيع يرد إليه ، فيحلف : ما بعته بكذا ،
وإنما بعته بكذا ، فيجمع بين النفي والإثبات ، فالنفي لما ادعي عليه ،
والإثبات لما ادعاه . ويقدم النفي على الإثبات ، لأنه الاصل في اليمين ،
ثم يحلف المشتري : ما اشتريته ، وإنما اشتريته بكذا ، ويتفاسخان ،
وبه قال شريح والشافعي ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن مسعود
مرفوعاً « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول
صاحب السلعة ، أو يترادان » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجة ، وزاد فيه : « والبيع قائم بعينه » ولأحمد في رواية « والسلعة
كما هي » وفي لفظ « تحالفا » وروي عن ابن مسعود أنه باع الأشعث
رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال : بعتك بعشرين ألفاً وقال الأشعث :
اشتريته منك بعشرة ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه ، فالقول
قول البائع ، أو يترادان البيع » قال : فإني أردُّ البيع . وعن عبد الملك
ابن عبيدة مرفوعاً : « إذا اختلف المتبايعان ، استحلف البائع ، ثم كان
للمشتري الخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » رواهما سعيد . وظاهر
هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم ، قاله في « الشرح » .

ويحلف وارث على البت إن علم الثمن ، وإلا فعلى نفي العلم ، ثم بعد تحالف إن رضي أحد المتعاقدين بقول الآخر ، أقر العقد ، لأن من رضي صاحبه بقوله منها ، حصل له ما ادعاه ، فلا خيار له ، أو نكل أحدهما عن اليمين ، وحلف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منها ، لأن النكول كإقامة البيعة على من نكل ، وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف ، فكل منهما الفسخ ولو بلا حاكم ، لأنه لاستدراك الظلامة ، أشبه رد المعيب . وينفسخ البيع بفسخ أحدهما ظاهراً وباطناً ، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة ، أشبه الرد بالمعيب .

وإن امتنع البائع والمشتري من الحلف ، صرفها الحاكم ، كما لو نكل من ترد عليه اليمين . ولذا إجارة ، فإن اختلف المؤجر والمستأجر ، أو ورثتها في قدر الاجرة ، فكما تقدم ، فإذا تحالفا ، وفسخت الإجارة بعد فراغ مدة إجارة ، فعلى مستأجر إجارة مثل العين المؤجرة ، وإن فسخت في أثناء مدة الإجارة يؤخذ من مستأجر بالقسط من أجرة مثل ، لأنه بدل ما استوفى من المنفعة . ويحلف بائع فقط إن اختلفا في قدر الثمن بعد قبض ثمن وفسخ عقد بتقابل أو غيره ، لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد ، أشبه ما لو اختلفا في القبض .

اختلاف المتبايعين في قدر ثمن مبيع

والقسم الثامن من أقسام الخيارات

س ٣٦ — تكلم بوضوح عما إذا اختلف المتبايعان في قدر ثمن مبيع تلف ، وما الذي يتوجب على ذلك ؟ ومن الذي يقبل قوله في القيبة والقدر والصفة ؟ وهل يقبل قول الغارم فيما غرم ؟ وإذا ادعى المشتري أو الغارم تقدم العيب على البيع ؟ وإذا مات المتعاقدان أو أحدهما فما الحكم ؟ وما صفة الحلف المطلوبة من الوارث ؟ وما هو القسم الثامن من أقسام الخيارات ؟ واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج — إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها ، فقول : يتحالفان مثل ما لو كانت قائمة ، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، والأخرى القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر ، وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث : « والسلعة قائمة » مفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها ، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري ، وهذا القول قوي فيما أرى . والله أعلم .

قال في « الإقناع » وشرحه : إن كانت السلعة تالفة ، وتحالفا لاختلافهما في قدر الثمن ، وفسخ العقد ، رجعا إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية ، وإلا بأن لم تكن مثلية ، فإلى قيمتها ، لتعذر رد العين ،

فياخذ مشتر من بائع الثمن إن كان قد قبض إن لم يرض بقول بائع
وفسخ العقد ، وبأخذ بائع من مشتر القيمة ، لأنه فوت عليه المبيع ،
فإن تساويا ، أي : الثمن والقيمة ، وكانا من جنس ، أي : نقد واحد ،
تقاصا وتساقطا ، لأنه لا فائدة في أخذه ، ثم رده ، وإلا بأن كان
أحدهما أقل وهما من جنس واحد ، سقط الأقل ، ومثله من الأكثر ،
ويبقى الزائد يطالب به صاحبه. وإن اختلف الجنس ، فلا مقاصة. ١٥.
وقال في « الانصاف » : وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام
أبي الخطاب أن القيمة إذا زادت عن الثمن لا يلزم المشتري الزيادة ،
لأنه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين
دفع القيمة ، لأن البائع لا يدعي الزيادة. قال : وبمحت ذلك الشيخ
تقي الدين رحمه الله أيضاً ، فقال : يتوجه أن لا تجب قيمته إلا إذا
كانت أقل من الثمن ، أما إذا كانت أكثر ، فهو قد رضي بالثمن ، فلا
يعطى زيادة ، لاتفاقهما على عدم استحقاقها .

وإن اختلف البائع والمشتري في قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ ،
فقول مشتر يمينه ، وكذا إن اختلفا في صفة السلعة التالفة ، ككون
العبد كاتباً ، فقول مشتر يمينه ، أو اختلفا في قدر السلعة التالفة ، بأن
قال البائع : كان المبيع قفيزين ، فقال المشتري : بل قفيزاً ، فقول
مشتري يمينه لأنه غارم ، والقول قول الغارم . فلو وصفها مشتر بعيب

كبرص ، وخرق ثوب وغيرهما ، فقول من ينفيه ، وهو البائع يمينته ،
لان الاصل السلامة من العيب . وإن ثبت أن المبيع معيب ، قبل قول
المشتري في تقدم العيب على البيع ، لان الاصل براءته بما يدعى عليه .
وإن تعيب مبيع عند مشتر قبل تلفه ، ضم أرشه إلى قيمته ، لكونه
مضموناً عليه حين التَّعْيِيب ، وكل غارم حكمه حكم المشتري في ذلك .
وإن مات المتعاقدان ، أو مات أحدهما ، فورثتهما بمنزلتهما ، وورثة
أحدهما إن مات وحده بمنزله . وإن كان الموت بعد التحالف وقبل
الفسخ ، فإن رضي ورثة أحدهما بما قاله ورثة الآخر ، أقر العقد ،
وإلا فلكل الفسخ ، ومتى رضي بعض ورثة أحدهما ، فليس للبقية
الفسخ على قياس ما تقدم في خيار العيب . وإن كان الموت قبل
التحالف ، وكان الوارث حضر العقد ، وعلمه ، حلف على البت ، لانه
الاصل في الايمان . وإن لم يعلم الوارث قدر الثمن حضر العقد أولاً ،
حلف على نفي العلم ، لانه على فعل الغير . وإذا فسخ في التحالف ،
انفسخ ظاهراً وباطناً في حق كل منهما ، فيباح للبائع جميع التصرف
في المبيع ، وكذا المشتري في الثمن إن كان ظالماً . وقال في « المقنع » :
ومتى فسخ المظلوم منهما ، انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، وإن فسخ
الظالم ، لم ينفسخ في حقه باطناً وعليه إثم الغاصب . وهذا هو الذي
تميل إليه النفس والله أعلم .

الثامن من أقسام الخيار : خيار يثبت للخاف في الصفة إذا باعه بالوصف ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد ، وتقدم في الشرط السادس من شروط البيع .

من النظم في الخيار عند اختلاف المتبايعين

وإن يختلف في سلعة مع بقائها
ليحلف كل إنما عقدا كذا
وكل له فسخ إذا لم يكن رضى
ومحتمل في ذلكم فسخ حاكم
ومن مات قام الوارثون مقامه
وقيل بأن الفسخ ينفذ باطناً
وإن فسح المظلوم يفسخ مطلقاً
والمشتري إعطاء من باع ما ادعى
وإن تخف يقبل قوله مع يمينه
كذا كل ذي غريم وخذ قول من نفياً
إذا ظاهراً كالحرق في المتوطد
وعن أحمد قول الذي باع وحده وحلفته قبل مع توى المشتري قد

وعنه أقبل من مشترٍ بعد قبضه ومن قبله حكم التحالف أكد
وعن أحد من بائع مع يمينه ليقبل فرداً في البقا والتفسد

★ ★ ★

س ٣٧- تكلم بوضوح عما يلي إذا اختلف المتبايعان في صفة ثمن، أو في شرط صحيح أو فاسد، أو أجل أو رهن أو ضمين أو قدر مبيع. إذا تشاحا في التسليم. إذا غيب مشتر ماله، أو ظهر عسره، أو أجر بنقد حال، أو نقص مبيع بتشقيص، أو أحضّر بعض الثمن، وهل يملك البائع المطالبة بثمن في الذمة؟ وهل يملك أحدهما قبض الثمن أو المثمن من الخيارين؟ واذكر ما تستحضره من ضوابط وتفصيل وأدلة وتعليقات وخلاف وترجيح.

ج - إذا اختلف المتبايعان في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع أخذ نقد البلد إن لم يكن بها إلا نقد واحد، وأدّاه أحدهما، فيقضى له به عملاً بالقرينة، ثم إن كان بالبلد نقود، واختلفت رواجاً، أخذ غالبه رواجاً، لأن الظاهر وقوع العقد به، لغلبته فإذا استوت النقود رواجاً، فالوسط تسوية بين حقيهما، لأن العدول عنه ميل على أحدهما، وعلى مدعي نقد البلد، أو غالبه رواجاً أو الوسط اليمين. وإن اختلفا في جنس ثمن، كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بنقد، والآخر بعرض، أو ادعى أحدهما أنه عقد بذهب والآخر بفضة، فالظاهر أنها يتحالفان، لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما، فوجب التحالف كما لو اختلفا في قدره. وإن اختلفا في أجل أو شرط، فقول من ينفيه، لعموم حديث

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولكن اليمين
 على المدعى عليه» متفق عليه. وروى البيهقي والحاكم ولفظه: «اليمين
 على المدعي واليمين على من أنكر» وكذا إن اختلفا في رهن بأف
 قال: بعته بدينار على أن ترهنني عليه كذا، وأنكر مشتر، فقوله، أو
 اختلفا في قدر الأجل والرهن، فقول منكر الزائد سوى أجل في
 سلم، فقول مسلم إليه، وكذا إن اختلفا في شرط ضمن بالثمن، أو
 بعهدته، أو عهدة المبيع فقول من ينفيه يمينه، لأن الاصل عدمه.
 كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه، فإذا ادعى أحدهما
 ما يفسد العقد من سفه أو صغر أو إكراه، أو عبث عدم إذن
 سيده ونحوه، وأنكره الآخر، فقول المنكر، لأن الاصل في
 العقود الصحة. وإن أقاما بينتين، قدّمت بينة مدّع، وقيل:
 يتساقطان. وإن اختلفا في قدر مبيع، بأن قال بائع: بعتك قفيزين،
 وقال المشتري: بل ثلاثة، فقول بائع، لأنه منكر للزيادة والبيع
 يتعدد بتعدد المبيع، فالمشتري يدعي عقد آخر ينكره الآخر
 بخلاف الاختلاف في الثمن. وفي عين المبيع كبعتي هذه الجارية،
 فيقول: بل العبد، فقول بائع، لأنه كالغارم. وقيل: يحلف كل
 واحد على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما، وهذا هو الذي
 يترجح عندني والله أعلم. وإن قال: بعنتي هذين، فقال: بل أحدهما

بشمن واحد ، فالقول قول بائع ، لانه منكر للبيع في العبد الثاني ،
والاصل عدمه . وقيل : يتحالفان ، اختاره القاضي ، وذكره ابن
عقيل رواية وصحها ، قال الشارح : هذا أقيس وأولى إن شاء الله
تعالى « إنصاف » وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل الآخر ، فقال
بائع : لا أسلم المبيع حتى أتسلم الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن
حتى أتسلم المبيع والثمن عين ، أي معين في العقد نصب
عدل يقبض منهما الثمن والمثمن ، ويسلم المبيع للمشتري ، ثم يسلم
الثمن لبائع ، لأن قبض المبيع من تمام البيع في بعض الصور ،
واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ، ولجريان العادة بذلك ، وإن
كان الثمن ديناً حالاً أجبر بائع على تسليم المبيع ، لتعلق حق مشتري
بعينه ، ثم أجبر مشتري على تسليم ثمن إن كان الثمن حالاً بالمجلس ،
لوجوب دفعه عليه فوراً لإمكانه . وقال مالك وأبو حنيفة : يجبر
المشتري على تسليم الثمن ثم البائع على تسليم المثلث . وقيل : له حبسه
حتى يقبض ثمنه الحال ، كما لو خاف فواته ، لأنه لم يرض بالبيع إلا
بهذه الحالة . ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، لحصل
بذلك ضرر عظيم على الناس ، وتمكن الغادر من أخذ أموال الناس
بهذه الطريقة ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .
وإن كان الثمن غائباً بعيداً ، أو المشتري معسراً ، فللبائع الفسخ ،

لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن ، فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله ، كما نفلس . وكل موضع قلنا : له الفسخ في المبيع ، فإنه يفسخ بغير حكم حاكم . وفي النكاح تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . وكل موضع قلنا : يجبر عليه ، فذلك إلى حاكم ، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وكذا حكم مؤجر بنقد حال على ما تقدم تفصيله . وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو مُعَسِرٌ بالثمن أو بعضه ، فللبائع الفسخ في الحال ، وإن كان المشتري موسراً ، وهرب قبل دفع الثمن قضاء الحاكم من ماله إن وجد له مالاً ، وإلا باع المبيع وقضى منه ثمنه ، وحفظ الباقي ، لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي إن شاء الله تعالى في باب القضاء .

وليس للبائع الامتناع من تسليم الأمة المبيعة بعد قبض الثمن ، لأجل الاستبراء ، لتعلق حق المشتري ، وانتقال الملك إليه . ولو طالب المشتري البائع بكفيل لثلاث تظهر حاملاً ، لم يكن له ذلك إن لم يشترطه في صلب العقد ، لأنه إلزام له بما لا يلزمه ، ولم يلتزمه . وإن أحضر مشتر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله من مبيع ان نقص بتشقيص ، كمصراعي باب . ولا يملك بائع مطالبة بثمان بدمية زمن خيار ، ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن ومثمان زمن خيار شرط أو مجلس بغير إذن صريح في قبضه بمن الخيار له ،

لعدم انقطاع علق من له الخيار عنه ، وإن تعذر على بائع تسليم مبيع
فالمشترى الفسخ .

من النظم عند الاختلاف في صفة الثمن

وفي صفة الاثمان إن يتحالفا إلى الثمن المعروف بالبلد اردد
فإن كثرت فيه النقود بأوسط النقود إلا فاحكم ولا تتردد
وأفت بتحليف الذي القول قوله

وقد أحلف القاضي الغريمين فاقتدي

وإن يختلف خصمان في أجل وفي ضمين وفي شرطٍ ورهنٍ مرصد
وعن أحدٍ يروى التحالفُ منهما

وعنه ليحلف منكرٌ بتفرد

وإن يختلف في مفسد العقد فاعتمد

على قول من ينفيه والعقد أطلد

كدعوى افتراق قبل قبض تصارف

أو ابتعت كرها للمصحح قلد

فإن قال شخص كنت بعثك سلعتي

صغيرا فقول المشتري اقبل وأكد

ومحمّل نصرٌ لذي الصغرا دعى وإن قال عبد بعث سلعة سيد
 بلا إذنه فالقول قول من اشترى وإن أنكر المولى إلى قوله عد
 وإن يك في عين المبيع اختلافهم
 وفي القدر في الشيثين من باع قلد
 وقيل بلا احكم بالتحالف منها
 وأوهي عقود الفرقتين وأفسد
 وفي قدر الأمان من بعد قبضها
 وفسخ العقود القول من باع طد

في جعل العدل يقبض ويقبض

ويجعل عدل قابض ومقبض متى شح كل منها افهم بميتدي
 إذا كانت الأمان عينا بمجلس وذا العدل في ظني وكيل لعقد
 ويبدأ بتسليم المبيع لمشتري ومن بعده الأمان للبائع ارقد
 ومع قدرة من ياب يضمن كغاصب
 وقيل المبيع احبس لقبض المعدد
 وإن بعث بالدين الحليل فسلمن كذا المشتري بالمال في المجلس اضهد
 وللباعين الفسخ من عسر مشتري وغية مال مدة المتبعد

وما دون هذا في احتمال وقيل عن بيع وباقي ماله امنعه واصد
إلى حين تسليم كحكم مغيب ببلدته مال الوفاء مُبَعَدٍ

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه

س ٣٨ - تكلم بوضوح عن الأشياء التي لا يصح تصرف المشتري فيها قبل قبضها ، وما يتعلق بها ، والتي من ضمان البائع ، والتي يفسخ فيها العقد وإذا انفسخ العقد ، أو تلف المبيع أو بعضه ، أو الثمن ، أو أخذ بشفعة ، أو خلط بما لا يميز ، أو تلف قبل قبضه ، فما الحكم ؟ وإذا اشترى شاة بشعر ، فأكلته قبل قبضه ، فما الحكم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو ضابط أو تفصيل ، أو خلاف مع الترجيح لما تراه .

ج - ما اشترى بكيل كقفيز من صبرة أو اشترى بوزن كرطل من زبرة حديد ، أو اشترى بعد كيض على أنه مائة ، أو اشترى بذرع كثوب على أنه عشرة أذرع ، ملك المبيع في ذلك بمجرد العقد ، فئاؤه لمشترا أمانة بيد بائع ، ولزم البيع فيه بعقد لا خيار فيه ، كسائر المبيعات ، ولم يصح تصرفه فيه ببيع ، وعنه يجوز بيعه لبائعه ، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وجوز التولية فيه ، والشركة ، وخرجه من بيع دين ، والمذهب خلاف ذلك ، وعليه الأصحاب ، والذي يترجح عندي القول الأول أنه لا يجوز ولو لبائعه .

ولا يصح التصرف فيه بإجارة ولا هبة ، ولا رهن ، ولا الحوالة

عليه ، ولا الاعتياض عنه ، ولا غير ذلك من التصرفات حتى يقبضه ، لما ورد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » ، رواه أحمد ومسلم . وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ، ثم يباع حتى يُستوفى . رواه أحمد ومسلم ، ولمسلم أن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يكتبه » ، وعن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها ، وما يحرم علي ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً ، فلا تبعه حتى يقبضه » ، رواه أحمد . وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أبو داود ، والدارقطني . وروى عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : « إذا بعْتَ فكيل ، وإذا ابتعت فاكتل » ، رواه البخاري وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع ، وصاع المشتري . رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه . رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، وفي لفظ في « الصحيحين » : « حتى يحولوه » ، وللجماعة إلا الترمذي : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » ، ولأحمد « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن ، فلا يبعه حتى يقبضه » ، ولأبي داود والنسائي :

نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . رواه الجماعة إلا الترمذي ، وفي لفظ في « الصحيحين » : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » .

ويصح قبض مبيع بكيل أو وزن ، أو عد أو ذرع جزأماً إن علم المتعاقدان قدره ، لحصول المقصود به ، ولأنه مع علمه قدره كالصبرة المعينة . ويصح عتق الرقيق المبيع بعد قبضه ، لقوته وسرايته ، ويصح جعل المبيع بنحو كيل مهراً ، ويصح خلع عليه ووصية به لاغتفار الغرر فيها . وينفسخ عقد البيع في مبيع بكيل ، أو وزن أو عد ، أو ذرع تلف بأفة سماوية لا صنع لآدمي فيها قبل قبضه ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن . والمراد به ربح ما يبيع قبل القبض ، ويخير مشتر إن تلف بعضه ، وبقي منه شيء بين أخذ الباقي بقسطه من الثمن ، أو رده وأخذ الثمن كله لتفريق الصفقة . وإن تلف مبيع بنحو كيل أو عاب قبل قبضه بإتلاف مشتر أو تعيينه له ، فلا خيار له ، لأن إتلافه كقبضه وإذا عيبه ، فقد عيب مال نفسه ، فلا يرجع بأرشه على غيره . وإن تلف أو تعيب بفعل بائع ، أو بفعل أجنبي غير بائع ومشتري يخير مشتر بين فسخ بيع ،

ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه ، لأنه مضمون عليه إلى قبضه ، وبين طلب إمضاء بيع ، وطلب متلف بمثل مثلي ، وقيمة متقوم مع تلف في مسألة الإلتلاف أو إمضاء ومطالبة مُعَيَّهِ بأرش نقصٍ مع تَعَيَّبٍ في مسألة التعيب ، لتعديها على ملك الغير ، ولا يفسخ بتلفه بفعل آدمي بخلاف تلفه بفعله تعالى ، لأنه لا مقتضى للضمان سوى حكم العقد بخلاف إلتلاف الأدمي ، فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى العقد ، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ ، فكانت الخيرة للمشتري بينهما ، والتالف من مال بائع ، لحديث : نهي عن ربح ما لم يضمن . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عنه قال : هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول ومشروب ، فلا يبعه حتى يقبضه . فلو بيع أو أخذ بشفعة مبيع اشتري بثمرن يتعلق به حق توفية من مكيل وموزون ، ومعدود ومذروع ، كما لو اشترى عبداً أو شقصاً مشفوعاً بنحو صبرة بر على أنها عشرة أقفزة ، ثم باع العبد ، أو أخذ الشقص ، ثم تلف الثمن وهو الصبرة بأفة قبل قبضه ، انفسخ العقد الأول الواقع بالصبرة ، لتلفها قبل قبضها ، كما لو كانت مثمناً دون العقد الثاني ، ولم يبطل الأخذ بالشفعة ، لتامه قبل فسخ الأول ، وغرم المشتري الأول للعبد أو الشقص بالصبرة للبائع لهما قيمة المبيع الذي هو العبد أو الشقص ، لتعذر رده عليه ، وكذا لو أعتق عبداً ، أو أحبل أمة

اشتراها بذلك ، ثم تلف ، وأخذ المشتري الأول من الشفيع مثل الطعام التالف ، لأن الشقص ومن اشترى العبد منه ما وقع عليه عقده ، أو خلط بما لا يتميز كبر بئر ، وزيت بزيت ، لم يفسخ البيع بالخلط ، لبقاء عينه والمشتري ومالك ما اختلط به المبيع شريكان في المختلط بقدر ملكيها ولشتر الخيار لعيب الشركة .

وما عدا ما اشترى بكييل أو وزن ، أو عد أو ذرع يصح التصرف فيه قبل قبضه ، لما ورد عن ابن عمر قال : قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الحمسة ، وصححه الحاكم .

ووجه الدلالة منه أنه تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، فدل على الجواز . ويعضده أنه عليه السلام اشترى من جابر جملته ، فوهبه له قبل قبضه ، واشترى ﷺ ناقة فوهبها لعبد الله بن عمر قبل قبضها .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز بيع شيء قبل القبض ، اختارها ابن عقيل ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه ، لما روي

حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها ، وما يحرم عليّ ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى قبضه » رواه أحمد : إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، وما عدا ذلك من ضمان مشتر ، لحديث : « الخراج بالضمان » وهذا المبيع ربحه للمشتري ، فضمانه عليه إلا ان منع المشتري البائع من قبضه ، فعليه ضمانه ، كغاصب ، أو كان المبيع ثمراً على شجر على ما يأتي ، أو كان مبيعاً بصفة أو رؤية متقدمة ، فتلفه من ضمان بائع ، لأنه يتعلق به حق توفية ، أشبه ما لو اشترى بنحو كيل .

وما لا يصح تصرف مشتر فيه ، كبيع بنحو كيل أو بصفة أو رؤية متقدمة يفسخ العقد بتلفه بأفة قبل قبضه ، لما تقدم . وإن تلف بفعل آدمي فعلى ماسبق . وضمن ليس في ذمة وهو المعين ، كضمن في حكمه السابق ، فلو اشترى شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ، فإن لم تكن بيد أحد ، انفسخ البيع ، وإن كانت بيد بائع ، فكقبضه ، وإن كانت بيد مشتر ، أو أجنبي ، خير بائع كما مر . وما في الذمة من ثمن ومثمن ، له أخذ بدله إن تلف قبل قبضه ، ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه غير سلم ، ويأتي لاستقراره في ذمته .

وحكم كل عوض ملك بعقد موصوف بأنه يفسخ بهلاكه العوض
 قبل قبضه ، كأجرة معينة في إجارة وعوض معين في صلح بمعنى بيع
 ونحوهما ، كعوض معين بشرط في هبة حكم عوض في بيع في
 جواز التصرف إن لم يحتاج لحق توفية ، ولم يكن بصفة أو رؤية
 متقدمة ، وفي منع التصرف فيما يحتاج لحق توفية ، أو كان بصفة أو
 رؤية متقدمة . وكذا حكم عوض لا يفسخ عقده بهلاكه قبل قبضه ،
 كعوض خلع وعتق ، وكهر ، ومصالح به عن دم عمد ، وأرش
 جنائية ، وقيمة متلف ونحوه ، كعوض طلاق في جواز التصرف فيه
 قبل قبضه ، ومنعه إلحاقاً له بعقد البيع ، لكن يجب بتلف العوض
 الذي لا يفسخ العقد بهلاكه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً
 لبقاء العقد، وتعذر تسليمه. ولو تعين ملك جائز التصرف في موروث
 أو وصية أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه ، لتام ملكه عليه ،
 وعدم توهم غرر الفسخ فيه ، وكذا ودائمة ، ومال شركة وعارية ،
 فيجوز التصرف فيها قبل قبضها لما تقدم ، وما قبضه شرط لبقاء صحة
 عقده ، كصرف ورأس مال سلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ، لأن
 ملكه عليه غير تام ، أشبه ملك غيره. ويحرم ولا يصح تصرف في مقبوض
 بعقد فاسد ، لأن وجوده كعدمه ، فلا ينتقل الملك فيه ، ويضمن هو
 وزيادته من ولد وثمره وكسب وغيرها .

من النظم مما يتعلق في حكم قبض المبيع

والتصرف فيه

وسبعة أشياء القبض شرط لزومها
ورهن وأثمان الذي فيه أساموا
والمشتري بعد انقضاء مدة
وذلك في العين المميز مطلقاً
وقبض الذي بالكيل بعت بكيه
ومذروعه ذرعاً وكل تصرف
ولو كان ما قد بعته من معين
وما علمه مقداره جاز قبضه
وما شرطه التقيض إن يتوق قبل با
وما بعته يتوى وهى فيه قدره
وان يختلط من غير مميّز بغيره
وان بائع أرداه أو غيره فلـ
وان يشأ الإمضا وقيمة متلف
وما ابتعته بالوصف أو ماض رؤية
وان يتوما قد بعت منه مقدراً

هبات وقرض ثم مال الربا اعدد
ولا ملك قبل القبض في ذي لقصد
التَّخِيرُ بلا فسخ تصرف مقصد
في الاولى وبعد القبض في غيره قد
وميزونه وزناً ومعدوده اعدد
بذا قبل تسليم بما قيل فاردد
كمد كذا من صبرة عينت طد
جزافاً وفي المكيال قولين أسند
اساوي فمن باع والبيع فسد
والمشتري التخيير في سالم قد
وهى العقد في الوجه الصحيح المجود
لمذي ابتاع فسخ وارتجاع المنقد
أو المثل في المثلي في مال مفسد
فمثل مكييل والموزن فاعدد
سوى قدره فالسالم المشتري قد

ككر وعنه كالإما عين صبرة
 فمن يشتر المطعوم يا صاح صبرة
 وإن تشر أثماراً صلاحها مبتدي
 وقيل ان توى من قبل قبض مقدر
 وغير الذي سقناه من قبل قبضه
 وإتلافه من مال مبتاعه وما
 وخذ مثل مثلي وقيمة متلف
 وما حزته بالارث أو بوصية
 وتضمن مقبوضاً لعرض مئنا
 وما قبضه شرط لصحة عقده
 ولا يملك المقبوض في فاسد ولا
 ومع أجر نفع أد قيمة تالف
 ولا حد بل مهر وأرش بكاره
 بقيمة إن يد حياً وميتاً
 فغرة الزمه كالك أمه

وكالقبض أتوى المشتري مشترطد
 فن قبل قبض لا يبعه بأوكد
 فبعها ان تشا من قبل قطع بأوطد
 فمن بائع والغير من مشترطد
 تصرف فيه جائز في المؤكد
 ملك بنكاح أو عتاقة أعبد
 سواء وما عقداً لهذا بمفسد
 إذا شئت قبل القبض بعلم تصدد
 وما لم يثن أو يساوم بأبعد
 كصرف فلا تصرفن قبل يفسد
 تصرفه فيه حلال لمهند
 ونقص وما ينمى بوجهين أسند
 بوطء الإما والولد حر المولد
 ليلغ وإن يهلك بضربة معتدي
 كقيمته منها وتوريث أزيد

فصل في قبض المبيع

س ٣٩ - بم يحصل قبض ما يبيع بكيل أو نحوه ؟ وما الذي يشترط لذلك ؟ وتكلم عن وعاء المستحق ، وزلزلة الكيل ، وقبض وكيل من نفسه لنفسه . وإذا وجد قايض زائداً أو ناقصاً ، أو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو قال : تصدق عني بكذا ، أو أئلف المبيع مشتر ، أو متهب لعين موهوبة أو غصب بائع ثمناً ، أو أخذه بلا إذن ، فما الحكم ؟ وعلى من أجره الكيال ونحوه ؟ وبم يحصل قبض الصبرة ؟ وما ينقل وما يتناول ؟ والأراضي والبناء والشجر ، وما الذي يعتبر لقبض المشاع ؟ وإذا امتنع الشريك عن شيء يجب عليه ، أو سلم البائع المبيع بلا إذن الشريك فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والضابط والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، وتعرض للخلاف والترجيح .

ج - يحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن ، أو عد أو ذرع بالكيل والوزن ، والعد والذرع ، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعاً ، « إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت ، فاكتل » ، رواه البخاري تعليقاً ، وحديث « إذا سميت الكيل فكل » ، رواه الأثرم . ولا يعتبر نقله بعد بشرط حضور مستحق الكيل ونحوه ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا ابتعت فاكتل » أو حضور نائب المستحق لقيامه مقامه . ووعاء المستحق كئيدته ، لأنها لو تنازعا مافيه كان لربه ، فإذا وضع في وعائه بحضرته ، فهو من ضمانه ولو لم يتناوله أو يحوله إلا إذا وضع في

الوعاء بغير حضور مستحق، أو نائبه، لأن الحضور شرط. وتكره
زلزلة الكيل، لاحتمال الزيادة على الواجب بها، وحملاً على العرف
وفي «الغاية» ما لم يحصل بها زيادة محققة، فيحرم فعلها، لقوله تعالى:
(ويل للمطففين)^(١) ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، بأن يكون
لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه، فيؤكله في اخذ قدر حقه
منها، لأنه يصح أن يؤكله في البيع من نفسه، فصح أن يؤكله في
القبض منها إلا ما كان من غير جنس ماله، بأن كان الدين دنانير، والوديعة
دراهم، فلا يأخذ منها عوض الدنانير، لأنه معاوضة تحتاج إلى عقد،
ولم يوجد. ويستحق استنابة من عليه الحق للمستحق، بأن يقول من
عليه حق لربه: اكتل من هذه الصبرة. ومتى وجد المقبوض قابضاً
زائداً قدرأ لا يتغابن به عادة، أعلم القابضُ المُقبِضُ بالزيادة وجوباً
ولم يجب عليه الرد بلا طلب، وإن قبض المكيل ونحوه جزافاً ثقة
بقول باذل: إنه قدر حقه، ولم يحضر كيلاه أو وزنه، ثم أخبره ووجده
ناقصاً، قبل قول القابض في قدر نقصه إن لم يخرج عن يده، لأنه
منكر، فالقول قوله يمينه إن لم تكن بينة وتلف، أو اختلفا في
بقائه على حاله. وإن اتفقا على بقاءه بحاله اعتبر بالكيل أو نحوه.
وإن صدقه قابض في قدر الكيل ونحوه، برىء مقبض من عهده،

(١) سورة المطففين: ١

فتلفه على قابض . ولا تقبل دعوى نفضه بعد تصديقه ، ولا يتصرف فيه قابض قبل اعتباره ، لفساد القبض ، لأن قبضه بكيله ونحوه مع حضور مستحقه أو نائبه ولم يوجد . ولو أذن رب دين لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو في صرفه أو الشراعه ونحوه ، لم يصح الاذن ، ولم يبرأ مدين بفعل ذلك لأن الاذن لا يملك شيئاً مما في يد غريمه إلا بقبضه ولم يوجد ، فإذا تصدق ، أو صرف ، أو اشترى بما ميزه لذلك ، فقد حصل بغير مال الاذن ، فلم يبرأ به . ومن قال لآخر ولو لغريمه : تصدق عني بكذا ، أو اشتر لي به ونحوه ، ولم يقل : من ديني ؛ صح ، لأنه لا مانع منه ، وكان قوله ذلك اقتراضاً من المأذون له ، وتوكيلاً له في الصدقة ونحوها به ، لكن يسقط من دين غريمه أذن في ذلك بقدر المأذون فيه بالمقاصة بشرطها وإتلاف مشتر لمبيع ولو غير عمد قبض . وإتلاف متهب لعين موهوبة بإذن واهب قبض ، لأنه ماله ، وقد أتلفه ، وليس غضب المشتري معيماً داخلًا في ضمانه إلا بقبضه ، ولا غضب موهوب له عيناً وهبت له قبضاً ، فلا يصح تصرفه في ذلك لعدوانه ، وكذا غضب بائع من مشترئ ثمنًا بذمة ، أو كان معيماً من نحو مكيل ، كموزون قبل اعتباره ، أو أخذ البائع الثمن من مال مشتر بلا اذن منه ليس قبضاً للثمن ، بل غضب ، لأن حقه لم يتعين فيما قبضه ، كغضب البائع ثمنًا غير معين إلا مع المقاصة ،

بأن أتلقه أو تلف بيده ، وكان موافقاً لماله على المشتري نوعاً وقدرأ ،
فيتساقطان وكذا إن رضي مشتر بجعله عوضاً عما عليه من الثمن .
وأجرة كيال ماكيل ، ووزان لموزون ، وعداد
لمعدود ، وذراع لمذروع ونقاد لمنقود قبل قبضها ، ونحوهم
كتصفية ما يحتاج إليها على باذل بائع أو غيره ، لأنه تعلق به حق
توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقي على بائع الثمرة ، وأجرة
نقل لمبيع منقول على آخذ ، لأنه لا يتعلق به حق توفية ، ولأنه من
مصلحته . وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط ، ولا يضمن ناقد
حاذق أمين خطأ متبرعاً كان أو بأجرة ، لأنه أمين . ويحصل
قبض في صبرة بيعت جزافاً بنقل ، وفي ما ينقل بنقل ، وفي حيوان
بتمشيته ، وفيما يتناول كدنانير ودرهم وكتب بتناول باليد ، وفي غير
المذكور ، كأرض وبناء وشجر بتخلية بائع بينه وبين مشتر بلا حائل ،
بأن يفتح له باب الدار ، أو يسلمه مفتاحها ونحوه . ولو كان بالدار
متاع بائع ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيرجع فيه إلى العرف
كالحرز والفرق ، لكن يعتبر في قبض مشاع ، كذلك ونصف مما ينقل ،
كنصف فرس أو بعير إذن شريكه ، لأن قبضه نقله ولا يتأتى إلا
بنقل حصة شريكه ، والتصرف في مال الغير بغير إذنه حرام ، فلو
أبى الشريك الإذن في قبضه ، وكأل مشتر في قبضه ، فإن أبى مشتر

أن يوكل فيه ، أو أبقى الشريك ؛ نَصَبَ حَاكِمَ مَنْ يَقْبِضُ لَهَا أَمَانَةً أَوْ
بأجرة ، وأجرها عليها مراعاة لحقها ، فلو سلمه بائع بلا إذن شريكه ،
فالبائع غاصب لحصة شريكه ، لتعديبه بتسليمها بلا إذنه ، وقرار
الضمان فيه إن تلف على البائع ، لتغريه المشتري ما لم يعلم أخذ وهو
المشتري أن للبائع شريكاً لم يأذن في تسليم حصته ، فإن علم ،
فقرار الضمان عليه ، وكذا إن جهل المشتري الشركة ، أو علمها وجعل
وجوب الإذن ، ومثله يجمله ، فقرار الضمان على البائع .

من النظم مما يتعلق في قبض المبيع

وقبضك في المنقول بالنقل والذي يُناول بالأيدي التناول باليد
فتمنع قبل النقل من بيع صبرة شريت وعنه بل يجوز فبعد
وفي حيوان مشيه من مكانه وفي الأرض تمكين بغير مصدد
وكل مبيع قبضه في رواية بتمكينه منه وتميزه قد
وفي مال كل غرم إيفاء واجب لصاحبه تقيضه منه فاشهد
وما ابتعته بالكر من صبرة متى تبعه فتتلف صبرة قبل مورد
فأول عقديك افسخن حسب واضمنن

من ابتعته بالكر قيمته قد

وفسخ على المنصور رد إقالة أقل قبل قبض والشفيع ليطرد
ولا تتزيد فوق ما ابتعته به وعنه شري فأعكس وفي وجه ازدد

★ ★ ★

س ٤٠ - ما هي الاقالة ؟ وما حكمها ؟ وما دليلها ؟ وهل هي فسخ أم
بيع ؟ وما الذي تصح به الاقالة ، والذي تصح منه ؟ وهل يعتبر لها شروط ؟
وما هي الألفاظ التي تصح بها ، وهل فيها خيار أو شفعة ؟ وهل يحنث بها من
حلف لا يبيع أو يبر من حلف ليبيعن ؟ وضح جميع ما يتعلق بالاقالة وعلى
من مؤنة رد مبيع تقايله ؟ وهل تمنع رجوع أب في هبة ؟ وماهي المسائل
التي لاتصح معها الاقالة ؟ وما حكمها من الوكيل ومؤجر الوقف ؟ ولن
النهاء الحاصل والكسب ؟

ج - الإقالة قال ابن سيده : الإقالة في البيع : نقضه وإبطاله ،
وقال الفارسي : معناه أنك رددت ما أخذت منه ، وردَّ عليك ما أخذت
منك ، والأفصح أقالهُ إقالةً ، ويقال : قاله بغير ألف .

إقالة النادم مستحبة ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة » ،
رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له ،
والحاكم ، وقال : صحيح على شرطها ، وفي رواية لابن حبان « من
أقال مسلماً عثرته ، أقال الله عثرته يوم القيامة » ، وفي رواية لأبي داود
في « المراسيل » « من أقال نادماً أقال الله نفسه يوم القيامة » ، وعن أبي
شريح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال أخاه

بيعاً أقال الله عشرته يوم القيامة ، رواه الطبراني في « الأوسط » .
 والإقالة : فسخ العقد لا بيع ، لأنها عبارة عن الرفع والإزالة
 بدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه ،
 فتصح الإقالة قبل قبض ما يبيع من نحو مكيل ، كموزون ومعدود
 ومذروع ، ومبيع في ذمة ، أو بصفة ، أو رؤية متقدمة . وفي سلم قبل
 قبضه ، وبعد نداء الجمعة ، كسائر الفسوخ . وتصح الإقالة من مضارب
 وشريك ولو بلا إذن رب المال ، والشريك الآخر ، وتصح من مفلس
 بعد حجر الحاكم عليه ، ومن ناظر وقف ، ومن ولي يتيم لمصلحة فبين ،
 لأنها مطلوبة شرعاً . ومن وكل في بيع فباع ، لم يملك الإقالة بغير إذن
 موكله ، أو وكل في شراء ، فاشترى ، لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل ،
 لأنه لم يوكل في الفسخ ، وتصح الإقالة في الإجارة ، كما تصح في البيع ،
 وتصح الإقالة من مؤجر وقف إن كان الاستحقاق له كله ، لأنه
 كالمالك له ، قال في شرح « الإقناع » وظاهره إن كان الاستحقاق
 مشتركاً أو لمعين غيره ، أو كان الوقف على جهة ، لم تصح الإقالة ،
 وعمل الناس على خلافه . وفي « الفروع » في الحج من استؤجر عن
 ميت يعني ليحج عنه إن قلنا : تصح الإجارة ، فهل تصح الإقالة لأن
 الحق للميت ؟ يتوجه احتمالان قال في « تصحيح الفروع » : الصواب
 الجواز ، لأنه قائم مقامه ، فهو كاشريك والمضارب ا هـ . وتصح

الإقالة بلا شروط بيع من معرفة المقال فيه ومن القدرة على تسليمه وتمييزه عن غير ، كما يصح الفسخ لخيار مع عدم ذلك ، وتصح الإقالة بلفظها ، ولفظ صلح ، ولفظ بيع ، وبما يدل على معاطاة ، لأن القصد المعنى ، فيكتفى بما أداه كاليبيع . ولا خيار في الإقالة للمجلس ولا غيره ، لأنها فسخ والفسخ لا يفسخ . ولا شفعة فيها ، كالرد بالعيب ، ولا يحث بها من حلف لا يبيع لأنها فسخ ، ولا يبرأ بها من حلف ليبيعن . وتصح مع تلف ممن لا مع تلف مبيع ، لتعذر الرد فيه ، ولا تصح مع موت المتعاقدين أو أحدهما ، ولا تصح بزيادة على الثمن المعقود به ، أو مع نقصه ، أو بغير جنسه ، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ورجوع كل منها إلى ما كان له ، والمملك باق للمشتري ، لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل ، فبطل ، كبيع درهم بدرهمين . وإن طلب أحدهما الإقالة ، وأبى الآخر ، فاستأنفا بيعاً ، جاز بزيادة عن الثمن الأول ، ونقص عن الثمن الأول ، وبغير جنسه ، والفسخ بالإقالة أو غيرها رفع عقد من حين فسخ ، لا من أصله كالخلع والطلاق ، فما حصل من كسب ونماء منفصل ، فللمشتري ، لحديث « الخراج بالضمان » ولا ينفذ حكم حاكم بصحة عقد بيع فاسد بعد تقايل ، لحصول فسخ العقد وارتفاعه ، فلم يبق ما يحكم به .

باب الـ با و الصرف

س ٤١ - ماهو الربا؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما هي أنواعه؟

ج - الربا مقصور ، وأصله : الزيادة ، قال الجوهري : رَبَّأ الشيءُ يَرْبُو رَبْوًا : إذا زاد ، قال الله تعالى : (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ)^(١) أي : علت وارتفعت ، وقال : (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)^(٢) . أي أكثر وقال تعالى : (فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ)^(٣) . أي : لا يزيد .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)^(٤) . ثم قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ

(١) سورة الحج : ٥

(٢) سورة النحل : ٩٢

(٣) سورة الروم : ٣٩

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥

وَرَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ^(١) .
وأما الأدلة من السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منها « أكل الربا »
متفق عليه . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ « لعن آكل الربا وموكله ،
وشاهديه وكتابه » رواه الحمسة ، وصححه الترمذي . غير أن لفظ
النسائي « آكل الربا وموكله ، وشاهداه وكتابه إذا علموا ذلك
ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » وعن عبد الله بن الحنظلية
غسيل الملائكة قال : قال رسول الله ﷺ « درهم ربا يأكله الرجل
وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زانية » رواه أحمد . وعن جابر
رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه
وشاهديه ، وقال : هم سواء » رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب
قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني
إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ،
وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر ،
فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان ،
فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت :
ما هذا ؟ فقال : الذي رأيت في النهر آكل الربا ، رواه البخاري في « صحيحه » .

(١) سورة البقرة: ٢٧٨

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم ، وهو من الكبائر ، لعده ﷺ له في السبع الموبقات .

وهو شرعاً : تفاضل في أشياء ، مكيل بجنسه ، أو موزون بجنسه ، ونساء في أشياء مكيل بمكيل ، وموزون ولو من غير جنسه مختص بأشياء ، وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريم الربا فيها . وهو نوعان ربا فضل وربا نسيئة .

س ٤٢ - تكلم بوضوح عما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، ومنك لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر ما في ذلك من خلاف .

ج - يحرم ربا الفضل في كل مكيل يبيع بجنسه ، وفي كل موزون يبيع بجنسه ، لعدم التائل ، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد ، رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الأخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري .

واختلاف في العلة التي لأجلها حرم الربا في هذه الاصناف الستة، فالأشهر عن الإمام وعامة الاصحاب أن علة الربا في النقدين كونها موزوني جنس، وفي الاعيان الباقية كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون يجنسه مطعوماً، كان أو غير مطعوم، وبذلك قال أبو حنيفة، لحديث عباده المتقدم، ولحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خبير هكذا»؟ قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنبياً» وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه. قال في «شرح المنتقى» على الحديث: وقال المصنف رحمه الله: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله في الميزان، أي: في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى. وقد ترجم البيهقي لحديث أبي سعيد: باب من قال يجريان الربا في كل ما يكال ويوزن. وفي كتاب «رحمة الأمة»: الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة؛ الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، فالذهب والفضة يحرم فيها الربا عند الشافعي بعلّة واحدة لازمة، وهي أنها من جنس الأثمان، وقال أبو حنيفة: العلة فيها جنس موزون، فيحرم الربا في سائر الموزونات. وأما الأربعة الباقية، ففي علتها

للشافعي قولان الجديد أنها مطعومة ، فيحرم الربا في الأدهان ، والماء
 على الأصح والقديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة . وقال أهل
 الظاهر : الربا غير معلل ، وهو مختص بالمنصوص عليه ، وقال أبو
 حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة في جنس ، وقال مالك : العلة القوت ،
 وما يصلح للقوت في جنس مدخر . وعن أحمد روايتان ، إحداهما
 كقول الشافعي ، والثانية كقول أبي حنيفة . وقال ربيعة : كل ما يجب
 فيه الزكاة يحرم فيه الربا ١ هـ : وقال الشيخ تقي الدين : العلة في تحريم
 ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم ، ورجح ابن القيم في كتابه
 « الاعلام » من هذه الأقوال قول الامام مالك . ١ هـ . وإنما جعل
 مالك العلة ما ذكر ، لأنه أنخص أوصاف الاربعة المذكورة . ونظم
 بعض المالكية ما فيه ربا النساء و ربا الفضل عند مالك في بيتين وهما :
 ربا نسا في النقد حرمٌ ومثله طعامٌ وإن جنسهما قد تعددا
 وخص ربا فضل بنقدٍ ومثله طعامُ الربا إن جنس كلٍ توحدَا
 والاشياء التي لا ربا فيها ١ — الماء لإباحته أصلاً ، وعدم تموله
 عادة . ٢ — ما لا يوزن ، لصناعته لارتفاع سعره بها من غير ذهب ،
 أو فضة ، كعمول من نحاس كأسطال ، و معمول من حديد
 كسكاكين ، و معمول من قطن كتياب ، و معمول من حرير و صوف ،
 وشعر و وبر ، فيجوز بيع سكين بسكينين و ابرة يابرتين ونحوه ،

وكذا فلس بفسلين ، ولا ربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالبطيخ والجوز ، والقثاء والخيار ، والبيض والرمان ، والتفاح ، لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني ، وقال : الصحيح أنه من قوله ، ومن رفعه فقد وهم . ولا الأواني لخروجها عن الكيل والوزن ، ولعدم النص والاجماع ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، وهذا هو الصحيح ، قاله في « الشرح » غير ذهب : وفضة فيجري فيها للنص عليهما .

وجيدُ الربوي ورديته ، وتبره ومضروبه ، وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلاً ، وتحريمه متفاضلاً سواءً إلا بمثله وزناً سواءً مائله في الصناعة أو لا ، لعموم الخبر . وجوزَ الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال ، كخاتم ونحوه بجنسه بقيمته حالاً جعلاً للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة ، فهو كالأجرة ، وكذا جوزه ، أي : بيع الخاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونها ثمناً ، فإن قصد ذلك ، لم يجوز للنساء ، وفي « الاختيارات الفقهية » : وما خرج عن القوت بالصنعة ، فليس بربوي ولا بجنس نفسه ، فيباع خبز بهريسة ، وزيت بزيتون ، وسمسم بشيرج هـ . والمذهب ما يأتي أنه لا يصح . وفي « المغني » و « الشرح » : وإن قال للصانع : صنع لي خاتماً وزنه

درهم ، وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهمان ، فليس ذلك بيع درهم بدرهمين . قال أصحابنا : وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الخاتم ، والآخر أجرة له في نظير عمله ، وجزم بمعناه في «المتهى» .

الجنس والنوع وأمثلة لما يصح بيعه

س ٤٣ - تكلم بوضوح عما يلي : الجنس . النوع ، وهل يكون النوع جنساً والجنس نوعاً؟ بيع صبرة بجنسها . بيع حب جيد بخفيف أو مسوس . بيع مكيل بجنسه وزناً ، أو مرزون بجنسه كيلاً . حكم البيع إذا اختلف الجنس . بيع لحم بمثله . بيع عسل بمثله . بيع فرع معه غيره لمصلحته . بيع فرع بأصله . ومثل ما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الدليل والتعليل ، واخلاف والترجيح ، وجميع ما يتعلق بما ذكر من المسائل .

ج - الجنس ما شمل أنواعاً ، أي : أشياء مختلفة بالحقيقة . والنوع : ما شمل أشياء مختلفة بالشخص . وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته ، والجنس نوعاً باعتبار ما فوقه .

ويصح بيع صبرة من مكيل بصبرة من جنسها ، كصبرة تمر بصبرة تمر إن علما كيلهما وتساويهما كيلاً ، لوجود الشرط وهو التماثل ، أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما وتبايعاهما مثلاً بمثل ، فكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل . وإن نقصت إحداهما عن الأخرى بطل ، لكن

إن بيعت صبرة من بر بصبرة من شعير مثلاً بمثل ، فكيلتا فزادت
إحداهما ، فالخيار . قال في « الفروع » : واختار شيخنا في « الاعتصام
بالكتاب والسنة » ما ذكره عن مالك أنه يجوز بيع الموزونات
الربوية بالتحري للحاجة . انتهى .

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف من جنسه إن تساويا كيلاً ،
لأنه معيارهما الشرعي ، ولا يؤثر اختلاف القيمة . ولا يصح بيع
حب بحب مسوس من جنسه ، لأنه لا طريق إلى العلم بالتماثل ، والجهل
به كالعلم بالتفاضل .

ولا يصح بيع مكيل كتمر وبر وشعير بجنسه وزناً ، كرطل تمر
برطل تمر ، ولا بيع موزون كذهب وفضة بجنسه كيلاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
« الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر
بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم . ولأنه
لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي ، للتفاوت في
الثقل والخفة ، فإن كيل المكيل ، أو وزن الموزون فكانا سواء ؛ صح
البيع للعلم بالتماثل . قال في « الفائق » : قال شيخنا - ويعني به الشيخ
تقي الدين رحمه الله تعالى - : إن بيع المكيل بشيء من جنسه وزناً
ساغ . وقال في « الفروع » : ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه
وسويقه جواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً ، اختاره شيخنا .

وقال في « الاختيارات الفقهية » : وما لا يختلف فيه الكيل والوزن
مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً . وعن أحمد ما يدل
عليه . ١٥ .

ويصح البيع إذا اختلف الجنس ، كتمر ببر كيلاً ، ولو كان
المبيع موزوناً ، ووزناً ، ولو كان المبيع مكيلاً ، وجزافاً لقوله ﷺ :
« إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد »
رواه مسلم وأبو داود . ولأنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما ، فجاز
جزافاً ، وحديث جابر في النهي عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام
لا يدري ما كيل هذه ، وما كيل هذه . محمول على الجنس الواحد ،
وجمعاً بين الأدلة .

ويصح بيع لحم بمثله ووزناً من جنسه ، رطباً ويابساً إذا نزع عظمه ،
فإن بيع يابس منه برطبه لم يصح ، لعدم التماثل ، أو لم ينزع عظمه لم
يصح ، للجهل بالتساوي . ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه . هذا
أحد وجهين ، وهو المذهب ، وبه قال مالك ، لعموم قوله ﷺ :
« إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ، ولأنه ليس أصله ولا
جنسه ، فجاز كما لو بيع بغير ما كول . والوجه الثاني : لا يجوز ،
وهو قول الشافعي ، لحديث : « نهى عن بيع الحمي بالميت » . ذكره أحمد

واحتج به ، وقال الشيخ تقي الدين : يحرم به لنسيئة عند جمهور الفقهاء ،
قاله في « الفروع » .

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، لما روى مالك عن زيد بن
أسلم عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .
قال ابن عبد البر : هذا أحسن أسانيده . وورد أن النبي ﷺ ، نهى
أن يباع حي ميت . ذكره الإمام أحمد . وروى البيهقي عن الحسن
عن سمرة أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الشاة باللحم ، وقال البيهقي بعد
سياقه : هذا إسناد صحيح . ولأنه مال ربوي يبيع بما فيه من جنسه
مع جهالة المقدار ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وقول الفقهاء
السبعة . وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ،
ويجوز به غيره . وقال ابن القيم : وأما إذا كان الحيوان غير مقصود
به اللحم ، كما إذا كان غير مأكول ، أو مأكولاً لا يقصد لحمه ، كالفرس
تباع بلحم إبل ؛ فذا لا يحرم بيعه به . وقال أبو حنيفة : يجوز
مطلقاً ، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه ، أشبه بيع الحيوان بالدرهم ،
أو بلحم من غير جنسه . ويجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول ،
كبغل وحمار .

ويصح بيع عسل بمثله كيلاً إذا صُفِّي كل منهما من شحمه ، وإلا

لم يصح ، لما سبق ، إن اتحد الجنس ، وإلا جاز التفاضل ، كعسل
قصب بعسل نحل .

ويصح بيع فرع من جنس مع فرع غيره لمصلحته كجبن ، فإن
فيه ملحاً لمصلحته أو منفرداً ليس معه غيره ، كجبن بيجن متائلاً وزناً ،
وكسمن بسمن متائلاً كيلاً إن كان مانعاً ، وإلا فوزناً . ويصح بيع
فرع معه غيره لمصلحته ، أو لافرع غيره ، كزبد بمخيض ولو متفاضلاً ،
كزبد برطلي مخيض ، لاختلافهما جنساً بعد الانفصال ، وإن
كانا جنساً واحداً ما دام الاتصال بأصل الحلقة ، كالتمر ونواه ، إلا
مثل زبد بسمن ، فلا يصح بيعه به لاستخراجه منه .

ولا يصح بيع نوع معه شيء ليس لمصلحته ، ككشك بنوعه ،
لأنه كسألة مدّ عجوة ودرهم ، ولا يبيع فرع معه غيره لغير مصلحته
بفرع غيره ، ككشك بيجن أو بهريسة ، لعدم إمكان التماثل ، ولا يبيع
فرع بأصله ، كأقط أو زبد أو سمن أو مخيض بلبن لاستخراجه منه ،
أشبه يبيع لحم بحيوان من جنسه . ولا يصح بيع نوع مسته النار ،
كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه النار كعجين شعير ، لذهاب النار ببعض
رطوبة أحدهما ، فيجعل التساوي بينهما .

من النظم مما يتعلق بالربا

فإيّاك إيّاك الربا فلدرهم
 أشد عقاباً من زناك بنهد
 وتمحق أموال الرباء وإن نمت
 ويربو قليل الحل في صدق موعد
 وفي بلد الإسلام يحرم مطلقاً
 وفي دار حرب ما خلا بين مهتد
 ومن ذوي حرب ولا أمن بينهم
 كخدعة حرب حصلت نيل مقصد
 ويختص موزون وما كيل إن يبع
 بجنس ولو نزرأ رباء التزيد
 وعنه بجنس الطعم أو ثمنية

وعنه ان يكل مطعومك او يوزنن قد
 فطعوم وزن أو مكيل بجنسه
 ربا ومنافيه أبـح لا تردد
 وما هجر المعيار فيه لصنعة
 فما من ربا فيه على المتأكد
 وسيان في الحكم الصحيح وضده
 وتبر ومضروب وما جاد والردي
 ويبيعك أموال الربا بعصيرها
 كزيت بزيتون حرام فأبعد
 وما لم يجز فيه التفاضل فاحظر النس

ا فيه حتماً دون خلف تسدّد
 وما أصله كيل أو الوزن لم يبع
 بأجناسه إلا بعرف مقيد
 وعند اختلاف الجنس بع كيف شته

جزافاً وكيلاً أو بوزن محدد

وشرط شراكيل ووزن بمثله حلول وتقييض بمجلس معقد
 سوى عرض وزن بالنقود وصارف
 فلوساً بها الشرطين ألزيم بأوطد
 وما كيل فاقسمه بوزن وعكسه وبالحرص أثماراً لميز بأوطد
 وليس بشرط قبض غير مكيلهم وموزونهم أو ذا بذا حال معقد
 وما جاز فيه الفضل جاز النساء في ال
 أصح وعنه أحظر بجنس موحد
 وعنه إذا ما بعته متفاضلاً وعنه على الاطلاق دون تقييد

الجنس وفروعه

س ٤٤ - تكلم بوضوح عن الجنس وفروعه ، ومثل له ، واذكر حكم
 ما إذا بيع دقيق الربوي بدقيقه ، أو مطبوخه بمطبوخه ، أو عصيره بعصيره ،
 أو رطبه برطبه ، أو مزوع النوى بما فيه النوى ، أو لبيع مزوع نواه مع
 نواه بما فيه نواه ، أو ما فيه النوى بما ليس فيه ، أو حب بدقيق أو خبز
 بجه أو دقيقه أو سويقه ، أو نية الربوي بنيته ، أو أصله بعصيره ، أو
 خالصة بمشوبه أو رطبه بيباسه . واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل
 أو خلاف .

ج - تقدم تعريف الجنس ، وأنه ما شمل أشياء مختلفة كالذهب
 والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وفروع الأجناس أجناس ،

كالأدقة والأخباز والأدهان والخلول ونحوها ، فدقيق البر جنس ،
وخبزه جنس ، ودقيق الشعير جنس ، وخبزه جنس ، وهكذا واللحم
واللبن والجبن والسمن أجناس باختلاف أصولها . فلحم الإبل جنس ،
ولبنها جنس ، ولحم البقر والجواميس جنس ، ولحم الضأن والمعز
جنس ولبنها جنس ، وهكذا سائر الحيوانات ، فيجوز بيع رطل
لحم ضأن برطلي لحم بقر .

والشحم والمخ والألية والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد
والأكراع أجناس ، فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ ، وهو ما يخرج
من العظام ، أو برطلي ألية مطلقاً ، لأنها جنسان ، ويصح بيع دقيق
ربوي كدقيق ذرة بدقيقه مثلاً بمثل إذا استويا في النعومة ، لتساويهما
على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ، فجاز كبيع التمر . لقوله صلى الله عليه وسلم :
في حديث عبادة المتقدم : « مثلاً بمثل سواء بسواء » ، وهذا قول
أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لا يجوز ، لأنه يعتبر تساويهما
حالة الكمال ، وهو حال كونها حياً ، وقد فات ذلك لان أحد
الدقيقين يكون من حنطة رزينة ، والآخر من خفيفة ، فيستويان
دقيقاً ولا يستويان حياً .

ويصح بيع مطبوخ الربوي بمطبوخه من جنسه ، كرطل سمن
بقرى برطل منه مثلاً بمثل . ويصح بيع خبزه بخبزه ، كخبز بر بخبز بر

مثلاً بمثل ، إذا استويا نشافاً أو رطوبةً ، لا إن اختلفا . ويصح بيع عصيره بعصيره ، كدما عنب بمثله . ويصح بيع رطبه برطبه ، كرطب برطب وعنب بعنب مثلاً بمثل . ويصح بيع منزوع نواه من تمر وزبيب بمنزوع النوى من جنسه مثلاً بمثل ، كما لو كانا مع نواهما . ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه ، بمنزوع النوى مع نواه ، لزوال التبعية فهي كسألة مد عجوة ودرهم . ولا يباع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى ، لاشتغال أحدهما على ما ليس من جنسه ، ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى . ولا يصح حب من بر أو ذرة ونحوها بدقيقه أو سويقه لانتشار أجزاء الحب بالطحن ، فيتعذر التساوي ، ولأخذ النار من السويق ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز بيع الحب بدقيقه ، ولا يصح بيع خبز بخبه أو دقيقه أو سويقه للجهل بالتساوي ، لما في الخبز من الماء ، ولا يبيع فيء الربوي بمطبوخه ، كلحم فيء بلحم مطبوخ ، لأخذ النار من المطبوخ . ولا يجوز بيع أصله بعصيره ، كدبس بتمر ، أو زيت بزيتون ، لعدم التساوي . واختار ابن القيم في كتابه « الاعلام » الجواز وهو اختيار الشيخ تقي الدين . ولا يصح بيع خالص الربوي بمشوبه ، لانتفاء التساوي والجهل به ، ولا يبيع رطبه بياسه ، كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة ، وبه قال مالك والشافعي

وصاحباً أبي حنيفة ، لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ، ﷺ ، سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ؛ فنهى عن ذلك . رواه الخمسة ، ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وتفرد أبو حنيفة بتجويز بيع رطبه بياومه كيلاً .

المحاكلة والمزابنة والعرايا

س ٤٥ تكلم بوضوح عن المحاكلة ، والمزابنة ، والعرايا ، واذكر ما تستحضره من شروط وأمثلة وتفاصيل ومحرزات ، وما يعتبر وما لا يعتبر ، وحكم ما إذا ترك العرية حتى أثمرت ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

جـ- المحاكلة : مفاعلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل : الحقل : الأرض التي تزرع . قال صاحب « المطالع » : المحاكلة : كراء الأرض بالحنطة ، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها ، وقيل : بيع الزرع قبل طيبه ، أو يبعه في سنبله بالبر ، وهو من الحقل ، وهو الفدان . والمحاقل : المزارع ، وفي عرف الفقهاء : هي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه . والمزابنة : مفاعلة من الزين ، وهو الدفع ، كان كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما

يزداد منه . قال صاحب « المطالع » : المزابنة والزبن : يبيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو يبيع مجهول بمجهول من جنسه من الزبن مأخوذة ، وهو الدفع . وقيل : يبيع الزرع بالحنطة وبكل ثمر يخرصه . وفسرها ابن الأثير ببيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . وأما العرايا فهي جمع عَرِيَّة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي في اللغة : كل شيء أفرد من جملة وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في أعداد الأسماء ، مثل النطيحة والأكيعة ، ولو جثت بها مع النخلة قلت : نخلة عري قال الشاعر :

ليست بسنهاء ولا رُجبيَّة ولكن عرايا في السنين الجوائح
قال أبو عبيد : من عراه يعريه : إذا قصده ، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عَرَى يَعْرِى إذا خلع ثيابه ، كأنها عريت من جملة التحريم ، أي : خرجت . وقال ابن عقيل : هي في الشرع يبيع رُطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً .

ولا يصح بيع المحاقلة ، لما ورد عن جابر ، رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم » . رواه الحمسة إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذي . وعن أنس رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ، والملاسة ، والمنابذة ، والمزابنة » . رواه البخاري . لأن الحب إذا بيع

بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ،
فإن لم يشتد الحب ، ويبيع ولو بجنسه لمالك الأرض أو بشرط القطع ؛
صح إن انتفع به . ويصح بيع حب مشتد في سنبله بغير جنسه من
حب وغيره ، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط
التساوي ، ولا يصح بيع المزبنة ، لحديث جابر المتقدم ، وحديث
أنس المتقدم قريباً وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر إلا
في العراق .

وشروط بيع العراق خمسة :

الأول : أن يكون دون خمسة أوسق ، لما ورد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن المزبنة . والمزبنة : بيع الرطب بالتمر ، ثم أرخص في
العرية ، وشك في الخمسة . فيبقى على العموم في التحريم ، ولأن
العرية رخصة بنيت على خلاف النص ، والقياس فيما دون الخمسة ،
والخمسة مشكوك فيها ، فلا تثبت باجتهاد مع الشك . وروى ابن المنذر
بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرية في الوسق والوسقين
والثلاثة والأربعة . والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في
العدد عليه . وقال ابن حبان : الاحتياط أن لا يزيد على الأربعة ،
قال الحافظ : يتعين المصير إليه . وقال مالك والشافعي في قول :
يجوز في الخمسة . ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد . لأن في حديث

سهل وزيد أنه رخص في العرايا مطلقاً ، ثم استثنى ما زاد على الخمسة ،
وشك الراوي في الخمسة ، فبقى المشكوك فيه على أصل الإباحة .

الثاني : أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً ، لما روى
محمود بن لييد قال : «قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى
رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن
الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم
فضول من التمر ، فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر
يأكلونه رطباً . متفق عليه .

الثالث : أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر .

الرابع : أن يشتريها بخرصها ، للخبر ، ولأن رسول الله ﷺ
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . متفق عليه . ولا بد أن
يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر . وفي معنى الخرص روايتان ،
إحداهما : أن ينظر كم يجيء منها تمر ، فيبيعها بمثله ، لأنه يخرص في
الزكاة كذلك . والثانية : يبيعها بمثل ما فيها من الرطب ، لأن الأصل
اعتبار المائلة في الحال بالكيل ، فإذا خولف الدليل في إحداهما ،
وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب . ولا يجوز بيعها برطب ولا
تمر على فخل خرصاً .

الخامس : أن يتقابض قبل تفرقها ، لأنه يبيع تمر بتمر ، فاعتبرت

فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في العرايا ،
والقبض فيما على النخلة بالتخلية ، وفي التمر باكتياله ، فإن كان
حاضراً في المجلس اكتاله ، وإن كان غائباً مشياً إلى التمر قسّم ، وإن
قبضه أولاً ثم مشياً إلى النخلة فتسامها جاز . وعلم مما تقدم أن الرطب
لو كان مجذوداً لم يجز بيعه بالتمر ، للنهي عنه ، والرخصة وردت في
ذلك ليؤخذ شيئاً فشيئاً ، لحاجة المشتري إلى التفكه ، لا لحاجة البائع
وان المشتري إن لم يكن محتاجاً للرطب ، أو كان محتاجاً إليه ومعه
نقد ، لم تصح ، ولا يعتبر في العرية كونها موهوبة لبائع على المذهب ،
وإذا ترك العرية حتى أثمرت بطل البيع .

مسألة مد عجوة وحكم بيع العرايا

في غير ثمر النخل

س ٤٦ - تكلم بوضوح عما اذا باع رجل عرية من رجلين ، أو
اشترى انسان عريتين فكثر من رجلين ، أو باع العرية لغيري . وما هي
مسألة مد عجوة ؟ وما صورتها ، وما حكمها ، وما دليله ؟ وهل يجوز
بيع العرايا في غير ثمر النخل ؟ وما حكم الزيادة على القدر المأذون فيه ؟
واذكر التوجيه ، والدليل ، والتعليل ، والغلاف .

ج - لو باع رجل عرية من رجلين ، فأكثر ، فيها أكثر من خمسة
أو سق ، جاز البيع حيث كان ما أخذه كل واحد دون خمسة ، فلا

ينفذ البيع في حق البائع بخمسة أوسق ، بل ينفذ في حق المشتري ،
وإن اشترى إنسان عريتين فأكثر من رجلين فأكثر ، وفيها أقل من
خمسة أوسق ، جاز البيع لوجود شرطه . وإن كان فيها خمسة أوسق
فأكثر ، لم يجز عند القائلين بجوازها فيما دون خمسة أوسق ، كما هو
المشهور من المذهب ، وتقدم الخلاف ، وأدلة كل من القولين في
جواب السؤال الذي قبل هذا . ولا يجوز بيع العريّة لغني معه نقد
يشترى به ، لمفهوم ماتقدم ، ولو باعها لواهبها تحرزاً من دخول
صاحب العريّة ، أو من دخول غيره لا الحاجة الأكل ؛ لم يجز لما سبق
أو اشتراها بمثل خرصها رطباً لم يجز لما سبق . ولو احتاج إنسان إلى
أكل التمر ، ولا ثمن معه إلا الرطب ، لم يبعه به ، فلا تعتبر حاجة
البائع ، لأن الرخصة لا يقاس عليها . وقال أبو بكر والمجد بجوازه ،
وهو بطريق التنبيه ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه ،
فلحاجة الاقتيات أولى ، والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة ،
ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر للنهي عنه كما سبق ، ولا
يجوز بيع العرايا في بقية الثمار ، لحديث الترمذي عن سهل ورافع
مرفوعاً : نهى عن المزابنة ببيع الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ،
فانه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، ولأن أصحاب العرايا

رخصة ، ولا يساويها غيرها في كثرة الاقتنيات وسهولة الحرص .
 قال في « الكافي » وقال القاضي : يجوز في جميع الثمار ، لأن حاجة الناس
 الى رطبها كحاجتهم إلى الرطب . ويحتل الجواز في التمر والعنب
 خاصة لتساويهما في وجوب الزكاة فيها ، وورود الشرع بخرصها ، وكونها
 مقتاتين دون غيرهما ٥٥ . وفي « الاختيارات الفقهية » وتجوز العرايا
 في جميع العرايا والزرع . وخرج الشيخ من بيع العرايا جواز بيع
 الخبز الطري باليابس في بريدة الحجاز ونحوها ، ذكره عنه في « الفائق »
 والزركلي ، وزاد بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظر الحاجة « انصاف »
 ولا يصح بيع ربوي بجنسه ، ومع أحدهما أو معها ، أي : الثمن والمثمن
 من غير جنسها ، كمد عجوة ودرهم بمثلها أو بمددين من عجوة أو
 بدرهمين ، وتسمى مسألة : مد عجوة ودرهم ، ودليلها حديث فضالة بن عبيد
 قال : اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز
 فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي
 ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود
 والترمذي وصححه . وفي لفظ أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب
 وخرز ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير ، فقال النبي
 ﷺ : « لا حتى تميز بينه وبينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال
 النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينها » قال : فردته حتى ميزَ بينهما .
 رواه أبو داود . قال في « شرح الإقناع » : ولالأصحاب في توجيهه
 (وقف لله تعالى)

البطلان مأخذان ، أحدهما : وهو مأخذ القاضي وأصحابه : أن
الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر ملكيها ،
كما لو اشترى شقصاً وسيفاً ، فإن الشفيح يأخذ الشقص بقسطه منه ،
وهذا يؤدي إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما
يبطل العقد ، فإنه إذا باع درهماً ومدأ يساوي درهين بمدين يساويان
ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مدّ ، ويبقى مد في مقابلة
مدّ وثلث ، وذلك رباً . فلو فرض التساوي كمد يساوي درهماً
ودرهم بمد يساوي درهماً ، ودرهم لم يجز ، لأن التقويم ظن وتخمين ،
فلا تتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . وضعف
هذه الطريقة ابن رجب قال : لأن التقسيم هو قسمة الثمن على قيمة
المثمن ، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر . والمأخذ الثاني : سد
ذريعة الربا ، لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة درهم
في كيس بمائتين ، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي
درهماً . وفي كلام الامام إيماء إلى هذا المأخذ . هـ . وعن أحمد :
يجوز البيع في مسألة مد عجوة ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من
الذي معه غيره . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في مواضع من
كلامه . فعليها يجوز بيع درهين بمد ودرهم ومدين بدرهم ومد ،

ودرهم ومد بدرهم ومد ، ومدين ودرهم بمد ودرهم وعكسه . ولا يجوز درهم بمد ودرهم ، ولا مد بدرهم ومد ونحو ذلك .

بيع نوعي جنس

أو نوع بنوعيه أو قراضة

س ٤٧ - تكلم عن حكم بيع نوعي جنس ، أو نوع بنوعيه أو نوعه أو قراضته ، وصحيحاً بصحيحين ، أو بقراضتين ، أو حنطة حمراء أو سمراء بيضاء أو مالا يقصد عادة ، واذكر أمثلة لذلك ، واذ قال . أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً ، وبالأخر فلوساً أو حاجة ، أو نحو ذلك فما الحكم؟ وما مرجع الكيل والوزن؟

ج - ويصح بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوعيه ، أو نوعه ويصح بيع نوع بنوعيه ، أو نوعه ، كبيع دينار قراضة ، وهي : قطعة ذهب ، أو قطع فضة ، ودينار صحيح معها بدينارين صحيحين ، أو قراضتين إذا تساوت وزناً ، أو بيع دينار صحيح بدينار صحيح مثله وزناً ، وكبيع حنطة حمراء وسمراء بحنطة بيضاء ، وعكسه ، وكبيع تمر معقلي وبرني بإبراهيمي وعكسه ، وكبرني وصيحاني بمعقلي ، وإبراهيمي مثلاً بمثل ، لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل لا القيمة والجودة .

ويصح بيع لبن بذات لبن ولو من جنسه ، وبيع صوف بحيوان
عليه صوف من جنسه ، وبيع ذات لبن بمثلها ، أو ذات صوف بمثلها ،
لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان غير مقصود فلا أثر له .

ويصح بيع درهم فيه نحاس بنحاس خالص ، أو بدرهم مساويه في
غش ييقين ، فإن زاد غش أحدهما بطل البيع ، وكذا إن جهل ، لأن
النحاس في الدرهم غير مقصود ، فلا أثر له ، ولا يقابله شيء من الثمن
أشبه المملح في الشيرج ، وحبات شعير بحنطة . ويصح بيع تراب معدن
بغير جنسه ، وبيع تراب صاغة بغير جنسه ، لعدم اشتراط المماثلة
إذن ، فإن بيع تراب معدن ذهب أو صاغة بفضة ، أو بالعكس ،
اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس . ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره
بأصل الخلقة في المعدن ، وحمل عليه تراب الصاغة ، ولا يصح بجنسه
للجهل بالتساوي .

ويصح بيع ما مؤته بنقد بنحو دار ، كباب وشباك ، لاحلي
بجنسه . ويصح بيع نخل عليه تمر أو رطب بمثله ، وبيع نخل عليه تمر
بتمر ، أو رطب ، لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع ،
فوجوده كعدمه .

ويصح قوله : أعطني نصف هذا الدرهم نصفاً من دراهم ، وبالنصف

الآخر فلوساً أو حاجة كلحم، وقوله : أعطني بالدرهم نصفاً وفلوساً
 ونحوه ، كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفاً وبنصفه فلوساً أو حاجة ،
 لوجود التساوي ، لان قيمة النصف في الدرهم كقيمة النصف مع الفلوس
 أو الحاجة ، وقيمة الفلوس أو الحاجة كقيمة النصف الآخر . ويصح
 قوله لصانع : صنع لي خاتماً من فضة وزنه درهم ، وأعطيك مثل زنته ،
 وأعطيك أجرتك درهماً ، وللصانع أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة
 فضة الخاتم ، والدرهم الثاني أجره له ، وليس يبيع درهم بدرهمين .
 ومرد الكيل لعرف المدينة ، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ ،
 لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل
 المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ،
 وصححه ابن حبان والدارقطني . وروى عبد الملك بن عمير أن النبي
 ﷺ قال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة »
 وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام ، فما كان مكيالاً بالمدينة
 في زمنه انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه ، فلا يجوز أن يتغير بعد
 ذلك . وهذا قول جمهور العلماء مالك والشافعي وغيرهم . وقال
 أبو حنيفة : المرجع إلى عادات الناس وما لا عرف له بالمدينة يعتبر
 عرفه في موضعه ، لأنه لا حد له شرعاً ، أشبه القبض والحرز ، فإن

اختلف عرفه في بلاده اعتبر الغالب منها ، فإن لم يكن له عرف غالب
رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز كرد الحوادث إلى أشبه منصوص
عليه بها . وكل مائع مكيل ، لحديث : كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل
بالصاع ، ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق . وهي : مكيال قدر
بها الماء ، فكذا سائر المائعات ، ويؤيده حديث ابن ماجه مرفوعاً :
نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل . والبر والشعير مكيلان ،
وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والأبازير . ويجوز التعامل
بكيل لم يعهد . ومن الموزون : الذهب والفضة والنحاس والحديد
والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحريز والقز والشعر والوبر
والصوف . وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز
والبيض والمان والقناء والخيار ، وسائر الخضر والبقول والسفرجل
والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوه .

من النظم في معاني الجنس والنوع

وما يتصل بذلك

وشامل أصناف تشارك في اسمه
كتمر وبر والشعير ونحوه
كأدهانها خذ مع خلول أدقة
وفي الشاة أجناس يفاضل بينها
وكبد وقلب والرئات وكلية
ومن سادة الأصحاب من قال ألية
ولا تشر باللحمان أحياء جنسها
وما يبيع حب جائز بدقيقه
إذا استويا وزناً وليس بجائز
ويبعك ألبان الحليب بخائر
وما يبيع سمن بالمخيض ممنع
وبع رطباً والخبز والعنب إن تشا
بمثل كما بعد الجفاف وقيل في
وباللبن احظر مطلقاً يبيع سمنه
وعن أحمد إن زاد زبد مفرد
بقيد هو الجنس المراد لقصد
كذلك أجناس فروع المعدد
كذلك ألباناً ولحمانها اعدد
إذا بعث من لحم وشحم مسرهد
وأطحلة والكروش فاحفظ معدد
وشحم هما جنسان للمتفقد
وفيها بغير الجنس وجهين أورد
وتجويزه يروى بشرط مقيد
عصير بأصل والمشوب بجيد
يجوز وحرم يبعه بالمجمد
وبالمثل بع سمناً بزبد بأجود
ولحمًا وقيل ان عن عظام يُجرّد
طري اللحم إذا احظره وذا الوجه بعد
وزبد ومخضوض بغير تردد
على الزبد في الألبان جاز فبعد

ومن قبل طبخ باللبا اللبن اشترى

وعن كأمخ بالمثل والكشك فاصد

كذا رطبه باليابس المتجمد

بتمر كتمر الرطب بعد التجمد

وقبل الفراق القبض شرط المعدد

وبالعكس مع إعساره من منقد

فحسب ولو من واحد أو معدد

وفي غير ثمر النخل حرم بأجود

كذلك بغير الجنس في متبعد

بغري من القطرين أو من مفرد

وصاعين أو فلسين في المتأكد

أو انقص منه قدر ذا المتفرد

تسلم وضد لم يزد بيع بأجود

هليك بجنس الخلط بيع لا تُفند

لإصلاحه أولى بغير تقييد

ولو باشرط إن يكن غير مقصد

يداً بيد جوز ولو بتزيد

يجوز على قولين في نص أحمد

وحرم شرا مطبوخ نوع بنيه

سوى في العرايا بيع أرطاب نخلة

وعنه بتمر مثلها رطباً له

لدى حاجة للتمر يشري برطبه

وذلك فيما دون خمسة أو سق

وأبطل بثاني الصورتين إن اقترنت

وفي السنبل احظر بيع حب بجنسه

وبالربوي لا تشر بالجنس مردفاً

كصاع دقيق معه ليس بمثله

وعنه أجز ما لم يكن كمصاحب

وبالنوع نوعي جنس أو سالمين بال

وما لا ربا فيه وفيه مخالط

كذاربوي فيه مستهلك به

كذا مال عبد تشتريه بجنسه

وبيع النوى بالتمر منتزع النوى

وبيع النوى في التمر فيه نواهله

وإن باع نخلاً فيه تمر بمثله وبالتمر جوز يبعه مع تردد
كذا يبع شاة ذات صوف ودرهما بمثل أو الألبان والصوف ردد
ومحرم يبيع الدين بالدين والتفاضل في مردول جنس بجيد
ومرجع عرف الكيل مكيال يثرب

ومكة في وزن يعرف لمرشد
وما ليس معروفاً هناك فعرفه بموضعه بل قيل بالشبه اعدد
وكلماء كل المائعات مكيلة وجاسلّم بالوزن من قول أحمد

ما يحرم فيه ربا النسبئة

وما يشترط لبيع الربوي بجنسه

س ٤٨ - ما هو النساء؟ وما الذي يحرم فيه ربا النسبئة ، وهل له ضابط؟ وما الذي يشترط لبيع الربوي بجنسه؟ وما هو الكالء؟ واذكر ما تعرفه من صور بيع الدين بالدين؟ ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح والشروط .

ج - النساء والنسبئة : هو التأخير ، ومثله النسأة ، ومنه الحايث :
« أنسا الله في أجله » وقوله تعالى : (إنما النسيءُ زيادةٌ في الكفر)^(١)
ومنه حديث ابن عوف : وكان قد أنسيء له في العُمُر . وحديث :

(١) سورة آل عمران : ١٢٤

« من سره النساء ولا نساء » قال الكميث ، أو عمير بن جدل الطعان :
أَسْنَا النَّاسِيَيْنَ عَلَى مَعَدِّ شُهُورِ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا
يحرم ربا النسيتة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل ، كبيع مدِّ بُرِّ
بمدِّ بُرِّ ، أو بشعير ، وكبيع درهم من قز برطل من خبز ، فيشترط
لذلك حلول وقبض بالمجلس سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وتماثل
إن اتحد الجنس ، ولأنها مالان من أموال الربا علتها متفقة ، فيحرم
التفرق فيها قبل القبض كالصرف ، ولا يعتبر ذلك إن كان أحد
العوضين نقداً إلا في صرف النقد بفلوس نافقة ، فيشترط الحلول
والقبض إلحاقاً لها بالنقد . وقال في « الإقناع » وشرحه : ولو في
فلوس نافقة بنقد ، فيجوز النساء ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره
كابن عقيل ، وذكره الشيخ رواية . قال في « الرعاية » : إن قلنا : هي
عرض جاز ، وإلا فلا . ٥١ . والذي تميل إليه النفس ما مشى عليه في
« الإقناع » حيث جوز النساء في صرف الفلوس بالنقد ، والله أعلم .
والخلاصة : أنه إذا بيع مكيل بجنسه كتمر بتمر ، أو الموزون
بجنسه كذهب بذهب ؛ صح بثلاثة شروط : الحلول ، والمماثلة في
القدر ، والقبض قبل التفرق ، لقوله ﷺ : « مثلاً بمثل ، يداً بيد »
رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً : « لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائباً بناجز ، متفق عليه . وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة
وبر بشعير ؛ صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز التفاضل ، قال
في « نهاية التدریب » ناظماً للشروط المذكورة :

بيع الطعام بالطعام يشترط له التساوي إن يكن جنساً فقط
كذلك الحلال والمقابضه حقيقة في مجلس المعاوضه
فلم يبيع بجنسه جذس فضل ولا يجوز مطلقاً إلى أجل
وكالطعام في جميع ما عرف نقدٌ بنقدٍ جنسه أو مختلف
لقوله ﷺ في حديث عبادة : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم ، وعن عمر مرفوعاً :
« الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاه ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاه ،
والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاه ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه »
متفق عليه . وقال ﷺ : « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير
أكثرهما يداً بيد » رواه أبو داود . وإذا بيع المكييل بالموزون كبر
بذهب مثلاً ، جاز التفاضل ، والتفرق قبل القبض ، لأن العلة مختلفة ،
فجاز التفرق كالثمن بالثمن .

ويحل نساء في بيع ما لا يدخله ربا فضل ، كثياب بثياب ، أو نقد
أو غيره ، وحيوان بحيوان أو غيره ، لحديث ابن عمر : أنه أمره النبي
ﷺ أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى

إبل الصدقة . رواه أحمد والدارقطني ، وصححه .

الكالء بالكالء : هو النسبئة بالنسبئة ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ، ولا يجري بينهما تقابض . يقال : كالأ الدين كلؤء آفوء كالء ، وإذا تأخر . ومنه قولهم : بلغ الله بك أكلاء العمر ، أي : أطوله وأكثره تأخراً ، وأنشد ابن الأعرابي :
تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي السَّنِينَ الَّتِي مَضَتْ

فكيف التَّصَابِي بعدما كالأ العمر

ولا يصح بيع كالء بكالء . وهو بيع دين بدين ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء . يعني : الدين بالدين - رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف ، ففي الحديث دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع أهل العلم ، كما حكاه أحمد وابن عبد البر والوزير وغيرهم وله صور ، منها بيع ما في الذمة بئمن مؤجل لمن هو عليه ، أو بحال لم يقبض ، أو جعله رأس مال سلم .

وقال ابن القيم : الكالء : هو المؤخر الذي لم يقبض . كما لو أسلم شيئاً في شيء بالذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وكذا لا يجوز بيع معدوم بمعدوم . وقال : بيع الدين بالدين ينقسم إلى بيع

واجب بواجب ، وهو ممتنع ، وإلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ،
وواجب بساقط . فالساقط بالساقط في صورة المقاصة ، والساقط
بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمة بدين آخر من جنسه ، فسقط الدين
المبيع ، ووجب عوضه وهو بيع الدين ممن هو في ذمته . وأما بيع
الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة ما في ذمته ، وقد
حكى الإجماع على امتناعه ، ولا إجماع فيه . واختار الشيخ جوازه .
قال ابن القيم : وهو الصواب ، إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كاليء
بكاليء فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى ، فإن
المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، وأما ما عداه من الثلاث
فلكل منها غرض صحيح ، وذلك ظاهر في مسألة التقاص ، فإن
ذمتها تبرأ من أسرها ، وبرائة الذمة مطلوب لهما وللشارع ، فأما في
الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته ، والآخر يحصل على
الربح . وإن كان بيع دين بدين ، فلم ينفذ الشارع عنه لا بلفظه ولا
بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه . ٥١ . لكن المنع
قول الجمهور ، لاسيما في الاحتيال على المعسر في قاب الدين إلى معاملة
أخرى بزيادة مال ، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين ، ويحرم
أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين .

باب الصرف

س ٤٩ - ما هو الصرف؟ ولم سمي بذلك؟ وبأي شيء يبطل؟ ومثل لما لا يبطل به؟ وإذا تأخر التقابض في البعض فما الحكم؟ وما حكم التوكيل في قبض في صرف ونحوه؟ وإذا تصارفا على عيني من جنسين، وظهر غصب أو عيب أو بيعت سائر أموال الربا، أو تصارفا على جنسين في الذمة وتقابضا قبل التفرق، ووجد أحدهما بما قبضه عيباً، فما الحكم؟ وإذا تلف عوض قبض في صرف، ثم علم عيبه وقد تفرقا فما الحكم؟ واذكر ما يتفرع حول هذا المبحث من المسائل والتقاير، والدليل والتعليل.

ج - الصرف: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره، مأخوذ من الصريف، وهو تصويت النقد بالميزان، وقيل: لانصراف المتصارفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه. والقبض في المجلس شرط لصحة الصرف، حكاه ابن المنذر إجماع. من يحفظ عنه من أهل العلم، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويعوا الذهب كيف شتم إذا كان يداً بيد»، ويبطل كسلم بتفرق يدين يُبطل خيار المجلس قبل تقابض من الجانبين في صرف، لقوله عليه السلام: «يدا بيد»، وفي سلم قبض رأس ماله، لما يأتي في بابه، وإن تأخر تقابض في صرف، أو في رأس مال سلم في بعض من ذلك، بطل الصرف والسلم في المتأخر قبضه فقط، لفوات شرطه، وصحاً فيما قبض لوجود شرطه، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين، وسقوطه عن

ذمة أحدهما مقام قبضه . ويصح التوكيل من العاقلين أو أحدهما بعد عقد في قبض ربوي وسلم . ويقوم قبض وكيل مقام قبض موكله مادام موكله بمجلس العقد ، لتعلقه به ، سواء بقي الوكيل بالمجلس إلى قبض أو فارقه ، ثم عاد وقبض ، لأنه كالألة ، فان فارق موكل قبله بطل العقد ، وإن وكل في العقد اعتبر حال الوكيل ، ولا يبطل صرف ونحوه باشتراط خيار فيه كسائر العقود الفاسدة في البيع ، فيصح العقد ويبطل بالثفرق . وإن تصارفا على عينين من جنسين كصارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم ، فيقبل ، ذكر وزنهما أم لا ، ولو كان صرفهما بوزن متقدم على مجلس العقد ، أو بخبر صاحبه بوزنه وتقابضا وظهر غصب في جميعه ، أو ظهر عيب في جميع أحد العوضين ، ولو كان يسيراً ، أو كان عيبه من غير جنس المعيب بأن وجد الدنانير رصاصاً ، أو الدراهم نحاساً ، أو فيها شيء من ذلك بطل العقد ، لأنه باعه مالا يملكه ، أو لم يسلم له ، أشبه : بعتك هذا البغل ، فبان فرساً .

وإن ظهر الغصب أو العيب في بعضه ، بطل العقد في المنصوب أو المعيب فقط بناء على تفريق الصفقة ، ويصح في الباقي بقسطه ، وإن كان العيب من جنس المعيب كوضوح ذهب ، وسواد فضة ، فلاخذه الخيار بين فسخ وإمساك ، وليس له أخذ بدله لوقوع العقد على عينه ، فان أخذ غيره أخذ مالم يعقد عليه ،

فان رد المعيب بطل العقد لما تقدم ، وإن أمسك فله أرش العيب كسائر المعيبات المبيعة بالمجلس . ولا يأخذ أرشه من جنس النقد السليم ، لثلا يصير كسألة مد عجوة ودرهم . وكذا يجوز أخذ أرش العيب بعد المجلس إن جعل الأرش من غير جنس النقيدين كبروشعير لعدم اعتبار التقابض إذاً ، وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت برئوي غير جنسها بما القبض شرط فيه ، ككفيل يبيع بكفيل ، وموزون يبيع بموزون غير جنسه ، فبر يبيع بشعير ، ووجد بأحد هما عيب من جنسه ، فأرش بدرهم أو نحوه من الموزونات بما لا يشاركه في العلة ، جاز في المجلس فقط لا من جنس السليم . وإن تصارفا على جنسين في الذمة ، كدينار بندي بعشرة دراهم فضة ، صح إن تقابضا قبل تفرق ، ثم إن وجد أحدهما بما قبضه عيباً ، والعيب من جنسه ، فالعقد صحيح ، كما لو لم يكن عيب . ثم تارة يعلم العيب قبل تفرق ، وتارة يعلمه بعده ، فإن علمه قبل تفرق عن المجلس ، فله طلب سليم بدله ، لأن الاطلاق يقتضي السلامة أو أرشه ، وله إمساكه مع أرشه ، لا من جنس السليم . وإن علمه بعد التفرق ، فله إمساكه مع أخذ أرش ، لاختلاف المجلس ، ويكون من غير جنس السليم والمعيب كما تقدم . وله رده ، وأخذ بدله بمجلس رد ، لأن ما جاز إبدائه قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه ، فإن تفرقا قبل أخذ بدله بطل العقد ، لحديث : « ولا تبيعوا منها

غائباً بناجز ، وإن لم يكن العيب من جنسه فتفرقا قبل ردِّ مَعِيبٍ
وأخذ بدله ، بطل الصرف للتفرق قبل التقابض ، وإن عين أحد
العوضين من جنسين في صرف دون العوض الآخر ، بأن كان في
الذمة ، ثم ظهر في أحدهما عيب ؛ فلكل من المعين وما في الذمة حكم
نفسه فيما تقدم . والعقد على عينين ربويين من جنس ، كهذا الدينار
بهذا الدينار ، كالعقد على ربويين من جنسين ، وكذالو كانا أو
أحدهما في الذمة ، إذ أنه لا يصح أخذ أرش مطلقاً ، لا قبل التفرق ولا
بعده ، ولا من الجنس ولا من غيره ، لأنه يؤدي إلى التفاضل إن
كان من الجنس ، وإلى مسألة مدعجوة إن كان من غير الجنس . وإن
تلف عوض قبض في عقد صرف ذهب بفضة مثلاً ، ثم علم عيبه وقد
تفرقا ، فسخ صرف وردّ الموجود لبأذله ، وتبقى قيمة التالف في ذمة
من تلف بيده ، لتعذر الرد ، فيرد من تلف بيده مثل القيمة أو عوضها
إن اتفقا عليه ، ويصح أخذ أرش العيب ما لم يتفرقا إن كان العوضان
في صرف من جنسين ، لأن الأرش كجزء من المبيع ، وقد حصل
قبضه بالمجلس ، لكن لا يكون جنس السليم كما تقدم ، ويصح أخذه
بعد التفرق من غير جنس التقدين .

مسائل متنوعة تتعلق بالصرف وبعض الحيل

س ٥٠ - هل لأحد المتصارفين الشراء من الآخر؟ وإذا أعطى صارف فضة بدينار أكثر مما بالدينار ليأخذ قدر حقه منه ، أو صارف خمسة دراهم بنصف دينار ، فأعطى صارف الفضة ديناراً ، أو اقترض الخمسة ، وصارفه بها عن الباقي ، فما الحكم؟ وما هي الحيلة؟ وما حكمها؟ وما دليله؟ وإذا ذكر بعض الحيل المحرمة ، وإذا كان على إنسان دينار فقضاه دراهم متفوقة ، أو له على آخر عشرة دنابر وزناً فوفاها عدداً فوجدت وزناً أحد عشر ، أو باع ديناراً بدينار باخبار صاحبه بوزنه ، وتقابضا فوجده ناقصاً فما الحكم؟ وما حكم الصرف ، والمعاملة بمغشوش ، وكسر السكة الجائزة بين المسلمين؟ وإذا ذكر الدليل ، والتعليل ، والتفصيل .

ج - لكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف الآخر منه ، بلا مواطأة كأن صرف منه ديناراً بدرهم ، ثم صرف منه الدرهم بدينار آخر ، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له : « أكل تمر خبير هكذا؟ » قال : لا والله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بع التمر بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنياً » متفق عليه . ولم يأمره أن يبيع من غير من اشترى منه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وصارف فضة بدينار إن أعطى فضة أكثر مما بالدينار ، ليأخذ رب

الدينار قدر حقه منه ، ففعل بأن أخذ صاحب الدينار قدر حقه ،
جاز هذا الفعل منها ولو كان أخذ قدر حقه بعد تفرق ،
لوجود التقابض قبل التفرق ، وإنما تأخر التمييز ، والزائد عن حقه
أمانة بيده ، لوضع يده عليه يا ذنر به ، وصارف خمسة دراهم فضة
بنصف ، فأعطى صارف الفضة ديناراً ، صح الصرف لما تقدم ، ولقابض
الدينار مصارفته بعد ذلك بالباقي من الدينار ، لأنه أمانة بيده .

ولو اقترض صارف خمسة دراهم الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار ،
وصارفه بها عن النصف الباقي من الدينار ؛ صح بلا حيلة ؛ لوجود
التقابض قبل التفرق . فإذا كان ثم حيلة لم يصح ، والحيلة : التوسل إلى
محرم بما ظاهره الإباحة ، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور
الدين ، لحديث : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق
فهو قمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، ولم يأمن أن يسبق ، فليس
بقمار » رواه أبو داود وغيره . فجعله قماراً مع إدخال الفرس الثالث ،
لكونه لا يمنع معنى القمار ، وهو كون كل واحد من المتسابقين
لا ينفك عن كونه آخذاً ، أو مأخوذاً منه ، وإنما دخل تحيلاً على إباحة
المحرم . وسائر الحيل مثل ذلك ، كأن يظهر المتعاقدان عقداً ظاهره
الإباحة يريدان به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى
من الربا ونحوه ، أو إلى إسقاط واجب لله تعالى أو لآدمي ، كهبته

ماله قرب الحول لإسقاط الزكاة ، أو لاسقاط نفقة واجبة ، أو الى دفع حق عليه من نحو دين . فمن الحيل لو أقرضه شيئاً ، وبأه سلعة بأكثر من قيمتها ، أو اشترى المقرض من المقترض سلعة بأقل من قيمتها توسلاً إلى أخذ العوض عن القرض . ومن الحيل أن يستأجر البستان بأمثال أجرتها ، ثم يساقيه على ثمر شجر بجزء من ألف جزء للمالك ، أو لجهة الوقف والباقي من الثمر للعامل ، ولا يأخذ المالك ولا الناظر منه شيئاً ، ولا يريدان ذلك ، وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها أو بُدُ وصلاحها بما سماه أجره ، والعامل لا يقصد سوى ذلك ، وربما لا ينتفع بالأرض التي سمي الأجرة في مقابلتها ، بل قد تكون الأرض لا تصلح للزرع بالكلية . وقد ذكر ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » من ذلك صوراً كثيرة جداً في المجلد الثالث . ومن عليه ديناراً أكثر ، فقضاه دراهم متفرقة ، كل نقدة من الدراهم بحسابها من الدينار ؛ صح لعدم المانع ، وإلا يكن كل نقدة بحسابها بأن صار يدفع الدراهم شيئاً فشيئاً ، ثم صارفه بها وقت المحاسبة ، فلا يصح ولا يجوز ، لأنه يبيع دين بدين . ومن له على آخر عشرة دنانير مثلاً وزناً ، فوفاها عدداً ، فوجدت وزناً أحد عشر ديناراً ، فالدينار الزائد مشاع مضمون لربه ، لقبضه على أنه عوض ماله ، فكان مضموناً بهذا القبض ، ومالكه التصرف فيه بصرف وغيره ممن هو بيده وغيره لبقاء ملكه

عليه . ومن باع دينار بإخبار صاحبه بوزنه ثقة به ، وتقابضا وافترقا ، فوجد الدينار ناقصاً عن وزنه المعهود ؛ بطل العقد ، لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلاً ، وإن وجده زائداً عن وزن الدينار المعهود ، والعقد على عين الدينارين ؛ بطل العقد أيضاً للتفاضل . وإن كانا في الذمة بأن قال : بعثك ديناراً بدينار ، ووصفاهما وقد تقابضا وافترقا ، ثم وجد أحدهما زائداً ، فالزائد بيد قابض له مشاع مضمون لربه ، لما تقدم ، ولم يفسد العقد لأنه إنما باع ديناراً بمثله ، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه ، وللقابض دفع عوض الزائد لربه من جنسه ومن غيره ، لأنه ابتداء معاوضة ، ولكل من المتعاقدين فسخ العقد ، أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطاً بغيره والشركة عيب ، وأما الدافع ، فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد . وإن كانا في المجاس استرجعه ربه ، ودفع بدله . ويجوز الصرف بنقد مغشوش ، وتجاوز المعاملة بنقد مغشوش ، ولو كانت غشه بغير جنسه ، كالدرهم تغش بنحاس لمن يعرف الغش . قال أحمد : إذا كان شيئاً اصطالحوا عليه مثل الفلوس اصطالحوا عليها ، فأرجو أن لا يكون بها بأساً ، ولأن غايته اشتماله على جنسين ولا غرر فيهما ، ولأن هذا مستفيض في الأعصار ، فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز ، لما فيه من التغرير .

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين ، لما ورد عن عبد الله بن

عمرو المازني قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم إلا من بأس. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولفيه
من التضييق عليهم إلا أن يختلف في شيء منها: هل هو رديء أو جيد؟
فيجوز كسره للحاجة.

ما يميز به ثمن عن مثن

وحكم اقتضاء نقد من آخر

س ٥١ - بم يميز ثمن عن مثن؟ وما حكم اقتضاء نقد من آخر؟ وإذا
اشترى شيئاً بنصف دينار، فماذا يلزمه؟ ووضح ما يتفرع على ذلك من
المسائل، وما الذي تعين به الدرهم والدنانير، والذي قللك به؟ وما حكم
إبدالها، والتصرف فيها قبل قبضها؟ وحكم ما إذا تلفت، أو ظهرت الدرهم
مفصوبة، أو معيبة، أو تعاقدا على مثلين أولاً، وما حكم أخذ الأرش،
ومن أين يؤخذ؟ وما حكم الربا بين المسلم والحري، وبين السيد
ورقيقه، ومكاتبه.؟ الخ

ج- يميز ثمن عن مثن بباء البدلية، ولو أن أحد العوضين نقد، فما
دخلت عليه الباء فهو الثمن، فدينار بثوب، الثمن الثوب، لدخول
الباء عليه. قال: بعضهم للباء أربعة عشر معنى، وجمعها بعضهم
في بيتين:

تَعَدَّ لُصُوقًا وَاسْتَعِينُ بِتَسَبُّبٍ
وَبَدَّلَ صِحَابًا قَابِلُوكَ بِالِاسْتِعْلَا
وَرَدِّبَعْضَهُمْ إِنْ جَاوَزَ الظَّرْفُ غَايَةَ

يَمِينًا تَحْزُنُ لِلْبَا مَعَانِيهَا كَلَا
ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر، كذهب من فضة وعكسه إن
أحضر أحدُ التقدين، أو كان أحدهما أمانة أو عارية أو غصباً،
والآخر مستقر في الذمة، كضمن وقرض وأجرة استوفى نفعها، بخلاف
دين كتابة، وجعل قبل عمل ورأس مال سلم، لانه لم يستقر.

ولو كان ما في الذمة غير حال ككونه مؤجلاً، وقضاه عنه بسعر
يوم القضاء؛ جاز، لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض بسعر
يوم القضاء، لحديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله! إني أبيع
الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم فأخذ
الدنانير، أخذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله
ﷺ: « لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »
رواه الخمسة، وصححه الحاكم. ولأنه صرف بعين وذمة، فجاز كما
لو لم يسبقه اشتغال ذمة، واعتبر بسعر يوم القضاء للخبر، ولجريان
ذلك مجرى القضاء، فتقيد بالمثل، وهو هنا من حيث القيمة لتعذره
من حيث الصورة. ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر

يومه ، لظاهر الخبر ، ولأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض ،
أشبهه ما لو قضاه من جنس الدين ، فإن نقضه عن سعر المؤجلة أو
غيرها لم يجز للخبر .

ومن اشترى كتاباً أو نحوه بنصف دينار أو نحوه ؛ لزمه نصف
دينار ، ثم إن اشترى شيئاً آخر كثوب بنصف آخر لزمه شق أيضاً ،
لدخوله بالعقد على ذلك ، ويجوز إعطاء المشتري للبائع عن الشقين
ديناراً صحيحاً لأنه زاده خيراً ، فإن كان ناقصاً ، أو اشترى بمكسرة ،
وأعطى عنها صحاحاً أقل منها ، أو بصحاح ، وأعطى عنها مكسرة
أكثر منها ، لم يجز للتفاضل . لكن إن اشترط إعطاء صحيح عن
الشقين في العقد الثاني أبطله ، لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الأول ،
واشترط ذلك قبل لزوم العقد الأول بخيار مجلس يبطل العقدين ،
لوجود المفسد قبل انبرامه لازماً . وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في
جميع المعاوزات ، لأنها تتعين بالغصب ، فتتعين بالعقد كالقرض ،
ولأنها أحد العوضين ، فأشبهت العرض الذي هو المثمن ، فإنه يتعين
بذلك . وتملك دراهم ودنانير بالتعيين في جميع العقود ، فلا يصح
إبدالها إذا وقع العقد على عينها لتعيينها .

ويصح تصرف من صارت إليه فيها قبل قبضها ، كسائر أملاكه .
وإن تلفت أو تعيبت ، فهي من ضمانه إن لم تحتج إلى عدد أو وزن ،

فإن احتاجت إلى أحدهما لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها لاحتياجها لحق توفية . ويطل غير نكاح وخلع وطلاق وعتق على دراهم أو دنانير معينة ، وغير صلح بها عن دم عمد في نفس أو طرف بكون الدراهم والدنانير المعينة مغصوبة كالمبيع يظهر مستحقاً ، أو بكونها معينة عيباً من غير جنسها ، ككون الدراهم نحاساً أو رصاصاً ، لانه باعه غير ما سمي له . ويطل غير ما تقدم استثنائه في بعض هو مغصوب أو معيب من غير جنسها فتط ، ويصح في الباقي بناء على تفريق الصفقة . وإن كان العيب من جنسها ، كسواد درهم ، ووضوح دنانير يخير من صارت إليه بين فسخ العقد المعيب ، وإمساك بالأرث إن تعاقدوا على مثلين ، كدينار بدينار ، لان أخذه يفضي إلى التفاضل ، أو مسألة مد عجوة ودرهم ، وإلا يكن العقد على مثلين ، فلمن صارت إليه المعيبة أخذ الأرث بمجلس العقد ، لا من جنس السليم ، لان أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ، ولا تمنع في الجنسين ، ولا يأخذ أرثاً بعد المجلس إلا ان كان الأرث من غير جنس العوضين ، فيجوز أخذه بعده بما لا يشاركه في العلة كما تقدم .

وبحرم الربا بدار حرب ، ولو بين مسلم وحرابي ، بأن يأخذ المسلم زيادة من الحرابي ، لعموم قوله تعالى : (وحرّم الربا) وعموم السنة ، ولان دار الحرب كدار البغي في أنه لا يد للإمام عليها ، وحديث

مكحول مرفوعاً : « لا ربا بين المسلم وأهل الحرب » ردّ بأنه خبر
 مجهول لا يترك له تحريم ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة . ولا
 يحرم الربا بين سيد ورقيقه ، ولو كان الرقيق مدبراً ، أو أم ولد ،
 لأن المال كله لسيد ، ولو كان الرقيق مكاتباً ، فلا يجري بينه وبين سيد
 رباً في مال الكتابة فقط ، بأن عوضه عن مؤجلها دونه ، ويأتي
 لا يجوز الربا بينها في غير هذه .

من النظم مما يتعلق بالصرف

ويبطل عقد الصرف إن يتفرقا ولا قبض من كل كذا السلم اعدد
 ومهما تعين من دراهم عيّنت ومن ذهب في العقد في المتأكد
 وردك بعضاً مثل ترك قبضه بوجه فأبطل في الجميع بأوكد
 فإن بان عيب بعد عقد وفرقة

تغاير في جنس فأبطل بأوطد
 بناء على التعيين إن عيّناهما وإلا له الإبدال أوردته قد
 وعنه له الإبدال حالة رده وعنه يلزم بالمبيع فبعد
 ومن جنسه إن كان إن شئت زده

وخذ بدلاً في مجلس الرد فاعضد

إذا قيل لا تعين أو لم يعيننا وإلا فأمسك أو بلا البدل اردد
وَمِنْ عَيْبِ بَعْضٍ إِنْ تَشَاءُ ارْجِعْهُ

وقولين في رد المعيب فقط طد

وإن تشا في الجذيين لا الجنس الأرش خذ

بمجلسكم أو غير جنس الثمن عد

كذا الحكم والتفصيل في كل ما اشترى

من الربوي المعلوم بالربوي اعدد

وإن بعد عيب أو توى تدري عيبه

في الاقوى بلا أرش ليق أو اردد

وفي ذمة التاوي إليه ضمانها بمثل لمثلي أو القيمة اعد

وتركها وزناً لعلم بقدره أو اخبار بعض العاقدين فجوّد

وإن يدر نقص بعد قبض وفرقة

وهي العقد قيل ان عينا في المزيد

ويشترط علم للنقود لصفهم بوصف بذكر أو يعرف معود

وحظر شرا دين بدين وعينه بدين أجز بل في المؤجل بأجود

ومع علم عيب منه يلزم مطلقاً ومن غيره في الجنس بالجنس أفسد

وإن يتساوى الغش جاز بأجود كانفاق مغشوش على المتأطد

وإن بعث شيئاً بالفلوس فعطلت فخذ وقت عقد قيمة المتكسد

إذا كنت لم تقبض إلى أن تكسدت

كذا الحكم في الأثمان إذا التأييد
ويحرم تنقيص لدين مؤجل ليقضيَه قبل المحل بأو طد
وكل احتيال لاستباحة ما نهى المشرع عنه أخطره دون تقييد
وبالنقد بع أردى وخذ جيداً به من المشتري لاحيلة في الموجود
وإن تشر عيناً بالمكسر لم يجز وفاه صحيحاً دون أو عكس أجود
وصرفاً بمظنون البقا مودعاً أجز وإن ظن هلك لا وإن شك ردد

باب بيع الاصول والثمار وما يتعاق بها

س ٥٢ - ماهي الأصول ، واذا باع داراً فما الذي يدخل بالبيع ،
والذي لا يدخل فيه ؟ وضع ما في ذلك من مفردات وتفصيل ، وما لذلك
من أدلة أو تعليقات ، أو خلاف مع الترجيح .

ج - الأصول جمع أصل ، وهو ما يتفرع عنه غيره ، والمراد به
هنا : أرض ودور وبساتين ونحوها ، والثمار : جمع ثمر ،
ككتاب وكتب ، وجمع الثمر أثمار ، كعنق وأعناق ، وهي
ما حملته الأشجار سواء أكل أولاً ، من باع داراً أو رهن داراً أو وهب
داراً أو أوقف داراً أو أقر بدار ، أو وصى بدار ، تناول ذلك أرضها

بمعدنها الجامد ، لأنه من أجزائها بخلاف الجاري ، وتناول بناءها
لأنها داخلان في مساها ، وتناول فناءها إن كان لها فناء ، لأن غالب
الدور لفناء لها ، وتناول متصلاً بها لمصلحتها ، كسلام مسمرة ،
جمع : سلم ، وهي : المرقاة ، وهو مأخوذ من السلامة تفاعلاً ويذكر
ويؤنث ، وأنشدوا لابن مقبل :

لاتحزُرُ المرءَ أحجاء البلاد ولا يبنى له في السموات السلايم
احتاج فزاد الياء . وقال الجوهري : السلم : واحد السلايم .

ويشمل البيع الرفوف المسمرة ، والأبواب المنصوبة ، والرحى
المنصوبة والخوابي المدفونة ، والأجرنة المبنية ، وأساسات الحيطان ،
لأن اتصاله لمصلحتها أشبه الحيطان . فإن لم تكن السلايم والرفوف
مسمرة ، أو كان الأبواب والرحى غير منصوبة ، أو الخوابي غير
مدفونة ، لم يتناولها البيع ونحوه ، لأنها منفصلة عنها ، أشبه الطعام
والشراب فيها ، وتناول ما في الدار من شجر مغروس ، ومن عُرُش
جمع عريش ، شبه بيت من حريد يجعل فوقه الثار ، ويجمع على عروش
كفلس وفلوس .

فائدة : مرافق الأملاك ، كالطرق والأقنية ومسيل المياه ونحوها ،
هل هي مملوكة ، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان ، أحدهما
ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك ، جزم به القاضي وابن عقيل

في إحياء الموات ، ودل عليه نصوص أحمد . الثاني : الملك ، صرح به الأصحاب في الطرق ، وجزم به في الكل صاحب « المغني » وأخذه من نص أحمد والخرقي على ملك حریم البئر ، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين ، قاله في « الانصاف » م ص .

ولا يتناول البيع ما فيها من كنز وحجر مدفونين ، لأنها مودعان فيها للنقل عنها ، أشبه الستر والفرش ، بخلاف ما فيها من الاحجار مخلوقة ، فان ضرت بالأرض ونقصتها فعيب . ولا يتناول البيع ما فيها من منفصل منها ، كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ، لأن اللفظ لا يشملها ، ولا هو من مصلحتها ، وأما المفتاح ، وحجر الرحي الفوقاني ، فقيل : لا يتناولهما اللفظ ، وقيل : يشملهما البيع ، ويدخلان فيه ، وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ولا يتناول البيع ما فيها من معدن جار وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرض الى ملكه ، أشبه ما يجري من الماء في نهر الى ملكه ، ولأنه لا يملك إلا بالحيازة ، وتقدم في البيع . وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم بائع ، فله الفسخ ، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فظهر فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن ، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قَطِيعَةُ النبي ﷺ

لأبيهم ، فأخذه وقبله ، ورد عليهم المعدن . وعنه : إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه ، وظاهر أنه لم يجعله للبائع ، ولا جعل له الخيار ، قاله في « الشرح » .

ما يدخل وما لا يدخل في البيع

إذا كان المبيع أرضاً أو بستاناً

س ٥٣ - إذا باع أرضاً أو بستاناً ، فما الذي يدخل في المبيع ، وما الذي لا يدخل ؟ وتكلم عما إذا كان فيها زرع أو قطنيات ، أو جزر أو فجل ، أو ثوم أو نحوه ، واذكر التفصيل والدليل والتعليل واخلاف .

ج - من باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى بأرض أو بستان ، أو جعله صداقاً أو عوض خلع ونحوه ، دخل غراس وبناء فيها ولو لم يقل بحقوقها ، لاتصالهما بها ، وكونها من حقوقها . والبستان اسم للأرض والشجر والحائط ، إذ الأرض المكشوفة لا تسمى به ، ولا يدخل في نحو بيع أرض ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة ، كبر وكشعير وأرز وقطنيات ، سميت بذلك لقطونها ، أي : مكثها في البيوت ، ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه ، كبصل ولفت ، لأنه مودع في الأرض يراد للثقل ، أشبه الثمرة المؤبرة . ويبقى في الأرض للبائع ونحوه الى أول وقت أخذه ، كالثمرة بلا

أجرة ، لان المنفعة مستثناة له ، فلا يبقى بعد أول وقت أخذه ، وإن كان بقاءه أنفع له ، إلا برضى مشتر ، ما لم يشترط الزرع مشتر أو متب ونحوه . فإن شرطه أخذ فهو له ، قصيراً كان أو ذا حب ، مستتراً أو ظاهراً ، معلوماً أو مجهولاً ، لانه بالشرط يدخل تبعاً للأرض ، كأساسات الحيطان . وإن حصد الزرع بائع قبل أوان الحصاد ، لينتفع بالأرض في غير الزرع ، لم يملك البائع الانتفاع بها ، لانقطاع ملكه عنها ، كما لو باع داراً فيها متاع لا ينقل في العادة إلا في شهر ، فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر ، لم يملك ذلك ، لانقطاع ملكه عنها ، وإنما أمهل للتحويل بحسب العادة دفعاً لضرره ، وحيث تكلفه قد رضى به .

(فرع) : البستان : اسمٌ لأرض وشجر وحائط ، بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى بذلك . ومن قال : بعتك هذه الأرض ، وثلك بنائها ، أو : بعتك الأرض وثلك غراسها ، أو بعتك هذا البستان وثلك غراسه ؛ لم يدخل في البيع من البناء والغراس إلا الجزء المسمى ، لقرينة العطف وإن كان في الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ، كرطبة وهي الفصة ، فان ييست فهي قث ، وكالبقول وثمر ونعناع وقثاء وباذنجان ودباء ، أو يتكرر زهره ، كورد وياسمين ، فأصول جميع هذه لمشتري ومتب ونحوه ، لأنه لم يرد للبقاء

أشبه الشجر ، وجزة ظاهرة وقت عقد لبائع ونحوه ، ولقطة أولى ،
 وزهر تفتح وقت عقد لبائع ونحوه ، لانه يجنى مع بقاء أصله ، أشبه
 الشجر المؤبر . وعلى البائع ونحوه قطع الجزة الظاهرة واللقطة الاولى
 ونحوها في الحال ، أي : فوراً ، لانه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما
 ظهر غير ما كان ظاهراً ، فيعسر التمييز ، ما لم يشترط مشتر دخول
 ما لبائع عليه ، فإن شرطه كان له ، لحديث : « المسلمون عند شروطهم » .
 وقصب سكر كزرع يبقى لبائع إلى أوان أخذه ، فإن أخذه
 بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض لم يمكن منه . وقصب فارسي كثرة ،
 فما ظهر منه فلمعط ، ويقطعه في أول وقته الذي يؤخذ فيه ، وعروق
 القصب الفارسي لمشترو ونحوه ، لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها ،
 أشبهت الشجر ، فإن طلب من بائع ونحوه إزالة عروق قصب سكر
 مضرة بالأرض ، لزمه ذلك ، لأن عاينه تسليم الأرض خالية ، وكذا
 يلزمه إزالة عروق قطن وذرة ، كنقل متاع وتسوية حفر ، لما في
 بقائها من الضرر ، وكذا كل ما لا يدخل في بيع على البائع إزالته .

حكم البذر اذا بقي أصله

وإذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه

س ٥٤ - تكلم عن حكم البذر إذا بقي أصله ، وإذا كان خيار لأحد المتبايعين ، وعمّا إذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه ، أو اشترى نخلاً عليها طلع ظن المشتري أنه لم يؤبر ، فبان مؤبراً ، أو قطع البائع الطلع ، أو اشترى أرضاً أو نخلاً ، ظن دخول زرع فيها أو ثمرة ، ومن القول قوله في جهل ذلك ؟ وهل تدخل مزارع قرية أو شجر في بيعها ؟ وإذا باع انسان انساناً شجرة ، فهل له تبقيتها ؟ وهل له الاجتياز إليها ؟ وهل يدخل منبتها وإذا انقلعت أو بادت فما الحكم ؟

ج - بذر بقي أصله ، كبذر بقول وقتاء وباذنجان ورطوبة ، كشجر يتبع الأرض ، لانه يتبعها لو كان ظاهراً ، فأولى إذا كان مستتراً ، ولانه يترك فيها للبقاء ، وما لا يبقى أصله كبذر بر وتطنيات ، فهو كزرع لبائع ونحوه ، كما لو ظهر ، ولمشتر جهل بذر الارض أن لا يتبع الارض بأن لم يعلم به ، الخيار بين فسخ بيع ، لفوات منفعة الارض عليه ذلك العام ، وبين إمضاء مجاناً بلا أرش ، لانه نقص بالارض ، ويسقط خيار مشتر إن حول البذر بائع من أرض مبادراً بزمان يسير ، لزوال العيب على وجه لا يضر بالارض ، أو وهب البائع المشتري ما هو من حقه وهو البذر ، فلا خيار للمشتري ، لانه زاده خيراً . وان اشترى أرضاً بذرها فيها صح ، ودخل تبعاً ، وكذا مشتر

فخلاً عليها طلع ظن المشتري طلوعها لم يؤبر، فبان مؤبراً، فيثبت له الخيار، ويسقط إن وهب بائع الطلع، لكن لا يسقط خيار بقطع الطلع، لانه لا تأثير له في إزالة الضرر عن المشتري بفوات الثمرة ذلك العام. ويثبت خيار لمشتري أرضاً أو شجراً ظن دخوله زرع بأرض، أو دخول ثمرة على شجر لبائع، كما لو جهل وجود الزرع والثمرة لبائع، لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام، والقول قول المشتري يمينه في جهل ذلك إن جهله مثله كعامي، لأن الظاهر معه، وإلا لم يقبل قوله، ولا تدخل مزارع قرية بيعت بلا نص أو قرينة، بل الدور والحصن الدائر عليها، لأنه من مسمى القرية. وإن قال: بعثك القرية بمزارعها، أو دلت قرينة على دخولها كساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها؛ دخلت عملاً بالنص أو القرينة.

إذا باع رب بستان إنساناً شجرة فأكثر من بستانه؛ فله المشتري تبقيتها في أرض البائع إن لم يشترط قلعها، كثمر على شجر يبع بعد بدو صلاحه. ويثبت للمشتري حق الاجتياز إليها للدلالة الحال عليه، فله الدخول لمصالحها من نحو سقي وتأبير، ولا يدخل منبتها من الأرض تبعاً لها، لأن اللفظ قاصر عنه، والمغرس أصل فلا يكون تبعاً إلا

بشرط . ولا يبطل البيع بشغلها بمساقاة ونحوها ، بل تبطل المساقاة مع البيع ، ومع عدم الشرط ، بل يكون للمشتري حق الانتفاع في الارض النابتة فيها ، فلو انقلعت الشجرة أو بادت لم يملك إعادة غيرها . مكانها ، لانه لم يملكها كما تقدم ، وانقطع حقه من الانتفاع بذلك .

من النظم فيما يتعلق ببيع الاصول والثمار

وفي بيع دار يدخل الارض والبنا ومتصل فيها لإصلاحها اعدد
كسلمها المنسوب والرّف مؤثقا وأبوابها منصوبة خوف معتدي
وخاوية منصوبة أو رحي وفي العلية والمفتاح وجهين أسند
كذا حكم مصراع أخوه مركب كذلك أرى في الباب ملقى بمصد
وكنز وفرش ثم قفل وبكرة وحبل ودلو للذي باع في الغد
ومدفون أحجار كذا كل مودع به غير ما استثنيته فله زد
وللمشتري الارضين جامد معدن

كمثل لجين والحديد وعسجد

وإن باع شخص أرضه بحقوقها

فبالغرس والبنيات للمشتري أشهد

وهل يدخلان إن لم يقل بحقوقها هنا وكذا في الرهن وجهين أسند

وإن باع شخص قرية بقربنة تدل على الصحرا وبنائها طد
وإن قرية بيعت ولم تشتط لها مزارعها للدار بالبيع أفرد
وإلا فما الصحرا له بل بناؤها وما حاز من أشجارها في الجود
وإن بعث أرضاً ذات زرع كحنطة

وفجل وما محصوده لم يردد

لك الزرع ما لم يشترط لست مكرهاً

على قلعه لكن إذا اشتد فاحصد

ويلزمك التنظيف للأرض من أذى العروق وما حفرت منها فمهد

وإن تقبله قبل حين اقتلاعه فليس له بالأرض نفع مجدد

وإن كان مما جزه متكرراً وذا ثمن من بعد أخذ مردد

كقثا وباذنجانهم وبنفسج فظاهر هذا حسب للبائع ارقد

كذا فارسي الاقصاب والاصل للذي اشترى وأبا الجلاب كالزراع فاعدد

ويلزم من قد باع في الحال لقطعة وجز بقول خشية من تزيد

وبذر الذي يختص كل به له والمشتري التخيير مع جهل مقصد

فإن وهب البياع ذاك له فلا خيار كذا تفرينها غير مبعده

إذا باع شخص نخلاً أو وهبه وقد تشقق الطلع

س ٥٥ - إذا باع شخص نخلاً أو وهبه ، أو رهن نخلاً فيه طلع فما الحكم؟ وما هي المسائل التي تدخل فيها الثمرة أبرت أو لم تؤبر؟ وإذا باع شجر عنب أو توت أو رمان أو نحوه ، فلن الثمر والورق والعراجين؟ ومن الذي يقبل قوله في بدو الثمر وتشقق الطلع؟ وما حكم شرط بائع ما لم يشتر؟ وإذا ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو بعض طلع ، وعلى من يكون السقي؟

ج - من باع نخلاً ، أو رهن نخلاً ، أو وهب نخلاً تشقق طلعه ، ولو لم يؤبر - أي : يلقح ، وهو وضع الفحال في طلع النخل - أو باع أو رهن أو وهب نخلاً به طلع فحال يراد للتلقيح ، أو صالح به ، أو جعله أجرة أو صداقاً ، أو عوض خلع أو طلاق أو عتق ، فثمر وطلع فحال لم يشترطه كلاًه أو يشترط بعضه المعلوم أخذاً لمعط متروكاً إلى جذاذ ، لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها الذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها ، إلا أن يشترط المبتاع . رواه ابن ماجه ونص على التأبير ، والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، وعن أحمد روايه أن الحكم منوط بالتأبير ، وأنه إذا تشقق ولم يؤبر للمشتري ، لظاهر الحديث ،

واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» ، وبه قال مالك والشافعي ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات ، لأنها في معناه ، وألحق بذلك الهبة ، لزوال الملك بغير فسخ ، وتصرف المتهب بما شاء أشبه المشتري والرهن ، لأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه ، وترك الجذاذ ، لأن تبريغ المبيع بحسب العرف والعادة ، كدار فيها أطعمة أو متاع . وإن اشترطه كله مشتر ، أو شرط بعضاً معلوماً ؛ فله ما شرطه للخبر ، ما لم تجر عادة بأخذ التمر بسرّاً ، أو يكن بسرّه خيراً من رطبه ، فيجذبه بائع إذا استحكمت حلاوة بسرّه ، لأنه عادة أخذه إن لم يشترط مُشْتَرِي قَطْعَهُ على بائع ، فإن شرطه عليه قطع وما لم يتضرر النخل ببقائه ، فإن تضررت قطع ، لأن الضرر لا يزال بالضرر ، بخلاف وقف ووصية ، فإن الثمرة تدخل فيها نصّاً ، أبرت أو لم تؤبر ، كفسخ بيع أو نكاح قبل دخول ، لعيب ومقابلة في بيع .

وجملة ذلك أن الشجر على خمسة أقسام :

أحدها : ما يكون ثمره في أكمامه ، ثم تنفتح الاكمام فيظهر كالنخل الذي وردت السنة فيه ، وهو الاصل ، وما عداه مقيس عليه وملحق به . ومن هذا الضرب القطن ، وما يقصد نوره كالورد والياسمين والزرجس والبنفسج ، فإنه تظهر أكمامه ثم تنفتح فيظهر ، فهو كالطلع

إن تفتح جنبذه فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري .

الثاني : ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور ، كالتين والتوت والجميز ، فهي للبائع ، لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره .

الثالث : ما يظهر في قشره ، ثم يبقى فيه إلى حين الاكل ، كالرمان والموز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ، لأن قشره من مصلحته ، ويبقى فيه إلى حين الاكل ، فهو كالتين ، ولأن قشره ينزل منزلة أجزائه للزومه إياه ، وكونه من مصلحته .

الرابع : ما يظهر في قشرين كالجوز واللوز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ، لأن قشره لا يزول عنه غالباً إلا بعد جذاذه ، فأشبهه الضرب الذي قبله ، ولأن قشر اللوز يؤكل معه ، فأشبهه التين . وقال القاضي : إن تشقق القشر الاعلى ، فهو للبائع ، وإن لم يتشقق ، فهو للمشتري كالطلع ، ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادراً ، ولا يصح قياسه على الطلع ، لأن الطلع لا بد من تشققه ، وتشققه من مصلحته ، وهذا بخلافه ، فإنه لا يتشقق على شجره ، وتشققه قبل كاله يفسده .

الخامس : ما يظهر نوره ثم يتناثر ، فتظهر الثمرة كالفتاح والمشمش والاجاص والخوخ ، فإذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع ، وإن لم تظهر فهي للمشتري . وقيل : ماتناثر نوره فهو للبائع ، وما لا فهو

المشتري ، لأن الثمرة لا تظهر حتى يتناثر النور ، والعنب بمنزلة ماله نور ، لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن ، ثم يفتح ويتناثر كتناثر النور ، فيكون من هذا القسم ، والله أعلم .

وأما الاغصان والورق وسائر أجزاء الشجر فهو للمشتري بكل حال ، لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها ، فهو كأجزاء سائر المبيع اه من « المغني » .

ويقبل قول معط من نحو بائع وواهب في بدو ثمرة قبل عقد ، لتكون باقية له ، لان الاصل عدم انتقالها عنه ويحلف . ويصح شرط بائع ونحوه ما لمشترو ونحوه ، أو شرطه جزء آمنه معلوماً من نحو ربع أو خمس ، كما تقدم في طلع النخل ، وله تبقيته إلى جذاذ ، ما لم يشترط عليه قطع غير المشاع ، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة ، أو بعض طلع ولو من نوع ؛ فما ظهر أو تشقق لبائع ونحوه لما سبق ، وغير الذي تشقق أو ظهر لمشترو ونحوه للخبر ، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض ثمرة في شجرة ، فالكل لبائع ونحوه ، لان بعض الشيء الواحد يتبع بعضه . ولكل من معط وآخذ السقي لما له لمصلحة ، ويرجع فيها إلى أهل الخبرة ، ولو تضرر الآخر بالسقي ، لدخولها في العقد على ذلك ، فان لم تكن مصلحة في السقي منع منه ، لان السقي يتضمن التصرف في ملك الغير ، والاصل المنع ، وابطاحته للمصلحة .

من النظم فيما يتعلق في بيع الاشجار

بعد ظهور حملها والنخل مؤبراً

ومن باع أشجاراً تبين حملها
له الحمل بل إن يشترطه شتر يجوز
وذاك بأن يبدو بصورة كامل
وقد قيل من فحال لما باع مطلقاً
وقيل وبادي النور قبل انفتاحه
وما قيل والاوراق للمشتري فقط
وكل له إن يشترط ما يخصه
وقول الذي قد باع يقبل أنه
وكالنخل قطن ياسمين بنفسج
وما بان في البستان من نوعه له
وما نوع جنس موجباً لظهوره
وللبائع السقيا وإن ضر أصله
وإن خيف بالبقيا على أصله التوى

فوجهين في إلزامه القطع أسند

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

والزروع قبل اشتداده

س ٥٦ ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، والزروع قبل اشتداد حبه ؟ وهل يلزم القطع إذا شرط ؟ وما الذي يستثنى من ذلك ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ، أو تعليل ، أو تفصيل ، أو خلاف ، أو ترجيح .

ج — لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لحديث ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . والنهي يقتضي الفساد . ولا يصح بيع الزروع قبل اشتداد حبه ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة . رواه مسلم . وعن أنس مرفوعاً : نهى عن بيع الحب حتى يشتد . رواه أحمد والحاكم . وقال : على شرط مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى . قالوا : وما تزهى ؟ قال : « تحمر » الحديث ، أخرجاه . ويُسْتَثْنَى من ذلك إذا باع الثمرة لمالك أصلها قبل بدو صلاحها ، أو باع الزروع قبل اشتداد حبه لمالك

أرضه ؛ صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، لملكه الأصل والقرار ، فصح كبيعها معاً ولا يلزم مالك الأصل ومالك الأرض قطع ثمرة أو زرع شرط في البيع ، لأن الأصل والأرض لهما . وقيل : لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل ، لأن العقد يتناول الثمرة خاصة ، والغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة ، كما لو كانت الأصول لأجنبي ، ولأنها تدخل في عموم النهي ، بخلاف ما إذا باعها معاً ، فإنه مستثنى بالخبر المروي فيه ، ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة ، وفيما إذا باعها معاً تدخل الثمرة تبعاً ، ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع ، كما يجوز بيع اللبن في الضرع والحمل مع الشاة ، والذي يترجح عندي أنه لا يجوز بيعها للمالك قبل البدو والاشتداد كغيره ، لأن الحديث عام ، والعلة عامة .

والثالثة مما يُسْتَثْنَى : إذا بيعا مع أصلهما ، فيصح البيع ، لحصوله فيهما تبعاً ، فلم يضر احتمال الغرر فيه ، كما احتملت الجهالة في لبن ذات اللبن ، والنوى في التمر .

الرابعة : إذا باعها بشرط القطع في الحال ، لأن المنع لحوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ ، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنس :

« رأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ، ؟ رواه البخاري وهذا مأمون فيما يقطع ، فصح بيعه ، كما لو بدا صلاحه . وإذا بيعا بشرط القطع اشترط شرطان :

أحدهما : أن يكونا منتفعاً بهما ، فإن لم ينتفع بهما لم يصح ، لما تقدم في شروط البيع .

الثاني : أن لا يكونا مشاعين ، فإن كانا كذلك بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع ؛ لم يصح ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره ، فلم يصح اشتراطه ، فإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم استأجر الاصول ، أو استعارها مشتر بشرط القطع لتبقيّة الثمرة إلى أوان الجذاذ ؛ لم يصح . وكذا لو اشترى الزرع الاخضر بشرط القطع في الحال ، ثم استأجر الارض ، أو استعارها لتبقيّة الثمرة ؛ لم يصح لان البيع يبطل بأول زيادة .

ولا يجوز بيع القناء والخيار والبادنجان وما أشبهه إلا لقطعة لقطعة ، أو جزء جزء ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز بيع الجميع ، لان ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا ، ودليل القول الاول ما روى مسلم وأصحاب السنن : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع

الغرر . وهذا غرر . وأنها ثمرة لم تخلق ، فلم يجوز بيعها ، كالمو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولأن مال لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع ، بخلاف مال لم يخلق ، ولأن مال لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق . وإن كان مال لم يبد تبعاً لما بدا ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض ، كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد ، وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وأباحه مالك والاوزاعي وإسحاق ، لأن الحاجة داعية إليه ، فأشبهه ببيع مال لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا . ودليل القول الأول : أنه مبيع مجهول لم يره ولم يوصف له ، فأشبهه ببيع الحمل ، ولأن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر . رواه مسلم . وهذا غرر ، وأما بيع مال لم يبد صلاحه فإنما جاز بيعه ، لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ، ويتبع بعضه بعضاً . وفي « الاختيارات الفقهية ١٢٩ » : والصحيح أنه يجوز بيع المقاتي جملة بعروقها ، سواء بدا صلاحها أو لم يبد ، وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن العروق كأصول الشجر ، فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كببيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً .

والمأخذ الثاني ، وهو الصحيح : أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقتان إلى أن تيبس

المقناة ، لان الحاجة داعية إلى ذلك ، ويجوز بيع المقائي دون أصولها .
وقاله بعض أصحابنا هـ . واختار ابن القيم جواز بيع المقائي ،
وللمشتري اللقطة الموجودة ، وما يحدث بعدها إلى أن تيبس المقناة ،
وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

على من يكون الحصاد والجذان

س ٥٧ - على من يكون الحصاد والجذان؟ وإذا حدث مع ثمرة انتقل
ملك أصلها ثمرة أخرى ، أو اخلطت مشترة بغيرها ، فما الحكم؟ ومتى يجوز
بيع الثمرة والحب ، وعلى من يكون السقي ، واذكر الدليل
والتعليل والخلاف .

ج - حصاد زرعٍ يبيع حيث صحَّ على مُشْتَرٍ ، وجذان
ثمرٍ يبيع حيث يصحَّ على مُشْتَرٍ ، ولقاط ما يباع لقطعة
لقطة على مُشْتَرٍ ونحوه كمتَّهَبٍ ، لان نقل المبيع ، وتفرغ ملك
البائع منه على المشتري كنقل مبيع من محلِّ بائعٍ ، بخلاف كيل
ووزنٍ ، فعلى بائعٍ كما تقدم ، لانها من مؤونة تسليم المبيع ، وهي
على البائع ، وهنا حصل التسليم بالتخية بدون القطع ، لجرأز بيعها
والتصرف فيها . وإن ترك مُشْتَرٍ ثمرًا أو زرعًا شرط قطعهُ
حيث لا يصح بدونه ، بطل البيع بزيادته ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة ، وهذه من المفردات . قال ناظمها :
من اشترى شيئاً كنعو الثمرة قبل صلاح حالها المشتهرة بشرط قطع كي يصح المشتري فإن تزد بتركه رد الشرا وعند الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم : لا يبطل ، لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره ، أشبه ما لو اشترى ثمرة ، فاختلطت بأخرى ولم تتميز ، أو حنطة فانثالت عليها أخرى . وعنه : البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . وعنه : يتصدقان بها . ووجه الرواية الأولى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع ، فقطعه بالاجماع ، فيبقى ما عداه على أصل التحريم ، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى ، فأبطل العقد وجوده ، كالنسبة فيما يحرم فيه النساء وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض أو الفضل فيما يجب التساوي فيه ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ويعنى عن يسير الزيادة عرفاً لعسر التحرز منه . وكذا في بطلان البيع بالترك لو اشترى رطباً عرية لياً كلها ، فتركها ولو لعذر حتى أثمرت ، فصارت تمرأ ، لقوله ﷺ : « يا كلها أهلها رطباً » ولأن شراءها كذلك إنما جاز للحاجة الى أكل الرطب ، فإذا أثمر تيناً

عدم الحاجة ، وسواء كان لعذر أو غيره . وحيث بطل البيع عادت الثمرة كلها للبائع تبعاً لأصلها . وإن حدثَ مَعَ ثَمرة انتقل ملك أصلها ثَمرةً أخرى ، كإلو باع شجراً فيه ثمر للبائع ، بأن كان نخلاً تشقق طلعته أو شجراً ظهرت ثمرته ، أو باع ما فيه زهر أو قطن خرج من أكمامه ، أو أصول قثاء ونحوها بعد ظهور ثمرتها . قالوا : ويصدق في التين والنبق والسفرجل ، لأن النبق يحمل حملين : أحدهما يُسمى بعلاً ، والثاني يسمى نيروزي ووزيري ، وهما حملان في وقتين والسفرجل سدسي وصيفي - فالحادِث للمشتري ، لأنه نَماء ملكه ، والسابق الذي كان ظاهراً للبائع . أو اختلطت ثَمرة مشتراً بعد بدو صلاحها بغيرها ، ولم تتميز الحادثة ، فإن علم قدر الحادثة بالنسبة إلى الأولى كالثَلث ، فالآخذ وهو المستحق للحادثة شريك بذلك القدر المعلوم ، وإلا يعلم قدرها اصطلاحاً على الثمرة ، ولا يبطل البيع لعدم تعذر تسليم المبيع ، وإنما اختلط بغيره ، أشبه ما لو اشترى صبرة ، واختلطت بغيرها ، ولم يعرف قدر كل منها ، بخلاف شراء ثَمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فتركها حتى بدا صلاحها ، فإن البيع يبطل كما تقدم ، لاختلاط المبيع بغيره ، بارتكاب نهي ، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها . ويفارق مسألة العارية أيضاً ، لأنها تتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر بلا حاجة

إلى أكله رطباً . وحيث بقي البيع ، فهو كتأخير قطع خشب اشتراء مع شرط القطع فزاد ، فلا يبطل البيع ، ويشترك البائع والمشتري في زيادة الخشب . وقال ابن قندس في حاشية « الفروع » : ويطلب الفرق بين الثمرة والخشب ، فيقال : لم يبطل العقد في الثمرة بالزيادة ، ولم يبطل في الخشب ؟ فقد يقال : الفرق أن الترك في مسألة الثمرة اختلف به شرط صحته شرط القطع ، ولو بيع من غير شرط القطع لم يصح ، لأن الثمرة قبل بدو الصلاح متعرضة للآفة ، بخلاف الخشب فإنه لا يشتراط في صحة بيعه شرط القطع ، لعدم تعرضه للآفة ، فإذا شرط قطعه ثم ترك ، لم يحصل اختلاط شرط صحة العقد ، وإنما اختلف شرط ما انفقا عليه بينهما في العقد ، ولو لم يذكر صح العقد . ٥١ .

وإن اشترى إنسان قصيلاً فقطعه ، ثم نبت في العام المقبل ، فلصاحب الأرض ، لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها ، فسقط حقه منها ، كما سقط حق حاصد الزرع من السنابل التي يدعها ، ولذلك أبيع التقاطها . ولو سقط من الزرع حب ، ثم نبت من العام المقبل ؛ فهو لصاحب الأرض . قاله في ، الشرح « ومتى بدا صلاح ثمر جاز بيعه ، أو اشتد حب جاز بيعه بلا شرط القطع ، وجاز بيعه بشرط تبقيّة الثمر إلى الجذاذ . والزرع إلى الحصاد ، المفهوم

الخبر ، وأمن العاهة . ولمشتر تبقيته إلى الجذاذ وحصاد ، لاقتضاء
 العرف ، ولمشتر بيع الذي بدا صلاحه ، والزرع الذي اشتد حبه قبل
 جذه ، لأنه مقبوض بالتخلية فجاز التصرف كسائر المبيعات ، ولمشتر
 قطعه في الحال . وعلى بائع سقي الثمر بسقي الشجرة ، ولو لم يحتج
 إليه ، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً ، بخلاف شجر بيع وعليه ثمر
 لبائع ، فلا يلزم مشترياً سقيه ، لان البائع لم يملكه من جهته ، وإنما
 بقي ملكه عليه . وعلى البائع سقيه ولو تضرر الأصل بالسقي ، لانه
 دخل على ذلك ، ويجبر بائع على سقي إن أبى السقي لدخوله عليه .

إذا تلفت ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها

س ٥٨ - تكلم بوضوح عما اذا تلفت ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها
 دون أصلها قبل أو ان جذاذها باقية ، أو تعيبت بالجائحة قبل أو ان
 جذاذها ، وعما يتكرر حملها من النبات ، وعن صلاح بعض ثمرة
 شجرة ، وعن كيفية صلاح الثمر بالتفصيل ، وبم يكون صلاحها؟
 وما الذي يشمله بيع الدابة ، وبيع القن ؟ وما يتعلق بذلك من شرط ،
 أو فسخ ، أو إقالة ، أو رد ، أو نحو ذلك ، مع ذكر الدليل والتعليل
 والخلاف والترجيح ؟

ج - وما تلف بجائحة من ثمرة بعد بدو صلاحه منفرداً على أصوله
 قبل أو ان أخذ ، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه

سوى يسير لا ينضب - والجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال
وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مبيرة جائحة ، والجمع : الجوائح
وجاح الله المال ، وأجاحه : أهلكه ، والسنة كذلك ، والمراد هنا :
ما لا صنع لآدمي فيها . وذلك كجراد وحر وبرد وبرد وريح
وعطش - ولو كان تافه بعد قبضه بتخليته ؛ فضمانه على بائع . ويعاها
بها ، فيقال : مبيع قبضه المشتري ، ومع ذلك مضمون على البائع ، لما
ورد عن جابر أن النبي ﷺ وضع الجوائح . رواه أحمد والنسائي
وأبو داود . وفي لفظ لمسلم : أمر بوضع الجوائح . وفي لفظ ، قال :
« إن بعت من أخيك ثمراً ، فأصابها جائحة ؛ فلا يحل لك أن تأخذ
منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » ! رواه مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه . والقول بوضع الجوائح من مفردات المذهب
قال ناظم المفردات :

وإن يكن بعد الصلاح المشتري ونزلت جائحة بها ترى
عن مشتر فوضعها لا ينتفي ومالك لا بد بالثلث تفي
وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : كل ما تهلكه الجائحة من
التمر على أصوله قبل أوان الجذاذ من ضمان المشتري ، لما روي أن
امراًة أنت النبي ﷺ فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان ، فأذهبتها
الجائحة ، فسأله أن يضع عنه ، فتألى أن لا يفعل ، فقال النبي ﷺ :

« تألى فلان أن لا يفعل خيراً ، متفق عليه . ولو كان واجباً لأجبره عليه ، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف ، فتتعلق بها كالنقل والتحويل ، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي ، فكذلك لا يضمنه بإتلاف غيره .

قال أهل القول الأول : لا حجة لهم في حديثهم ، فإن فعل الواجب خير ، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب ، فقد تألى ألا يفعل خيراً ، فأما الإيجاب فلا يفعله النبي ﷺ بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ، ولا حضور ، ولأن التخلية ليست بقبض تام ، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم . ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض ، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها ، توجد حالاً فحالا . وقياسهم يبطل بالخلية في الإجارة . قاله في « المغني » ورجح القول الأول القرطبي والشوكاني في « نيل الاوطار » وابن القيم في « تهذيب السنن » وفي « إعلام الموقعين » ورد قول من قال : إنه من ضمان المشتري ، وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم . ويقبل قول بائع في قدر تالف ، لانه غارم ، وتكون من ضمان المشتري في مسألتين : إذا بيعت الثمرة مع أصلها . المسألة الثانية : إذا أخرجها عن عادته ، فإن أخره عنه فن ضمان المشتري

لتلفه بتقصيره . وإن تعيبت الثمرة بالجائحة قبل أو ان جذاذها ؛ خير
مشتري بين إمضاء بيع وأخذ أرش ، أو رد مبيع وأخذ ثمن كاملاً ، لأن
ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيينه فيه بذلك من باب أولى ،
وإن تلف الثمر بصنع آدمي ، ولو بائعاً أو لصاً أو عسكراً ، فحرقه
ونحوه ؛ خير مشتري بين فسخ بيع ، وطلب بائع بما قبضه ، ونحوه من
ثمن أو إمضاء بيع ومطالبة متلفه ببذله ، وإن أتلف مشتري فلا شيء عليه .
وأصل ما يتكرر حمله من قثاء وخيار وبطيخ ونحوه ، كثمر شجر في
جائحة وغيرها مما سبق تفصيله .

فائدة : تختص الجائحة بما تقدم على الصحيح من المذهب ، وعليه
أكثر الأصحاب ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله ثبوت الجائحة في زرع
مستأجر ، وحانوت نقص نفعه عن العادة . وقال الشيخ تقي الدين ،
رحمه الله أيضاً : قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الأرض بأفة ،
انفسخت فيما بقي ، كأنهدام الدار ، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه ،
لأن المؤجر لم يبعه إياه ، ولا ينازع في هذا من فهمه ، قاله في
« الانصاف » . وإن استأجر إنسان أرضاً فزرعها ، فتلف الزرع
ولو بجائحة سماوية ؛ فلا شيء على المؤجر فيما قبضه من الاجرة . وإن
لم يكن قبضها فله الطلب بها ، لأنها تستقر بمضي المدة ، انتفع المستأجر
أولاً . وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع ثمر أشجار نوعها

الذي في البستان ، لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق ، وكالشجرة الواحدة ، ولانه يتتابع غالباً ، فاكثفي ببدو صلاح بعضه ، لان الله امتن علينا ، فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ، إطالة لزمان التفكه ، فلو اعتبر في طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه ، أو تباع الحبة بعد الحبة ، وفي كل منها حرج ومشقة . فمثلاً صلاح السلجة صلاح لها ولغيرها من نوعها ، وصلاح الخطرية صلاح لها ولغيرها من نوعها ، وصلاح السكرية صلاح لها ولغيرها من نوعها ، وهذا قول الشافعي وكثير من العلماء . وقال ابن القيم : إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها ، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان . وفي « الاختيارات الفقهية » : وإذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها ، وبيع ذلك الجنس ، وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد وفي « الفروع » واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالتفاح ، والعلة عدم اختلاف الايدي على الثمرة والصلاح فيما يظهر من الثمر فماً واحداً ، كبلح وعنب طيب أكله وظهور نضجه ، لقول أنس رضي الله عنه : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود . رواه أحمد ، ورواه ثقات ، ولحديث : نهى عن بيع الثمر حتى يطيب . متفق عليه . والصلاح فيما يظهر فماً بعد فم ، كقشاة أن يؤكل عادة كالتمر . والصلاح في حب أن يشتد أو يبيض ، لأنه عليه السلام

جعل اشتداده غاية لصحة بيعه ، كبدو صلاح ثمر . ويشمل بيع دابة
 لجاماً ومقوداً ونعلماً ، لتبعيته لها عرفاً . ويشمل بيع قن ذكرٍ أو أنثى
 لباساً معتاداً عليه ، لأنه مما يتعلق به حاجة البيع أو مصلحته ، وجرت
 العادة ببيعه معه . ولا يأخذ مشتر مالجمال من لباس وحلي ، لأنه
 زيادة على العادة ، ولا يتعلق به حاجة المبيع ، ولا يشمل البيع مالا مع
 الرقيق أو بعض مالجمال وبعض المال ، إلا أن يشترط المشتري ذلك
 أو بعضه في العقد ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من باع عبداً وله
 مال ، فماله للبايع ، إلا أن يشترط المبتاع » ، رواه مسلم . ثم إن قصد
 ما اشترط ، ولا يتناوله بيع لولا الشرط بأن لم يرد تركه للقرن اشترط له
 شروط البيع من العلم به ، وأن لا يشارك الثمن في علته ربا الفضل
 ونحوه ، كما يعتبر ذلك في المعينين المبيعين ، لأنه مبيع مقصود أشبه
 ما لو ضم إلى القرن عيناً أخرى وباعها ، وإلا يقصد مال القرن أو ثياب
 جماله ، أو حليه ، فلا يشترط له شروط البيع ، لدخوله تبعاً غير مقصود ؛
 أشبه أساسات الحيطان ، وتمويه سقف بذهب . وللمبتاع الفسخ بعيب
 مال الرقيق المتصود ، كما أن له الفسخ بعيب يجده في الرقيق ، وإن
 رد الرقيق بإقالة أو خيار شرط أو خيار عيب ، أو غبن أو تدليس
 رد ماله معه ، لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد ،
 ورد بدل ماتلف من المال عنده ، كما لو تعيب عنده ، ثم رده ، ولا

يفرق بين العبد المبيع ببيعه ، بل النكاح باق مع البيع ، لعدم ما يوجب التفريق .

من النظم

فيا يتعلق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها

وبيع ثمار قبل بدو صلاحها
كذا الزرع من قبل اشتداد حبو به
كذا بيع باذنجانهم وخياره
فلا تشر إلا لقطعة بعد لقطعة
ويبعه مع أصله جائز كذا
كذلك في بيع القصيل وأرضه
ومحتمل وجهين قبل حصادها
وإن حدثت فوق الثمار لمشتري
فإن ميزا قدر النصيين شوركا
فإن كان يدري بائع بحدوثها
وإن تشتريها قبل بدو صلاحها
إلى أن بدا فالبيع أبطل بأوكد
وذا قدرها ما بين بيع وأخذها

بلا شرط قطع الخ لكن به طد
إذا كان في المقطوع نفع لقصد
وشبههما من مثمر متجدد
وفي رطبة في كل جزء ابتدئي
شرا مالك الأصل الثمار ببعده
من الحكم والتفصيل ما قدم مضى أمهد
على بائع بل من شراها ليحصد
ثمار فتصحح المبيع ليشهد
وإلا إلى الصلح انفصالها عد
فباع فعقد البيع يباح أفسد
لقطع فتركها ولو لم تعد
وللبائع احكم واقض بالمتزيد
وقد قيل ما بين الشرا والتنضد

وإن تمض بيعاً فهي بينهما معاً
وبذلها ندب فإن أياً يكن
كذا الحكم في الرطب العرايا حبسته
وما تشتري من بعد بدو صلاحه
ويلزم من قد باعه سقيه وإن
وإن نبت المقصول أو حب حاصل
وبالصفرة النخل اعتبر أو بحمرة
وفي غير هذين اعتبره بنضجه
وللمشتري بعد الصلاح وقيل إن
بدو صلاح الجنس من نوع حائط

صلاح لكل النوع في المتأطد

وليس صلاح الجنس شرطاً لغيره
وفي بصل فامنع وفي جزر وما
ومن يشر أثماراً فتمحق بآفة
فلمشتري الرجعى على من يبيعها
ولو قل في الأولى ويضبط عادة
وعن أحمد لا يضمن دون ثلثه
وإن تشر عبداً باشتراط لماله
ولا حائط شرط لآخر مفرد
يضاهيهما في الأرض يباع وصدد
سماوية من قبل قطع معود
إذا لم تجاوز وقت قطع محدد
ومع أصله إن بيع لم يضمن أشهد
بتقويمه بل قيل بالقدر حدد
مع الجهل إن يملك فصصح تسدد

ولو كان من جنس الذي ابتعته به وعيناً وديناً مع أقل وأزيد
وإن قلت لم يملك فكالبيع شرطه خلا إن يريد العبد لا غير فاعقد
وذلك على القولين من غير شرطه لبائعه غير اللباس المعود

باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به

س ٥٩ - ماهو السلم؟ ولم سمي سلماً وسلفاً؟ وبم ينقذ؟ وما سنده؟
وكم شروطه؟

ج - السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة ، إلا أن السلف
يكون قرضاً ، لكن السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق .
وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقدمه . وحده في
الشرع : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض
بمجلس العقد .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)^(١) وروى سعيد بإسناده عن ابن
عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية . ولأن هذا اللفظ يصلح
للسلم ، ويشمله بعمومه .

وأما السنة ؛ فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة ،
وهم يسلفون في الثار السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء ؛
فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه .
وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة عبد الله
بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي ، وعبد الله بن أبي أوفى ، فسألتهما
عن السلف ، فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان
يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ،
فقلت : أكان لهم زرع ، أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .
وأما الإجماع ؛ فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم على أن السلم جائز ، ولأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد ،
فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث ، ولأن الناس في حاجة إليه ، لأن
أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها
لتكامل ؛ وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ، ليرتفقوا ويرتفق المسلم
بالاسترخاص .

ويصح السلم بلفظه ، كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح .
ويصح بلفظ سلف ، كأسلفتك كذا في كذا ، لأنهما حقيقة فيه ،

لأنهما للبيع الذي عجل ثمنه ، وأجل ثمنه ، ويصح بلفظ بيع ، وكل ما ينعقد به البيع ، والسلم نوع من البيع ، لأنه ينع إلى أجل ، فشمله اسمه .

ويصح بشروط سبعة زائدة على شروط البيع ، فتكون أربعة عشر شرطاً .

★ ★ ★

س ٦٠ - تكلم بوضوح عن الشرط الأول من شروط السلم ، وما الأوصاف التي لا بد منها ، وبم يضبط الحيوان ؟ وما الحكم فيما إذا أسلم في مكيل أو نحوه ، أو في أمة أو في فواكه ، أو بقول أو جلود ونحوها أو في أواني ، أو فيما لا ينضب أو يجمع أخلاطاً ، أو ما فيه لمصلحته ، أو في أثمان أو في فلوس أو عرض ، أو في قسي ، أو في ترس ، أو في معين ؟ واذكر ما لذلك من تنمة ؟ واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف .

ج - الأول : كون مُسلمٍ فيه مما يمكن انضباط صفاته ، لأن ما لا تنضبط يختلف كثيراً ، فيفضي إلى المنازعة المطلوب عدمها شرعاً . وقال الوزير : اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات ، والموزونات ، والمزروعات التي يضبطها الوصف . وقال الموفق وغيره : المتفق عليه ثلاثة أوصاف : الجنس ، والنوع ، والرداءة ، وأن هذه لا بد منها في كل مسلم بلا خلاف . ويضبط الحيوان بتسعة أوصاف : الجنس ،

والنوع ، والرذاعة ، والسن ، واللون ، والقدر ، والهزال ، والسمن ،
والجودة . وذلك الذي يمكن انضباط صفاته . ككميل من حبوب ،
وأدهان ، وألبان ، وموزون من ذهب وفضة وحديد ونحاس
ورصاص وقطن وكتان وصوف وإبريسم وشهد ونحوها ، ولو كان
الموزون شحماً نبتاً . قيل لأحمد : إنه يختلف ، قال : كل سلف يختلف .
ولحم ولو مع عظمه ، لأنه كالنوى في التمر إن عين محل يقطع منه ،
كظهر وفخذ وجنب ، ويعتبر إذا أسلم في لحم أن يقول : لحم ذكر
أو أنثى ، مع بيان نوع كبقراً أو جواميس أو ضأن أو معز ، وبيان
صفة من سمن وهزال وخصي وغيره ، رضيع أو فطيم معلوف أو راع
من الكلاء ، لان الثمن يختلف بهذه الاشياء ، فاعتبر بيانها . وإن كان
لحم صيد لم يحتج في الوصف لذكر علف وخصاء وذكورية وأنوثة ،
لكن يذكر الالة أحبولة أو كلباً أو غيره من الجوارح ، والشبكة
والفخ ، لان الاحبولة يؤخذ فيها الصيد سليماً ، ونكهة الكلب
أطيب من نكهة الفهد .

ويلزم المسلم إذا أسلم في لحم وأطلق قبول لحم بعظم ، لأن
اتصاله بالعظم اتصال خلقة كنوى بتمر ، ولا يلزم قبول رأس وساقين ،
لأنه لا لحم بها ، فان أسلم في لحم طير لم يحتج في وصفه لذكر ذكورية
وأنوثة ، إلا أن يختلف اللحم بذلك ، كلحم دجاج فيحتاج إلى البيان ،

ولا يحتاج أيضا في السلم في الطير ، لذكر موضع قطع ، إلا أن يكون الطير كبيرا يأخذ منه بعضه ، كخمسة أرتال من لحم نعام ، فيبين موضع القطع ، لاختلاف العظم ، ويذكر في سمك إذا أسلم فيه النوع والنهر ، ويذكر نحو سمن وهزال ، وصغر وطري وملح ، ولا يقبل رأس وذن ، بل يلزم المسلم أن يقبل ما بين الذنب والرأس بعظامه . ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ والشواء على الصحيح من المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، لأن ذلك يتفاوت كثيرا وعادات الناس فيه مختلفة ، فلم يمكن ضبطه . وقيل : يصح ، لما ذكر في الخبز واللبأ ، قدمه ابن رزين .

ويصح السلم في مزروع وثياب وخيوط ، وفي معدود من حيوان قال الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(١) وعن عبد الله ابن عمر قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس حتى نفدت الإبل ، وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت : يا رسول الله ، الإبل نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال : « ابتع علينا إبلاً بقلائن الصدقة إلى محلها » قال : فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائن إلى إبل

(١) سورة البقرة : ٢٧٥

الصدقة . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وروى عن أبي رافع قال :
استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي
الرجل بكرة . وعن علي : أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين
بغيراً إلى أجل معلوم . رواه مالك ، والشافعي . قال ابن المنذر : ومن
روينا عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، ولأنه يثبت في
الذمة صداقاً ، فصح السلم فيه كالنبات . وعنه : لا يصح ، لأن الحيوان
لا يمكن ضبطه ، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه
الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن
استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه ، قاله في « الكافي » . وقال ابن عمر :
إن من الربا أبوأباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن . رواه الجوزجاني .
ومن قال بالرواية الأولى حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من
ضراب فحل بني فلان . قال الشعبي : إنما كره ابن مسعود السلف في
الحيوان ، لانهم اشترطوا نتاج فحل بني فلان فحل معلوم . رواه
سعيد . ولو كان آدمياً كعبد صفته كذا .

ولا يصح السلم في أمة وولدها أو أختها أو عمتها أو نحوه ، لندرة
جمعها الصفة . ولا يصح اشتراط كون حيوان مسلم فيه حاملاً ، لان
الحمل مجهول غير محقق ، فلا تأتي الصفة عليه ، أو كونه لبوناً لانه
كالحمل . ولا يصح في معدود فواكه كرمان وسفرجل وخوخ

ونحوها ، لاختلافها صغراً وكبراً ، بل يصح في المكييل منها ، كرتب
 وفي الموزون كغيب كسائر الموزونات . ولا يصح السلم في بقول ،
 لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم ، ولا في جلود لأنها تختلف ،
 ولا يمكن ذرعها لاختلاف أطرافها ، ولا في رؤوس وأكارع ،
 لأن أكثر ذلك العظام والمشافر ، واللحم فيها قليل ، وليست موزونة
 على المذهب . وعنه : يصح السلم في الجلود والرؤوس والاكارع .
 اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» . قال الناظم : وهو أولى ، وصححه
 في «تصحيح المحرر» ، وهذا مذهب مالك والثوري . ولا يصح في
 بيض لاختلافه كبراً وصغراً ، ولا في رمان ونحو هذه المذكورات
 من المعدودات المختلفة . ولا يصح السلم في أوان مختلفة رؤوس
 وأوساط ، كقماقم وأصطال ضيقة رؤوس لاختلافها . وقال في
 «الإقناع» وقيل : يصح حيث أمكن ضبطها ، فإن لم تختلف رؤوسها
 وأوساطها ، صح السلم فيها . ولا فيما لا ينضبط ، كجوهر ولؤلؤ
 ومرجان وعقيق ونحوها ، لاختلافها اختلافاً كثيراً صغراً وكبراً ،
 وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء . ولا يمكن تقديرها ببيض عصفور
 ونحوه ، لأنه يختلف ، ولا في مغشوش ، لأن غشه يمنع العلم بالمقصود
 منه ، ولما فيه من الغرر ، ففي حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ
 نهى عن بيع الغرر ، روا مسلم ، وأهل السنن . ولا فيما يجمع أخطأ

مقصودة غير متميزة كمعاجين مباحة ، ولا في ندي وغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، لعدم ضبطها في الصفة ، ولا في قسي مشتملة على الخشب والقصب والعري ولا في ترس لعدم انضباط مقداره . ويصح السلم فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود ، كجبن فيه أنفحة ، وكخبز فيه ملح أو ماء ، وكخل تمر وزبيب فيه ماء ، وكسكنجيين فيه خل ، وكشيرج فيه ملح ، لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط ، فلم يؤثر .

ويصح فيما يجمع أخلاطاً متميزة كثوب نسيج من نوعين كقطن وكتان أو ابريسم وقطن ، وكنشاب ونبل مرشيين ، وخفاف ورماح متوزة أي مصنوعة ونحوها ، لا مكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معاً غالباً . يصح السلم في عين من عقار وشجر نابت وغيرهما ، لأن المعين يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه ، ولأنه ربما تلف قبل أو ان تسليمه ، فلم يصح كما لو شرط مكيالاً بعينه غير معلوم .

ويصح السلم في أثمان خالصة ، لأنها تثبت في الذمة ثمناً ، فثبتت سائماً كعروض ، ويكون رأس المال غير الأثمان كثوب وفرس ، لثلا يفضي إلى ربا النسئئة . ويصح في فلوس ولو نافقة وزناً وعدداً على الصحيح من المذهب ، ويكون رأس مال الفلوس عرضاً . ويصح في عرض بعرض ، كتمر في فرس ، وحمار في حمار . ولا يصح

السلم إن جرى بين المسلم فيه ورأس ماله ربا ، في إسلام عرض في فلوس ، وعرض في عرض ، فلو أسلم في فلوس وزينة نحاساً أو حديداً أو في تمر برأ أو نحوه ، لم يصح . لأنه يؤدي الى بيع موزون بموزون ، أو مكيل بمكيل نسيئة . ومن جي له بعين ما أسلمه عند محله ، كمن أسلم عبداً صغيراً في عبداً كبيراً إلى عشر سنين ، فجاءه بعين العبد عند الحلول ، وقد كبر واتصف بصفات السلم ، لزم المسلم قبوله ، لاتصافه بصفات المسلم فيه ، أشبه ما لوجاء بغيره ، ولا يلزم عليه اتحاد الثمن والمثمن ، لأن الثمن في الذمة ، وهذا عوض عنه ، ومحله ما لم يكن حيلة ، كما لو أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة إلى أمد تكبر فيه ووصفها ، فلم يأت إلا وهي بصفة مسلم فيه وهي الجارية الكبيرة ، فان فعل ذلك حيلة ليتنفع بالعين ، أو يستمتع بالجارية ، ثم يردها بغير عوض ، لم يجز ، لما تقدم من تحريم الحيل . ويصح السلم في السكر والفانيد والدبس ونحوه مما مسته النار ، لأن عمل النار فيه معلوم عادة يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة ، أشبه المجفف بالشمس . والفانيد : معرب بانيد ، هو ضرب من الحلوى .

★ ★ ★

س ٦١ تكلم بوضوح عن الشرط الثاني من شروط السلم ، وما الذي يختلف عن المسلم فيه غالباً؟ وبم يوصف التمر ، وإذا شرط في العقد عتيق ، أو أسلم في رطب أو دفع اليه مشدخاً ، أو ما قارب أن يثمر فما الحكم؟ وما حكم ما يشبهه من الفواكه . والخبز والحنطة والعسل والسنن والزبد واللبن والجن والحيوان؟ والى من يرجع في سن الرقيق؟ وما حكم استقصاء الصفات الى حد يندر فيه وجود المسلم فيه؟ وهل يحتاج الى وصف شعر الجارية المسلم فيها؟ وبم يوصف الابل والغزل والقطن والابريسم والثياب والكاغد والنحاس والسيف وخشب البناء وحطب وقود ونشاب وقصاع وحجر رحي والآجر والبلور والعود الهندي؟ وما حكم شرط الأردأ أو الأجود؟ وإذا جاء بأجود أو أردأ أو من غير نوعه ، أو تعيب سلم ، أو أخذ عوض زيادة قدر دفعت ، أو عوض جودة أو نقص .

ج — الثاني : ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً ، لأنه عوض في الذمة فاشترط العلم به كالثمن ، وأما الاختلاف النادر فلا أثر له ، ولا فرق بين الصفات في العقد أو قبله ، وذلك كنوع المسلم فيه ، وهو مستلزم لذكر جنسه ، وذكر قدر حب ، كصغار حب أو كباره ، متناول الحب أو مدوره ، وذكر لون كأحمر وأبيض إن اختلف ثمنه بذلك لتمييز بالوصف ، وذكر بلد الحب ، فيقول : من بلد كذا ، بشرط أن تبعد الآفة فيها ، وذكر حدائته وجودته أو ضدتها ، فيقول : حديث أو قديم ، جيد أو رديء ، وبين قديم سنة أو سنتين ونحوه ، وذكر سن

حيوان ، ويرجع في سن رقيق بالغ إليه ، وإلا فقول سيد وإن
جهله رجع إلى قول أهل الخبرة تقريباً بغلبة الظن ، وبذكر نوعه
كضأن أو معز ، ثني أو جذع ، وذكر ما يميز به مختلفه ، كذكر أو سمين
أو معلوف أو ضدها ، وذكر جنس مسلم فيه ، فيقول : تمر أو حنطة ،
وذكر قدر ، كقفيز أو رطل ، وذكر جودة كحريير بلدي .

وذكر رداءة شرط في كل مسلم فيه من مكيل أو موزون فيصف
التمر بنوعه ، كبرني أو معقلي ، صغير حب أو كبيره ، أو يصفه بذكر
لونه إن اختلف لونه كأحمر أو أسود ، ويصفه بذكر بلده ، كبصري
أو كوفي أو حجازي ، ويذكر قدمه وحدائمه ، فان أطلق العتيق فلم
يقيده بعام أو أكثر ؛ أجزاء أي عتيق كان ، لتناول الاسم له ، ما لم
يكن موسماً أو متغيراً ، فلا يلزم المسلم قبوله ، لأن الاطلاق يقتضي
السلامة . وإن شرط في العقد عتيق عام ، أو عامين ؛ فهو على ما شرط
لوقوع العقد على ذلك . ويذكر تمر جيد كبرني ، أو رديء كحشف .
ورطب كتمر في هذه الأوصاف إلا الحديث والعتيق ، لأنه لا يتأتى
فيه ذلك ، وللمسلم في رطب ما أرطب كله ، لانصراف الاسم إليه ،
ولا يأخذ رطباً مشدخاً كمعظم بسر يغمر حتى يشدخ . ولا يلزم أخذ
ماقارب أن يثمر ، لعدم تناول الاسم له ، وكالرطب في هذه
الأوصاف ما يشبهه من عنب وفواكه يصح السلم فيها ، وكذلك

سائر الأجناس التي يسلم فيها . ولا يلزم أخذ نحو تمر كزبيب إلا جافاً الجفاف المعتاد .

ويصِفُ الخبز بنوع ، كخبز برّ أو شعير أو ذرة ، ويذكر في وصفه نشافه ورطوبته ولونه كحواري ، ولا بد من وصف جودة ورداءة . وَيَصِفُ الخنطة بالنوع كسَلْمُونِي ، والبلد كحوراني . وبقاعي إذا كان في الشام ، وبُحَيْرِي إذا كان بمصر ، وبالقدر كصغير حب أو كبيره ، وحديث أو عتيق ، وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره لما تقدم . ولا يسلم في البرّ إلا مصفى من تبته وعُقْد ، وكذا الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ، فيصفها بأوصاف البرّ .

ويلزم مسلماً إليه دفع حب مسلم فيه بلا تبين ولا عقد ، فإن كان به تراب يأخذ موضعاً من المكيال ؛ لم يجز ، وإن كان فيه تراب يسير لا يأخذ موضعاً من المكيال لزم مسلماً أخذه ، لأن الحبوب لا تخلو من يسير التراب غالباً . ويصف العسل بالبلد ، كصري وشقيق وريعي وصيفي ، أبيض أو أشقر أو أسود ، جيد أو رديء ، وليس له إلا مصفى من الشمع . ويصف السمن بالنوع ، كمن ضأن أو معز أو بقر أو جاموس ، وَيَصِفُهُ باللون ، كأبيض أو أصفر ، وجيد أو رديء ، قال القاضي : ويذكر المرعى ، ولا يحتاج لذكر عتيق أو حديث ،

لأن الإطلاق يقتضي الحديث . ولا يصح السلم في عتيق السمن ، لأنه عيب ، ولا ينتهي إلا حد يضبط به . ويصفُ الزبد بأوصاف السمن ، ويزيد على وصف السمن : زبد يومه ، أو زبد أمسه . ولا يلزم المسلم قبول متغير من سمن وزبد ولا قبول سمن أو زبد رقيق ، إلا أن تكون رقتها من الحر . ويصفُ اللبن بنوع ومرعى ، ولا يحتاج للون لعدم اختلافه ، ولا إلى كونه حليب يوم ، لأن الإطلاق يقتضي ذلك ، فإن ذكر كان مؤكداً . ولا يلزم قبول لبن متغير بنحو حموضة ، لأن الإطلاق يقتضي السلامة . ويصح السلم في المخيض ، لأن ما فيه من الماء يسير لمصلحته ، وجرت العادة به ، فهو كالمالح في اللبن . ويصفُ اللبن بنوع ومرعى ، ورطب أو يابس ، جيد أو رديء . ويصفُ اللبأ كما يصف اللبن بالنوع والمرعى ، ويزيد ذكر اللوث والطبخ أو عدمه ، ويسلم في اللبأ وزناً ، لأنه يجمد عقب حلبه ، فلا يتحقق فيه الكيل .

ويصفُ الحيوان ، آدمياً كان أو غيره ، بالنوع والسن والذكورة والأنوثة ، فإن كان الحيوان المسلم فيه رقيقاً ذكر نوعه كتركي وزنجي ، وذكر سنه ، ويرجع في سن الغلام والجارية إليهما إن كانا بالغين ، وإن لم يكونا بالغين رجوع إلى قول السيد في قدر سنه ، لأن قول الصغير غير معتد به ، وإن لم يعلم السيد سنه رجوع إلى قول أهل الخبرة

على ما يغاب ظنهم تقريباً ، لعدم القدرة على اليقين . ويعتبر ذكر طول رقيق كخماسي أو سداسي ، يعني خمسة أشبار أو ستة ، أسود أو أبيض ، أعجمي أو فصيح ، والجارية كحلاء أو دعجاء ، والكحل محرراً : سواد في أجفان العين خلقة ، كأن بها كحلاً وإن لم تكتحل ، يقال : رجل أكحل وامرأة كحلاء . قال الشاعر :

ليس التكحل في العينين كالكحل .

والدعج : شدة سواد العين في شدة بياضها . وتكلمت وجهه ، أي : استدارته ، وبكارة وثيوبة ونحوها ، ويذكر كون الجارية خميسة ثقيلة الأرداف ، أو سميئة ، ونحوه مما يقصد ، فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حد يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات ، بطل السلم ، لأن شرطه أن يكون عام الوجود عند الحلول ، واستقصاء الصفات يمنع منه . ولا يحتاج في وصف شعر الجارية المسلم فيها . كقوله : ذات شعر جعد أو سبط أو أسود أو أشقر ، لأنه لا يختلف به الثمن اختلافاً بيناً ، كما لا تراعى صفات ذات حسن وملاحة ، لأنه لا يختلف بها اختلافاً ظاهراً ، فإن ذكر ذلك وعقد عليه ؛ لزم الوفاء به .

ويصِفُ الإبِلُ بالنتاج ، كمن نتاج بني فلان ، واللون كبيض وحمرة ، وبالسن كبنت مخاض أو لبون ، أو حقة ، وبالذكورة

والأنوثة . وأوصاف الخيل كالإبل . وتنسب بغال وحير لبلدها ،
كشامي ومصري ويميني ، لأنها لا تنسب لتتاج ، والبقر والغنم إن عرف
لها نتاج نسبت إليه ، كبلي وجيلي إذا كان بالشام ، وإلا يعرف لها
نتاج ، فكحير تنسب إلى بلدها . ولا بد من ذكر نوع هذه
الحيوانات ، كأن يقول في وصف إبل : بختية أو عراقية ، وفي وصف
خيل : عربية أو هجين أو بردون ، ويقول في وصف غنم : ضأن أو
معز ، إلا البغال والحير ، فلا أنواع فيها غالباً .

ويصف غزل قطن وغزل كتان ببلد ولون ورقة ونعومة وخشونة ،
ويصف القطن بالبلد واللون ، ويجعل مكان غِلْظٍ وَدِقَّةٍ طويل
شعرة أو قصيرها ، وإن شرط فيه منزوع الحب جاز ، وله شرطه . وإن
أطلق كان له القطن بحبه ، كالتمر بنواه . وَيَصِفُ الإبريسم ببلد ولون
وغلظ ودقة ، وَيَصِفُ الصوف ببلد ولون وطويل شعره وقصيره ،
ويصفه بزمان ، كقوله : خريفي ، أوريبي . وعلى المسلم إليه تسليمه
نقياً من شوك وبعر ، وكذا شعر ووبر ، فيوصفان بأوصاف الصوف ،
ويسلمان نقيين من الشوك والبعر ، وإن لم يشترط .

ويَصِفُ الثياب إذا أسلم فيها بنوع وقطن وكتان وصوف
وحرير ، ويصفه ببلد ، كبغدادية وشامي ومصري ، ويصفه بطول
وعرض وشفافة ورقة وغلظ ونعومة وخشونة ، ولا يذكر الوزن ،

وإن ذكر في الوصف الخام أو المقصود ، فله شرطه ، وإن لم يذكره
جاز ، ولأن الثمن لا يختلف بذلك ، ومع الإطلاق فله خام ، لأنه
الأصل وإن ذكر في وصف الثوب مغسولاً أو لبيساً ؛ أم يصح السلم ،
لأن اللبس يختلف ، ولا ينضب . وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ
غزله ؛ صح السلم ، لأنه مضبوط ، وإن أسلم في ثوب مختلف غزل
من نوعين فأكثر ، كقطن وكتان أو قطن وإبريسم ، أو قطن وصوف
وكتان ، وكان الغزل من كل نوع مضبوطاً ، ككون السدا من
إبريسم ، واللحمة من كتان أو نحوه ، كقطن وصوف ؛ صح السلم
للعلم بالمسلم فيه ، وإلا لم يصح .

ويَصِفُ الكاغد بطول وعرض ودقة وغلظ واستواء صنعة ،
ولا يضر اختلاف يسير جداً في دقة وغلظ ، لعسر التحرز من ذلك .
ويَصِفُ نحو رصاص ونحاس بنوع ، كرصاص قلعي أو أسرب ،
ويصفه بنعومة وخشونة ولون إن كان يختلف لونه ، ويزيد في وصف
حديد بذكر أو أنثى ، فإن الذكر أحد وأمضى من الأنثى ، ويَصِفُ
السيف بنوع حديد ، وضبط طوله وعرضه ، وبلده وقدمه ، قديم
الطبع أو حديثه ، ماض أو غيره ، ويصف قبيعته وقرابه .

ويَصِفُ خشب بناء بذكر نوع كجوز وحور ورطوبة وبيس
وطول ودور إن كان مدوراً أو سمك وعرض إن لم يكن مدوراً ،

ويلزم دفع الخشب كله من طرفه إلى طرفه بالعرض والدور
المُوصوفين ، فإن كان أحد طرفيه أغلظ بما وصف له ، والآخر كما
وصف ، فقد زاده خيراً ، وإن كان أحد طرفيه أدنى مما وصف له ، لم
يلزمه قبوله ، لأنه دون ما أسلم فيه . وإن ذكر وزن الخشب أو كونه
سمحاً ، أو لم يذكر ذلك ؛ جاز السلم ، وصح وله سمح ، أي : خال من
العقد . وإن كان الخشب المسلم فيه للقي ، ذكر هذه الأوصاف ،
وزاد : سهلياً أو جبلياً . فإن الجبلي أقوى من السهلي .

ويَصِفُ حطب وقود بغلظ ودقة ويبس ورطوبة ووزن .

ويَصِفُ نحو قصاع وأقداح من خشب بذكر نوع خشب ،
فيقول : من جوز أو توت أو نحوه ، وقدر من صغر وكبر وعمق
وضيق وثخانة ورقة . ويصف الأواني المتساوية الرؤوس والأوساط
بقدر من كبر وصغر ، وطول وسمك ، ودور كالأسطال القائمة
الحيطان . ويَصِفُ حجر رحي بدور وثخانة ، وبلد ونوع ، إن
كان يَختلف . ويَصِفُ حجر بناء بلون وقدر ، ونوع ووزن .
ويصف الآجر واللبن بموضع تربة ، ولون ودور وثخانة . ويصف
البلور بأوصافه المعلومة له .

ويصف العنبر بلون ووزن وبلد ، وإن شرطه قطعة أو قطعتين أو
أكثر جاز ، وإلا فله إعطاؤه صغاراً بالوزن . ويصف العود

الهندي ببلده وما يعرف به ، ويصف المسك ونحوه مما يختلف به
الثلث ، واللبن والمصطكي وشمع الشجر باللون والبلد وما يختلف به .
ويصف السكر واللبس وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف الثمن ،
وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .

ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود ، لتعذر الوصول إليه إلا
نادراً . إذ ما من جيد إلا ويحتمل أجود منه ، ولا رديء إلا ويحتمل
أردأ منه .

ولمسلم أخذ دون ما وصف له ، وله أخذ غير نوع المسلم فيه إذا
كان من جنسه ، لتمر معقلي عن إبراهيمي وعكسه ، لأن الحق له ،
وقد رضي بدونه ، ومع اتحادهما في الجنس هما كالشيء الواحد ،
بدليل تحريم التفاضل ولا يلزم المسلم أخذ دون ما وصف له ، ولا
أخذ نوع آخر ، لأنه غير المسلم فيه ، ولا يجبر على إسقاط حقه ،
وإن جاء المسلم إليه بجنس آخر ، بأن استلم في بر ، فجاء بأرز وشعير ؛
لم يجز للمسلم أخذه ، لحديث : « من أسلم في شيء ؛ فلا يصرفه في
غيره » ، رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عطية العوفي ، وضعفه
جماعة من حديث أبي سعيد . ونقل جماعة عن الإمام : يأخذ أدنى ،
كشعير عن بر بقدر كيله ، ولا يربح مرتين ، واحتج بابن عباس ،

وبأنه أقل من حقه ، وحمل على أنها جنس واحد . وقال الشيخ سليمان
ابن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

وقال أبو العباس بل ذاك جائز وعن أحمد نص الجواز فأورد
إن اعتاض عن حب شعير أسعره ولا بأس في هذا لدى كل سيد
فيروى عن الخبر ابن عباس أنه يجوز ولم يعرف له من مفند
وأما حديث النهي عن صرفه إلى سواه ففي الإسناد طعن لنقد
وإن صح هذا فالمراد بصرفه إلى سلم في غير ذاك فقيد
ليربح فيما ليس يضمن فاحظرن لهذا ففيه النهي فافهم تسدد
ويلزم المسلم إن جاءه المسلم إليه بأجود مما وصف له أخذ أجود
منه إذا كان من نوع ما أسلمه فيه ، لأنه جاءه بما تناوله العقد وزاده
نفعاً ، ولا يلزمه أخذه من غير نوعه ، ولو أجود ، كضأن عن معز ،
لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطيهما ، والنوع صفة ، فأشبه ما لوفات
غيره من الصفات ، فإن رضا جاز ، كما تقدم . ويجوز رد سلم معيب
أخذه غير عالم بعيبه ، ويطلب بدله ، وله أخذ أرشه مع إمساكه
كعيب غير سلم ، ولمسلم إليه أخذ عوض زيادة قرر دفعت ، كما لو
أسلم إليه في قفيز فجاءه بقفيزين ، لجواز أفراد هذه الزيادة بالبيع . ولا
يجوز له أخذ عوض جودة إن جاءه بأجود مما عليه ، لأن الجودة
صفة لا يجوز أفرادها بالمبيع ، ولا أخذ عوض نقص رداءة لو جاءه

بأردأ ، لما سبق . وليس لمسلم الا أقل ما يقع عليه الصفة التي عقد عليها
فاذا أتاه به لا يطلب منه أعلى منه ، لأنه أتاه بما تناوله العقد ، فبرئت
ذمته منه .

من النظم

فما يتعلق في باب السلم

بجاضر عين بذ لها متعوضاً بموصوف دين في زمان مجدد
يصح بالفاظ التبائع كلها وما حضه أولى وبالسلف امهد
وإمكان ضبط الوصف شرط الجواز كما

مكيل وموزون ودرع معدد
ولا بد عند العقد من ذكر هذه
ليمكن تقييض بغير منكد
وما ليس مضبوطاً بوصف كلؤلؤ
وحب ومرجان ومثل زبرجد
فللسلم ائمنع فيه وائمنعه في الذي
التخالط مقصود به لم يحدد
كند ومعجون ومغشوش تقدم
وإن ميز الأخلاط فيه لقصد
كثوب من الجنسين أحكم نسجه
ونبل ونشاب مريش فوجود
عقود كملح الخبز إن تسلمن طد
وما فيه خلط مصلح لا يراد بال

ووجهان في اسلام عرض بمثله
وما اختلفت أوساطه ورؤوسه
كآنية فيها وفي شاة قثرد
وفي حيوان حامل ذلك أسند
وأولاهما التجويز ياذا التأيد
وجوز وبطيخ وبيض معدد
وإلا فزن بل عنه زن لا تقيد
وفي الروس أسلم والجلود ونحوها

في الاولى وأطراف المذكى المجود

وفي اللحم والألبان والخبز واللبا

وسمن وشهد أسامن ثم قيد

وأورد في التنبيه قولاً بمنعه بغير مكيل والذي يوزن اسند

فيما تختلف أثمانه

وما اختلفت أثمانه غالباً به
فذكره في العقد شرط مؤكدا
كجنس ونوع ثم قدر ومنشأ
جديد عتيق والرديء وجيد
وليس بكاف ان يرى رأس ماله
وأجرة عين دون ضبط بأجود
وفي شرط أردى النوع وجهان جاءنا

وليس صحيحاً شرط أجوده اشهد

وما دون موصوف ونوع لجنسه
لك الأخذ لاحتماسوى أخذ أجود
وتعويضه عن جودة غير جائز لنهيك عن صرف إلى غير مقصد

في المذروع

ولا يجز في المذروع إلا بذرعه
وفي عكس عرف الغير جوز بأوكد
وضبط بمعيار يرى غير شائع لدى العرف لا يكفيك عند لتعقد

* * *

س ٦٢ - تكلم بوضوح عن الشرط الثالث من شروط السلم مبيناً ما يلزم ذكره ، وحكم ما اذا أسلم في كيل ووزناً ، أو في موزون كيلاً ، أو في مكيال غير معلوم ، أو أسلم في مثل هذا الثوب ونحوه ، أو عين مكيال رجل أو ميزانه أو نحوه ، وبأي شيء يسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج - الثالث : ذكر قدر كيل في مكيل ، وقدر وزن في موزون وقدر ذرع في مذروع متعارف ، أو قدر عد في معدود ، لحايت : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم . إلى أجل معلوم » ، ولأنه عوض في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن :

فلا يصح سلم في مكيل وزناً ، أو في موزون كيلاً ، لحديث : « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه ولأنه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجوز بغير ما هو مقدر به في الأصل ، كبيع الربويات بعضها ببعض ، ولأن قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل ، فلم يجوز . واختاره أكثر الأصحاب ، قال الزركشي : هو المشهور والمختار للامة ، ومن قال به :

القاضي وابن أبي موسى ، وجزم بن ناظم « المفردات » فقال :

وفي المكيل لا يصح السلم وزناً ولا بالعكس نصاً فاعلموا

وعنه : يصح ، اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس وصاحب « الوجيز » والشيخ تقي الدين وابن القيم ، وبه قال الثلاثة ، وعليه العمل في هذا الزمن وقبله ، لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع ، فبأي شيء قدر قدره جاز . وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ولا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع ، ولا بد أن يكون المكيال ونحوه ، كالصنجة والذراع معلوماً عند العامة ، لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف ، وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة القدر لأجلها ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو ميزاناً بعينه أو ذراعاً بعينه ، أو صنجة بعينها غير معلومات ، أو أسلم في مثل هذا

الثوب ونحوه ؛ لم يصح السلم ، لأنه قد يهلك فتعذر معرفة المسلم فيه ، وهو غرر ، لكن إن عين مكيال رجل أو ميزانه ، أو صنجته أو ذراعه ؛ صح السلم ، ولم تتعين ، فله أن يسلم في أي مكيال أو ميزان أو صنجة أو ذراع ، لعدم الخصوصية. ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان عدداً ، وفي المعدود الذي لا يتقارب وزناً إن صح السلم فيه ، والمذهب أنه لا يصح ، والرواية الثانية : يصح ، وعندني أنها أقوى من الأولى إذا كان التفاوت يسيراً .

* * *

س ٦٣ - ما هو الشرط الرابع من شروط السلم ؟ وم يصح ؟ وما الحكم فيما إذا أسلم ، أو باع ، أو أجر ، أو شرط الخيار مطلقاً ، أو لمجهول ، أو قال : عمله رجب أو إليه ، أو فيه ، ونحوه أو يؤديه فيه ؟ وإذا أسلم وعين عيد فطر أو أضحى ، أو ربيعاً ، أو جمادى ، أو قال : عمله رجب أو الى رجب ، أو في رجب أو الى أول شهر كذا أو آخره ، أو يؤديه فيه ، أو الى ثلاثة أشهر فما الحكم ؟ واذكر الدليل ، والتعليل ، والتفصيل ، والغلاف ، والترجيح .

ج - الشرط الرابع : أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم ، لقوله ﷺ : « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن ، والأصل الوجوب ، ولأن السلم رخصة جاز للرفق ، ولا يحصل إلا

بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، فلا يصح كالكتابة ،
 والحلول يخرج عن اسمه ومعناه ، بخلاف بيوع الأعيان ، فإنها لم
 تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص التأجيل وبهذا قال مالك وأبو
 حنيفة ، وأكثر العلماء ، خلافاً للشافعي ، ففي كتاب «المهذب» :
 ويجوز حالاً ، لأنه إذا جاز مؤجلاً ؛ فلأن يجوز حالاً ، وهو من
 الغرر أبعد أولى . ١٠٥٠ . وفي «الاختيارات الفقهية» : ويصح السلم
 حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه ، وإلا فلا . ١٠٥١ . قال :
 وهو المراد بقوله ﷺ ، لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك »
 أي : ما ليس في ملكك ، فلو لم يجز السلم حالاً لقال : لا تبع هذا ،
 سواء كان عندك أم لا . وتكلم على ما ليس عنده . للأجل وقع في
 الثمن عادة ، لأن اعتبار الأجل لتحقيق الرفق ، ولا يحصل بمدة لا وقع
 لها بالثمن كشهرو ونحوه . وفي «الكافي» : أو نصفه وفي «المغني»
 و «الشرح» : وما قارب الشهر . وقال بعض الأصحاب : ويشترط
 أن تفي به مدته ، فلا يصح كإثني سنة ، لأن آجال الناس لا تبلغها
 غالباً ، وهو ظاهر . ويصح أن يسلم في جنسين ، كأرز وعسل إلى
 أجل واحد ، إن بين ثمن كل جنس منها ، فإن لم يُبينه لم يصح . قال
 في «المغني» : لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول ، فلم يصح ،
 كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول ، ولأن فيه غوراً ، لأننا لا نأمن

الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف بما يرجع ، وهذا غرر يؤثر مثله
 في السلم ، وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره ، وقد ذكرنا ثم
 وجهاً آخر أنه لا يشترط ، فيخرج ههنا مثله ، لانه في معناه ، ولانه لما
 جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين ، ولا يبين ثمن كل واحد
 منها ، كذا ههنا . قال ابن أبي موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة
 دنانير وخمسين درهماً في كره حنطة حتى يبين حصة ما لكل واحد منها
 من الثمن ، والاولى صحة هذا ، لانه إذا تعذر بعض المسلم فيه ؛
 رجع بقسطه منها ، إن تعذر النصف رجع بنصفها ، وإن تعذر الخمس
 رجع بدينار وعشرة دراهم . ويصح أن يسلم في جنس واحد إلى
 أجلين ، كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه إلى رمضان ، لان كل
 بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين ، وآجال إن بين قسط كل أجل
 وثمانه ، لان الاجل الأبعد له زيادة وقع على الاقرب ، فما يقابله أقل ،
 فاعتبر معرفة قسطه وثمانه ، فإن لم يبينها لم يصح ، وكذا لو أسلم جنسين
 كذهب وفضة في جنس كآرز ؛ لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من
 المسلم فيه . ويصح أن يسلم في شيء كالحم وخبز وعسل ، يأخذ كل
 يوم جزءاً معلوماً مطلقاً ، سواء بين ثمن كل قسط أولاً ، لدعاء الحاجة
 إليه . ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا
 يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي ، لانه مبيع واحد متائل الاجزاء ،

فقسط الثمن على أجزائه بالسوية ، كما لو اتفق أجله . ومن أسلم أو
باع مطلقاً أو لمجهول . أو أجر أو شرط الخيار مطلقاً ، بأن لم يُغَيِّه
بِغَايَةِ ، أو جَعَلَهَا لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ ، كحصادِ وِجْذَاذٍ ونحوهما ، أو
قَدُومِ الحَاجِ ، أو نزولِ المطر ، أو جعلها إلى عيد أو ربيع أو جمادى
أو النفر ؛ لم يصح غير البيع ، لفوات شرطه ، ولأن الحصاد ونحوه
يختلف بالقرب والبعد حتى لو أبهم الأجل ، كإلى وقت أو زمن .
أخْرَجَ البيهقيُّ عن ابن عباس أنه قال : لا سلف إلى العطاء ، ولا إلى
الحصاد ، واضْرِبْ له أَجْلاً . وفي لفظ : ولكن سمه شهراً . وعن
أحمد : يجوز إلى الحصاد والجذاذ ، وبه قال مالك ، لأن التفاوت
يسير يتسامح بمثله . وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما : أنه يباع إلى
العطاء ، وبه قال بن أبي ليلى . وكذا إن قال : إلى قدوم الغزاة . وهذا
القول هو الذي يترجح ، لأن التفاوت يسير فيه ، وهو مقصود من
اسلم في الثمر والزرع ولو عين شهراً ، فإن قصده حصول تلك
الثمرة ، والله أعلم . وأما البيع فيصح ، لعدم تعلقه بالأجل ، ويكون
الثمن حالاً ، وللمشتري الخيار بين إمضاء البيع مع استرجاع الزيادة
على قيمة المبيع حالاً ، وبين الفسخ ، فإن عين عيد فطر أو اضحى ،
أو ربيع أول أو ثان أو جمادى كذلك ، أو النفر الأول أو الثاني ،

او إلى يوم عرفة او عاشوراء او نحوها ؛ صح لانه اجل معلوم. وإن
قالا : محله رجب ، او : محله إلى رجب ، او : في رجب ونحوه ؛
صح السلم وحلّ بأوله . وإن قالوا : محله إلى اوله ، اي : شهر كذا ،
او إلى آخره ؛ يحل بأول جزء من اوله او آخره ، ولا يصح إن قالوا :
يؤديه فيه ، لجعل الشهر كله ظرفاً ، فيحتمل اوله وآخره فهو مجهول .
وإن قالوا : إلى ثلاثة اشهر ؛ فيأى انقضائها ، وإن كانت مبهمه فابتداؤها
حين تلفظه بها . وإن قال : إلى شهر انصرف الى الهلال ، إلا ان
يكون في اثنتائه ، فإنه يكمل العدد وينصرف لإطلاق الاشهر إلى
الاشهر الهلالية ، لقوله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهراً)^(١) .

المقبول قوله في قدر الاجل وعدم مضيه

س ٦٤ - من المقبول قوله في قدر الاجل ، وعدم مضيه ،
وَمَكَانٍ تَسْلِمٍ ؟ وَإِذَا أَتَىٰ إِنْسَانٌ بِمَالِهِ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ
حُلُولِهِ أَوْ بَعْدِهِ ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟ وَمَاذَا يَعْمَلُ مَعَهُ إِذَا أَبَىٰ قَبْضَهُ ؟ وَإِذَا
أَرَادَ إِنْسَانٌ قِضَاءَ دَيْنٍ عَنْ مَدِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَأَبَىٰ رَبُّهُ أَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ بِنَفَقَةٍ
زَوْجَةً ، أَوْ لَمْ يَعْسُرْ فَبِنَهَا أَجْنَبِيٌّ فَمَا الْحُكْمُ ؟ وَهَلْ تَمْلِكُ الْفَسْحَ لِاعْسَارِهِ ؟

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

واذكر جميع ما يتعلق بما ذكر ، والدليل والتعليل ، واغلاف
والترجيح والتفصيل .

ج — ويقبل قول مدين ، أي : مسلم إليه في قدر الاجل ، وفي
عدم مضيه بيمينه ، لان العقد اقتضى الاجل والاصل بقاؤه ، ولان
المسلم إليه ينكر استحقاق التسليم ، وهو الاصل ، ويقبل قوله أيضاً
في مكان تسليم إذ الأصل براءة ذمته في مؤونة نقله الى موضع ادعى
المسلم شرط التسليم فيه . وَمَنْ أَتَى بِمَالِهِ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ،
ولا ضرر عليه في قبضه ، لحوف وتحمل مؤونة ، أو اختلاف قديم
مسلم فيه وحديثه ؛ لزم رب الدين قبضه ، لحصول غرضه . فان كان
فيه ضرر كالأطعمة والحبوب والحيوان أو الزمن مخوفاً ، لم يلزمه
قبضه قبل محله ، وإن أحضره في محله لزمه قبضه مطلقاً كبيع معين ،
فإن أبى قبضه حيث لزمه ، قال له حاكم : إما أن تقبض ، أو تبرئ
من الحق ؛ فإن أبى القبض والابراء قبضه الحاكم لرب الدين ، لقيامه
مقام الممتنع ، كما يأتي في السيد إذا امتنع من مال الكتابة ، ومع
ضرر في قبضه لكونه مما يتغير كالفأكة التي يصح السلم فيها من
الرطب والعنب ونحوهما ، فانها تتلف سريعاً ، والضرر لا يزال بالضرر
أو كان المسلم فيه قديمه دون حديثه كالحبوب ، فلا يلزمه قبضه قبل
محله ، وكذلك ما يحتاج في حفظه لكلفة كقطن وحيوان يحتاج لمؤونة ،

أو يخشى المسلم على ما يقبضه من خوف في زمان أو مكان ، فلا يلزمه قبل محله ، لما عليه من الضرر . وإن جاء المسلم إليه بالمسلم فيه بعد محله ، فإنه يلزم المسلم قبول المسلم فيه مطلقاً ، تضرر بقبضه أولاً ، لأن الضرر لا يزال بالضرر . ومن أراد قضاء دين عن مدين غيره ، فأبى رب الدين قبضه من غير مدينه ، أو أعسر زوج بنفقة زوجته ، وكذا إن لم يعسر بطريق الأولى ، فبذلها أجنبي ، أي : من لم تجب نفقته ، فأبت الزوجة قبول نفقتها من الاجني ، لم يجبر رب الدين والزوجة لما فيه من المنة عليها ، وأما إذا كان الباذل لذلك وكيلاً ونحوه لزم القبول تبرئة لذمة المبدول عنه ، وتملك الزوجة الفسخ لاعتبار زوجها ، كما لو لم يبذلها أحد ، فإن ملكه لمدين وزوج وقبضاه ودفعاه لهما ، أجبر على قبوله . وليس للمسلم إلا أقل ما يقع الصفة . وتسلم الحبوب نقية من تبين وعقد ونحوها ، وتراب الإيسير ألا يؤثر في كيل . ويسلم التمر جافاً .

★ ★ ★

س ٦٥ - ما هو الشرط الخامس من شروط السلم ؟ ما حكم السلم إذا عين مسلم فيه من ناحية ، أو عين قرية أو بستاناً ، أو أسلم في شاة من غنم زيد أو نتاج فعله ، أو أسلم لحل يوجد فيه عاماً فالتقطع وتحقق بقاؤه ، أو هرب مسلم إليه ، أو تعذر مسلم فيه ، أو أسلم ذمي لذمي في خر ثم أسلم أحدهما ؟

واذكر الدليل والتعليل ، والتمثيل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واخلاف والترجيح .

ج - الخامس : غلبة مسلم فيه وقت محله ، لأنه وقت وجوب تسليمه ، وإن عدم وقت عقد ، كسلم في رطب وعنب في الشتاء الى الصيف بخلاف عكسه ، لانه لا يمكنه تسليمه غالباً عند وجوبه أشبه ببيع الآبق بل أولى . ويصح سلم إن عين مسلم فيه من ناحية تبعد فيها آفة كتمر المدينة . وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، لم يصح ، لانه لا يؤمن انقطاعه وتلفه . قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالأجماع من أهل العلم ، منهم : الثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي . قال وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ : « أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى ، إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجه وغيره ، ورواه الجوزجاني في « المترجم » . وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ، ولأنه لا يؤمن انقطاعه وتلفه ، أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين ، أو صنجة معينة ، أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها : قال في « الإنصاف » : ونقل أبو طالب وحنبل : يصح إن بدا صلاحه واستحصد . وقال أبو بكر في

« التنبيه » : ان أمنَ عليها الجائحة . ١٥٠ . وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب . ولا يصح إن أسلم في شاة من غنم زيد ، أو في بعير من نتاج فحله ، أو في عبد مثل هذا العبد ونحوه ، لحديث ابن ماجة المتقدم . وإن أسلم إلى وقت يوجد فيه مسلم فيه عاماً ، فانقطع وتحقق بقاؤه ، لزمه تحصيله ، ولو شق كبقية الديون . وإن تعذر مسلم فيه ، أو تعذر بعضه ؛ خير مسلم بين صبر إلى وجوده فيطالب به ، أو فسخ فيما تعذر منه ، ويرجع إن فسخ ، لتعذره كله برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن كان تالفاً ، أي : مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان متقوماً . هذا إن فسخ في الكل ، فإن فسخ في البعض فيقسطه ، وبذلك قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر . فإن هرب مسلم إليه أخذ مسلم فيه من ماله كغيره من الديون عليه ، وإن أسلم ذمي لذمي في خمر ، ثم أسلم أحدهما ؛ رد لمسلم رأس ماله إن وجد أو عوضه إن تعذر .

من النظم فيما يتعلق في اشتراط الوقت

ووجود ذلك عند الحلول

ولا بد في وقت به الرفق غالباً ومن كون مبتاع متى حل يوجد
فإن كنت لا تلقاه أو تلق نادراً إذا حل من يسلم إذا فيه يصدد

ومن قبضك الأثمان قبل تفرق فيها تجده اختل منهن يفسد

وإن تقبضن البعض ثم افترقتما

فاحزت في الأقوى امض والغير أفسد

وإن تسلمن في الحال أو لغد فلا يصح وقول الشافعي غير مبعد

وإن تشترط قبضاً لجزء معين بكل نهار منه صح وجود

وتعديد آجال الجنس مجوز كذلك أجناس لوقت محدد

وشرط الى حين الجذاذ وحصدهم

في الاوهى أجز واطلب به حين يبتدي

كذلك الى شهري جمادى ونحوه وإما الى شهرٍ ففي الآخر اقصد

ولاتك في الجنسين مفرد قيمة وعين لكل منهما في المؤكد

وما قبض دين قبل ما حل لازماً متى كان في التعجيل تفويت مقصد

وقل للمدين اقبله في قدر وقتهم ونفي حلول مع يمين وأكّد

وما سلّم في ثمر نخل معين وقريته الصغرى صحيحاً بل افسد

وإن يتعذر قبض ما حل فاصبرن

أو افسخ ومالك خذه أو عوض الردي

ووجهان إن تحتل به أو عليه هل يصح إذا أم لا إن الفسخ تقصد

وقيل بنفس العقد يفسخ في الذي تعذر من كل وبعض مفقد

ويختار في باقيه بالقسط وحده

في الاقوى وفي المقود فافسخ أو ارصد

★ ★ ★

س ٦٦ - ما هو الشرط السادس من شروط السلم ، وإذا ظهر رأس مال مسلم مقبوض غصباً أو عيباً ، فما الحكم ؟ وما حكم معرفة قدر رأس مال السلم ، ومعرفة صفته ؟ والسلم في الجوهر ، ونحوه ، ومن القول قوله في الاختلاف في القيمة ؟ .

ج - السادس : قبض رأس مال سلم قبل تفرق من مجلس عقده تفرقاً يبطل خيار مجلس ، لثلا يصير بيع دين بدين ، واستنبطه الشافعي من قوله عليه السلام : « فليساف » أي : فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه من أسلفه . وإن قبض مسلم إليه بعض رأس مال السلم قبل التفرق ؛ صح فيه بقسطه فقط ، وبطل فيما لم يقبض ، لتفريق الصفقة . وإن بان رأس مال سلم مقبوض غصباً أو معيباً عيباً من الجنس أو غيره ؛ فحكمه كما مر في صرف من أنه إن ظهر أنه مغضوب أو العيب من غير الجنس ؛ بطل ، كما لو ظهر ثمن المبيع المعين ، كذلك وإن كان العيب من الجنس ؛ فالسلم إليه إمساكه ، وأخذ أرش عيبه أو رده ، وأخذ بدله في مجلس الرد ، لا من جنس السلم ، وكتبته في الحكم ما بيده المسلم

إليه أمانة أو غضب ونحوه ، فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده . ولا يصح جعل ما في ذمة رأس سلم ، لأن المسلم فيه دين ، فإن كان رأس ماله ديناً كان يبيع دين بدين ، بخلاف غضب وأمانة . وتشتط معرفة قدر رأس مال السلم ، ومعرفة صفته ، لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه ، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض ، ولا تكفي مشاهدة رأس مال السلم ، كما لو عقده بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها . ولا يصح فيما لا ينضبط ، كجوهر ونحوه ، ويرد ما قبض من ذلك على أنه رأس مال سلم ، لفساد العقد إن وجد ، وإلا يوجد فقيمه إن كان متقوماً ، ومثله إن كان مثلياً كصبرة من حبوب ، فإن اختلفا في قيمة رأس مال السلم الباطل ، أو في قدر الصبرة المجعلولة رأس مال سلم ؛ فقول مسلم إليه بنمينه ، لأنه غارم ، فإن تعذر قول مسلم إليه بأن قال : لا أعرف قيمة ما قبضته ؛ فعليه قيمة مسلم فيه مؤجلاً إلى الأجل الذي عيناه ، لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها . ويقبل قول مسلم إليه في قبض رأس ماله ، وإن قال أحدهما : قبض قبل التفرق ، وقال الآخر : بعده ؛ فقول مدعي الصحة ، وتقدم بينته عند التعارض .

ذكر مكان الوفاء

وأخذ الرهن والكفيل بدين السلم

س ٦٧ - هل يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء؟ وبأي مكان يكون الوفاء؟ وما حكم أخذ الرهن، والكفيل بدين السلم، وأخذ غيره مكانه؟ ويبيعه أو يبيع رأس ماله، أو حوالة عليه، أو به، وما صورتها، وما الفرق بينها؟ والدليل، والتعليل، والخلاف، والترجيح.

ج - ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره ولأنه عقد معاوضة، أشبه ببيع الاعيان، فان كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كبرية وبحر ودار حرب، فيشترط ذكره لتعذر الوفاء في موضع العقد، وليس البعض أولى من البعض، فاشترط تعيينه بالقول، ويكون الوفاء مكان عقد السلم إذا كان محل اقامة، لان مقتضى العقد التسليم في مكان. ويجب الايفاء مكان العقد مع المشاحة، لان العقد يقتضي التسليم في مكانه، فاكفى بذلك عن ذكره. وللمسلم أخذ المسلم فيه في غير مكان العقد إن رضيا، لان الحق لا يعدوهما، ولا يجوز أخذه مع أجره حمله الى مكان العقد، ويصح شرط الإيفاء في مكان العقد، ويكون ذلك الشرط تأكيدا، ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، رويت كراهته عن علي وابن عباس، وابن عمر والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، لأنه

لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن ، ولا من ذمة الضامن ، ولأنه لا يؤمن هلاك الرهن في يده بعد ، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه . وقد قال النبي ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره » وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : « من أسلف سلفاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض ، والبديل عنه ، وهذا لا يجوز وهو المذهب ، جزم به الخرقى وابن البناء في « خصاله » وصاحب « المبهج » و « الايضاح » وناظم « المفردات » قال في « الخلاصة » : ولا يجوز أخذ الرهن والكفيل به على الأصح ، واختاره الاكثر ، والرواية الثانية : يجوز روى حنبل جوازه ، ورخص فيه عطاء ومجادد وعمر بن دينار والحكم ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) إلى قوله : (فرهان مقبوضة)^(١) وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم ، ولان للفظ عام ، فيدخل السلم في عمومه ، ولأنه أحد نوعي البيع ، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيع الاعيان . وصححه في « التصحيح » و « ارعاية » والنظم ، وجزم به . في « الوجيز » قال الزركشي : وهو الصواب ،

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

وقال في «التنقيح» : وهو أظهر ، وحملوا قوله : «لا يصرفه لى غيره»
أي: لا يجعله رأس مال سلم آخر. وهذا القول هو الذي يترجح عندي
لما تقدم ، ولان الحاجة للتوثقة في دين السلم أبلغ من غيرها ،
والله أعلم.

ولا يجوز أخذ غيره مكانه ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع
الطعام قبل قبضه . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من أسلف في شيء ، فلا يأخذ الا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله »
رواه الدارقطني وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من
أسلم في شيء ، فلا يصرفه الى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه .
قال في «الشرح» وذلك حرام ، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو
معدوماً ، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو
أكثر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن
يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ، ولا يؤخره إلا الطعام قال ابن
المنذر : وقد ثبت أن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : إذا أسلم في
شيء الى أجل ، فان أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً انقص
منه ، ولا تريح مرتين . رواه سعيد ، وسئل شيخ الاسلام - رحمه الله -
عن رجل أسلف خمسين درهماً في رطل حرير الى أجل معلوم ، ثم

جاء الاجل فتعذر الحرير ، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير ، او يأخذ أي شيء كان؟ فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبي حنيفة ، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التي ذكرها الخراقي وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز في غير دين السلم ، وفي المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك ، وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات ، فاذا أخذ عوضاً غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا بزيادة على ذلك ، أو أخذ من نوعه بقدره ، مثل أن يسلم في حنطة ، فيأخذ شعيراً بقدر الحنطة ، أو يسلم في حرير ، فيأخذ عنه عوضاً من خيل أو بقر أو غنم ، فانه يجوز ، وقد ذكر ذلك طائفة من الاصحاب . اهـ .
من مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، والذي يترجح عندي القول الثاني ، لما تقدم ، والله أعلم . ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه هذا المذهب ، وقال في « الشرح » : بغير خلاف علمناه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ، ولأنه

مبيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه . وفي « المبهج » وغيره رواية بأن بيعه يصح ، واختاره الشيخ تقي الدين ، — رحمه الله تعالى — وقال : هو قول ابن عباس ، رضي الله عنهما ، لكن يكون بقدر القيمة فقط ، لئلا يربح فيما لم يضمن ، قال : وكذا ذكره أحمد — رحمه الله تعالى ، في بدل القرض وغيره ، وهو اختيار ابن القيم في « تهذيب السنن » .

ولا يصح بيع رأس مال بعد فسخ ، وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجوز ، اختاره القاضي في « المجرد » وابن عقيل ، وهو ظاهر ماجزم به في « المنور » وتصح هبة كل دين سلم أو غيره لمدين فقط ، لانه إسقاط ، وعنه : تصح لغير من هو عليه ، اختارها في « الفائق » وهو مقتضى كلام الشيخ تقي الدين ، وهو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ولا تصح الحوالة بدين السلم . ومعنى الحوالة به : أن يكون لرجل سلم ، وعليه مثله من قرض ، أو سلم آخر أو بيع ، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي عنده السلم ، فلا يجوز . وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه ، لم يصح أيضاً ، لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم يجز كالبيع ، لأنها لا تجوز إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ . ولا تصح الحوالة على المسلم فيه ، أو رأس ماله

بعد الفسخ ، لحديث نبيه ﷺ عن الطعام قبل قبضه ، وعن ربح
 ما لم يضمن . وحديث : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ،
 ولأنه لم يدخل في ضمانه ، أشبه المكيل قبل قبضه ، وأيضاً فرأس
 مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم
 أشبه المسلم فيه . واختار الشيخ تقي الدين جواز الحوالة بدين السلم ،
 والحوالة عليه ، وعلة بتعالييل جيدة ، وهذا القول هو الذي تظمن
 إليه النفس ، لأنه لا محذور فيه ، ولأن الحوالة ليست بيعاً . والله أعلم .

بيع الدين المستقر وحكم الاقالة في السلم

س ٦٨ - تكلم عن حكم بيع الدين المستقر ، ومثل لذلك ، ذاكراً ما يشترط
 لذلك وما يتعلق بذلك ، وما حكم الاقالة في السلم أو بعضه ، وما الذي يجب
 بفسخ سلم ؟ وما الذي يترتب على ذلك ؟ وإذا كان انسان له سلم ، وعليه
 سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ، أو قال : اقبض لي ،
 ثم لك ، أو قال : أنا أقبضه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهد ، أو احضر
 اكتبالي منه لأقبض لك ، ففعل ، فما الحكم ؟

ج - يصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول ،
 وأجرة استوفى نفعها ومدتها ، وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه بمن
 هو في ذمته ، وهذا المذهب ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : كنا

نبيع الإبل بالبيع بالدنانير ، ونأخذ عوضها الدراهم ، وبالدراهم ونأخذ
 عوضها الدنانير ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا بأس إذا
 تفرقتما ، وليس بينكما شيء » ، فدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة
 من أحد التقددين بالآخر ، وغيره يقاس عليه ، ودل على اشتراط
 القبض قوله : « إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء » ، ويستثنى على المذهب
 ما إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه نسيئة ، فإنه
 لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل ،
 نص عليه حسماً لمادة ربا النسيئة . ويستثنى أيضاً ما في الذمة من رأس
 مال السلم إذا فسخ العقد ، وأنه لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان
 مستقراً ، على الصحيح من المذهب . ويشترط لصحة بيع الدين الثابت
 في الذمة لمن هو عليه أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع
 به نسيئة ، وإن باع الذهب بفضة أو عكسه ، أو باعه بموصوف في
 الذمة ، فيصير قبضه قبل التفرق ، لئلا يصير بيع دين بدين ، وهو منهي
 عنه كما تقدم . ولا يصح بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته ، وهو
 الصحيح من المذهب ، وعنه : يصح ، قاله الشيخ تقي الدين . ولا يصح
 بيع دين الكتابة ولو لمن هو في ذمته ، لأنه غير مستقر . وتصح إقالة
 في سلم ، لأنها فسخ ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
 العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة ، لأن الإقالة فسخ للعقد .

وقع من أصله ، وليست بيعاً . وتصح الإقالة في بعض السلم ، لأنها
 مندوب إليها ، وكل مندوب إليه صح في شيء ، صح في بعضه ،
 كالإبراء والإنظار ، ولا يشترط في التقايل قبض رأس مال السلم في
 مجلس الإقالة ، لأنها ليست بيعاً ، ولا قبض عوض رأس مال السلم
 إن تعذر رأس مال السلم بأن عدم في مجلس الإقالة ، ومتى انفسخ
 عقد السلم بإقالة أو غيرها كعيب في الثمن ؛ لزم المسلم إليه رد الثمن
 الموجود ، لأنه عين مال السلم عاد إليه بالفسخ . وإن لم يكن الثمن
 موجوداً رد مثله إن كان مثلياً ، ثم قيمته إن كان متقوماً ، لأن ما تعذر
 رده رجع بعوضه . وإن أخذ بدل رأس مال السلم بعد الفسخ ثمناً
 وهو ثمن ، فصرف يشترط فيه التقابض قبل التفرق . وإن كان رأس
 السلم عرضاً ، فأخذ المسلم عنه عرضاً أو ثمناً بعد الفسخ ، فبيع ؛
 يجوز فيه التفرق قبل القبض ، لكن إن عوضه مكياً عن مكيل ،
 أو موزوناً عن موزون ، اعتبر القبض قبل التفرق ، كالصرف . وإن
 كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال الرجل لغريمه : اقبض
 سلمي لنفسك ففعل ؛ لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حوالة بسلم ، وتقدم
 أنها على المذهب لا تصح به ، ولا يصح قبضه للآمر ، لأن الأمر لم
 يوكله في قبضه ، فلم يقع له ، فيرد المسلم إليه ، وصح قبضه لها إن قال :
 اقبضه لي ، ثم اقبضه لك ، لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه ، فإذا قبضه

لموكله جاز أن يقبضه لنفسه ، كما لو كان له عنده ودیعة . وتقدم : یصح قبض وکیل من نفسه لنفسه ، إلا ما كان من غیر جنس دینه . وإن قال رب سلم لغریمه : أنا أقبض السلم ممن هو علیه لنفسی ، وخذہ بالکیل الذی تشاهد ؛ صح قبضه لنفسه ، لوجود قبضه من مستحقه . والروایة الثانیة : لا یجوز ، ولا یكون قبضاً ، وهو مذهب الشافعی ، لأن النبی ﷺ نهى عن بیع الطعام حتی یجری فیہ الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري ، ولم یوجد ذلك ، ولأنه قبض بغير کیل ، أشبه ما لو قبضه جزافاً . أو قال رب سلم لغریمه : احضر اکتیالی ممن علیه الحق لأقبضه لك ، ففعل ؛ صح قبضه لنفسه لما تقدم ، ولا أثر لقوله : لأقبضه لك ، لأن القبض مع نیته لغریمه کنیته لنفسه ، ولا یكون قبضاً لغریمه حتی یقبضه له بالکیل ، فإن قبضه بدونه لم یتصرف فیہ قبل اعتباره ، لفساد القبض ، وتبرأ به ذمة الدافع . وإن ترك القابض المقبوض بمکیاله ، وأقبضه لغریمه ؛ صح القبض لها ، لأن استدامة کیل کابتدائه ، وقبض الآخر له فی مکیاله جری لصاعه فیہ .

س ٦٩ - هل يقبل قول قابض لسلم في قدره ، واذا ادعى قابض أو مقبض بكيل أو وزن غلطاً أو نحوه ، فما حكم ذلك؟ واذا قبض أحد شريكين أو أكثر من دين مشترك فمن يأخذ شريكه ؟ وماذا يعمل من استحق على غيره مثل ماله عليه قدر أو وصفة حالتيه ، أو مؤجلين أجلاً واحداً ؟ واذا دفع مديون وفاء عما عليه ، أو امتنع ووفاه عنه حاكم ، فهل يبرأ ؟ واذا كان على أنثى دين من جنس واجب نفقتها ، فهل يُحتسبُ به ، واذا كان على إنسان دين لا يعلم به ربه ، فما حكم إعلامه؟ واذكر ما يتعلق حول ما ذكر من أمثلة .

ج - يقبل قول قابض لسلم أو غيره جزافاً في قدر المقبوض يمينه ، لأنه ينكر الزائد ، والأصل عدمه ، لكن لا يتصرف من قبض مكيلاً ونحوه جزافاً في قدر حقه قبل اعتباره بمعياره لفساد القبض ، وفيه وجه : يصح التصرف في قدر حقه منه ، قدمه ابن رزين في شرحه . ولا يقبل قول قابض ولا مقبض بكيل ولا وزن ونحوه دعوى غلط ونحوه ، لأنه خلاف الظاهر ، وما قبضه أحد شريكين من دين مشترك يارث أو إتلاف عين مشتركة ، أو بعقد كبيع مشترك ، وإجارته أو بضريبة سبب استحقاقها واحداً ، كوقف على عدد محصور ، فشريكه مخير بين أخذ من غريم لبقاء اشتغال ذمته ، أو أخذ من قابض ، للاستواء في الملك ، وعدم تمييز حصة أحدهما من حصة الآخر ، فليس أحدهما أولى من الآخر به ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ، لما سبق ، ما لم يستأذنه في القبض ، فإن

أذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه ، فقبضه لنفسه ؛ لم يخاصمه ،
أو ما لم يتلف مقبوض ، فيتعين غريم ، والتالف من حصة قابض ،
لأنه قبضه لنفسه ، ولا يضمن لشريكه شيئاً ، لعدم تعديه ، لأنه قدر
حصته ، وإنما شاركه لثبوته مشتركاً . ومن استحقَّ على غريمه مثل
ماله عليه من دين جنساً وقدرأ وصفة ، حاليين أو مؤجَّين أجلأ
واحداً ، كتمنين اتحد أجلهما ؛ تساقطاً إن استويا ، أو سقط من الاكثر
بقدر الاقل إن تفاوتاً قدرأ بدون تراض ، لانه لا فائدة في أخذ
الدين من أحدهما ، ثم رده إليه ، ولا يتساقطان إذا كان الدينان دين
سالم ، أو كان أحدهما دين سلم ، ولو تراضيا ، لانه تصرف في دين
سلم قبل قبضه ، أو تعلق بأحد الدينين حق ، بأن بيع الرهن لتوفية
دينه من مدين غير المرتهن ، أو عين المفلس بعض ماله لبعض غرمائه
بشمن في الذمة من جنس دينه ؛ فلا مقاصة ، لتعلق حق الغرماء أو
المرتهن بذلك الثمن . ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها ؛ لم
يحتسب به مع عسرتها ، لان قضاء الدين بما فضل .

وإذا نوى مديون وفاء عما عليه بدفع ، برىء منه ، وإلا ينو وفاء بل
نوى التبرع فتبرع ، والدين باق عليه لحديث : «وإنما لكل امرئ ما نوى»
وتكفي نية حاكم وفاء قهرأ من مال مديون ، لامتناعه ، أو مع غيبته ، لقيامه

مقامه . ومن عايه دين لا يعلم به ربه ؛ وجب عليه إعلامه . وإذا دفع زيدٌ لعمرودراهم ، وعلى زيد طعام لعمرود ، فقال زيد لعمرود : اشتري لي بها مثل الطعام الذي علي ، ففعل ؛ لم يصح الشراء . قال في « الفروع » : لأنه فضولي ، لأنه اشترى لنفسه بمال غيره . وإن قال زيد لعمرود : اشتر لي بالدراهم طعاماً ، ثم اقبضه لنفسك ، ففعل ؛ صح الشراء ، لأنه وكيل عنه فيه ، ولم يصح القبض لنفسه ، لان قبضه لِنَفْسِهِ فَرَعٌ عن قبض موكله ، ولم يوجد . وإن قال زيد لعمرود : اشتر لي بدراهم مثل الطعام الذي علي ، واقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك ، فاشترى بها طعاماً له ، ثم قبضه له ، ثم قبضه لنفسه ؛ صح ذلك كله ، لأنه وكَّله في الشراء والقبض ، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه ، وذلك صحيح . ولو دفع إليه كيساً ، فقال : استوف منه قدر حقتك ، ففعل ؛ صح ، لأنه من استنابة من عليه الحق لِلْمُسْتَحِقِّ ، والزائد أمانة ، قال في « الفروع » ، قال أحمد ، رضي الله عنه : الدين أوله هم ، وآخره حزن . قال بعضهم : كان يقال : الدين هم بالليل ، وذل بالنهار ، وإذا أراد الله أن يذل عبداً جعل في عنقه ديناً . وكان يقال : الاذلاء أربعة : النام ، والكذاب ، والفقير ، والمدبان . وكان يقال : لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين . قال ابن عبد البر : وقد روي

هذا القول عن النبي ﷺ من وجه ضعيف . وقال جعفر بن محمد :
المستدين تاجر الله في أرضه . وقال عمر بن عبد العزيز : الدين وقر
طالما حمله الكرام . ٥١ .

من النظم

فيا يتعلق في السلم في المعين وفي عدم نقل الملك فيه قبل قبضه والاقالة

وإن يسلم المنصوب وهو معين	ورد ردياً فهو عقْدُ تفسد
وإن قبضاً عما استقر بذمة	فان له في مجلس بدل الردي
وفيه من التفضيل والخلف مثاماً	تقدم في صرف هناك ليقصد
وما سلم في العين حل وإنما	يصح إذا أسامت في ذمة قد
وليس بشرط ذكرهم موضع الوفا	فوف متى تطلق بموضع معقد
وإن لم يوالٍ فاشترطه بأجود	وفي الثاني في أدنى البلاد ليورد
وإن تشترط فيه يكن لتأكد	وفي غيره إن تشترط صح بأوكد
ونقلك فيه الملك من قبل قبضه	حرام لنا مع جهله والتعمد
ويحرم بيع الدين بالدين مطلقاً	وبالنقد إلا للغريم بأوكد
إذا كان ديناً مستقراً بشرط أن	يقبضه الأثمان في المجلس احدد
ووجهين في دين الكتابة خذهما	وفي مسلم من بعد فسخ منكد

ويع بـمـنوع به يـبعه نـسا
وليس بشرط قبض غيرهما به
وفي سلم إن ما تـقـل نادماً يـجز
وخذ رأس مال أو مثيلاً له ان توى

أو القدر عند الفسخ في المتجود
وإن قال شخص مالك سالماً لمن
عليه له من جنسه اقبضه وارشد
لنفسك لم تملكه في قبضه وهل
يكون لأمار بوجهين أسند
وإن قال لي فاقبضه ثم لك احكم
بتصحيح قبض الوكيل وأكد
ولا تجز إقباضاً بكيلة قابض
تراه ولو لم تنأ عنه بأوكد
وتركك إياه بمكيال قبضه
فتقيضه إياه صح بأوكد
وإن تعطه نقداً وقلت اشترى بها
لك السلم الباقي علي وجود
فإن شراه كالفضولي فإن تقل
لي ابتعه واستوفي يصح الشرا قد
وإن قلت لي ابتع ثم لي اقبضه ثم لك

فيفعل يصح الكل في نص أحمد
ومن يدعي في قبض دين بعرفه
ومن جنسه من تعطه صبرة لكي
وففي فتوفي باتفاق يقلد
كذافي مكان القبض إن صح شرطه
وفي وقته قول المدين فقلد

وجوز به رهناً في الأولى وكافل وفك وإبراء بفسخ المعقد
وثابت دين جاز من رهنه القضا يجوز به أو آيل للتأطد

باب القرض

س ٧٠ - ماهو القرض لغة واصطلاحاً ، وما حكمه ؟ وما وجه اتباعه
بالسلم ؟ وهل هو عقد لازم أم جائز ؟ وبم ينعقد ؟ وإذا قال : ملكتك ، ولا
قرينة تدل على رد بدل فمن القول قوله ؟ وما حكم الاقتراض بالجاء للاخوان
والشراء بدين لاوفاء له ؟ وما هي شروط صحة القرض ؟ ومتى يتم القبول ،
ومتى يملك ويلزم ؟ ومتى يملك المقرض الرجوع فيه ؟ واذكر ما تستحضره
من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل أو ترجيح ؟

ج - القرض في اللغة : القطع ، كأنه يقطع له قطعة من ماله ،
وقيل : هو المجازاة ، لأنه يرد مثل ما أخذ ، ومنه قولهم : الدنيا
قروض ومكافأة ، وهما يتقارضان الثناء ، إذا أثنى رجل على رجل ، وأثنى
عليه الآخر . وقال الزجاج : القرض في اللغة : البلاء الحسن والبلاء
السيء ، قال أمية :

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسناً

أو سيئاً ومديناً مثل مادانا

والقرض شرعاً : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله ، وهو

نوع من السلف ، وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض ، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً إلا كان كصدقته مرتين » رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً . وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ورواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب ، رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من منح منيحة لبن أو ورق ، أو هدى زقاقاً ، كان له مثل عتق رقبة » رواه أحمد والترمذي ، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ومعنى قوله : « منح منيحة ورق » إنما يعني به : قرض الدراهم . ومعنى « هدى زقاقاً » : هداية الضال إلى الطريق . وهو نوع من المعاملات على غير قياسها ، لمصلحة لاحظها الشارع ، لانتفاع المقرض بما اقترضه . ويصح بلفظ « قرض » ، ولفظ « سلف » لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدي معناهما ، كملكك هذا ، على أن ترد بدله ، فإن قال معط : ملكك ، ولا قرينة على رد بدله ، فهية ، وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض ، فقول آخذ يمينه أنه هبة ، لأنه الظاهر ، فإن دلت قرينة على رد بدله ، فقول معط أنه قرض .

والقرض مباح للمقترض ، وليس مكروهاً ، لفعل النبي ﷺ ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه ، ولا إثم على من سئل فلم يقرض ، لأنه ليس بواجب ، بل مندوب كما تقدم . وليس سؤال القرض من المسألة المذمومة ، لما تقدم من فعل النبي ﷺ ، ولأنه إنما يأخذه بعوضه ، فأشبهه الشراء بدين في ذمته . وينبغي للمقترض أن يعلم المقرض بحاله ، ولا يغرره من نفسه ، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه ، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة ، لئلا يضر بالمقرض . وكره الإمام أحمد الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير . وقال الإمام : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ، قال القاضي : إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لانه تغرير بمال المقرض وإضرار به ، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره ، لأنه إعانة وتفريج لكربته . وينبغي للفقير إذا أراد أن يتزوج بامرأة موسرة أن يعامها بفقره ، لئلا يغررها .

وشروط صحة القرض خمسة :

أولاً : أن يكون فيما يجوز بيعه . ثانياً : معرفة وصفه . ثالثاً : معرفة قدره . رابعاً : كون مقرض ممن يصح تبرعه ، فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله ، ولا مكاتب ، ولا ناظر وقف منه ، كما لا يجاي .

خامساً : أن يصادفَ ذمة لا على ما يحدث . قال ابن عقيل : الدين لا يثبت إلا في الذم . ٥١ .

ولا يصح قرض جهة كمسجد ، ونحوه ، كدرسة ورباط . وفي « الموجز » : يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال - ، ولآحاد المسلمين . ذكره في « الفروع » ٥١ . يؤيد ما سبق أمره عليه السلام ابن عمر أن يأخذ على إبل الصدقة .

ويصح القرض في كل عين يجوز بيعها إلا بني آدم ، فالمذهب : لا يصح ، قال في « الشرح » ويحتمل صحة قرض لعبد دون الأمة ، وهو قول مالك والشافعي ، إلا أن يقرضهن ذوو أرحانهن . وأما قرض الجواهر ونحوها ، بما يصح بيعه ، ولا يصح السلم فيه ، فالصحيح الصحة ، ويرد المقترض القيمة . ولا يصح قرض المنافع ، لأنه غير معهود . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوماً ، ويحصد الآخر معه يوماً آخر . أو يسكنه داراً ، ليسكنه الآخر بدلها . وقال في « الاختيارات الفقهية » : ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ، وهو مذهب أحمد ، وما قاله الشيخ رحمه الله هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ويتم العقد بالقبول كالبيع ، ويملك ويلزم بالتقبض ، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض ، فوقف الملك عليه ، فلا يملك مقرض

استرجاع القرض من «مقترض كالبيع ، للزوم من جهته ، إلا إن حجر على مقترض لفلس ، فيملك مقترض الرجوع فيه بشرطه ، لحديث : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » رواه أحمد . والمقترض طلب بدل القرض من المقترض في الحال ، لأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة ، فأوجبه حالاً كالإتلاف ، فلو أقرضه تفاريق فله طلبها جملة ، كما لو باعه يبيعاً متفرقة ثم طالبه بثمانها جملة .

س ٧١ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا شرط المقترض رد ما اقترضه بعينه ، أو اقترض مثلياً ورد بعينه ، أو فلوساً فمنع السلطان إنفاقها ، وأبطل ماليتها ، أو كانت الفلوس أو المكسرة التي منع السلطان المعاملة بها ثمناً معيناً لم يقبضه البائع ، أو رد المشتري ميهماً ورام أخذ ثمنه ، وكان فلوساً أو مكسرة فمنعها السلطان ، أو أعوز المثل ، وإذا دفع مكياً وزناً أو موزوناً كياً ، فما الحكم ؟ وما حكم قرض الماء والخبز والخمير ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ، والخلاف والترجيح .

ج — إذا شرط مقترض رده بعينه ؛ لم يصح الشرط ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، وهو التوسع بالتصرف ، ورده بعينه يمنع من ذلك . ويجب على مقترض قبول قرض مثلي رد بعينه وفاءً ، ولو تغير سعره لرده على صفته التي عليها ، فلزمه قبوله كالمسلم ، بخلاف متقوم رد وإن لم يتغير سعره فلا يلزم قبوله ، لأن الواجب له قيمته ، والمثلي هو المكيل والموزون ، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه ، كحذقة ابتلت ، فلا

يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ، لأنه دون حقه ، أو ما لم يكن القرض
فلوساً أو دراهم مكسرة ، فيمنعها السلطان ويبطل التعامل بها ، ولو لم
يتفق الناس على ترك التعامل بها ، فإن كان كذلك ، فلامقرض قيمة
القرض المذكور وقت قرض ، لأنها تعينت في ملكه ، وسواء انقصت
قيمتها كثيراً أو قليلاً ، وتكون القيمة من غير جنس القرض إن جرى
في أخذها من جنسه ربا فضل ، بأن كان اقترض دراهم مكسرة ،
فمنعت وأبطل التعامل بها ، وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها ،
فإنه يعطيه بقيمتها ذهباً ، وكذا لو اقترض حلياً ، وكذا ثمن لم يقبض
إذا كان فلوساً أو مكسرة ، فمنع السلطان إنفاقها وأبطل ماليتها ، أو
طلب ثمن من بائع برد مبيع عليه ، لعيب ونحوه ، وكذا صداق
وأجرة وعوض خلع ونحوها إذا كان فلوساً أو دراهم مكسرة ،
فمنعها السلطان وأبطل التعامل بها ، فحكمه حكم القرض . قال شيخ
الاسلام : ويترد ذلك في بقية الديون ، وقد نظمها ناظم
« المفردات » فقال :

وَبَعْدَ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا	وَالنَّقْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عَيْنَا
بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا يَقْبَلُ	نَحْوَ الْفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ
وَالقَرْضُ أَيْضاً هَكَذَا فِي الرَّدِ	بَلْ قِيَمَةُ الْفُلُوسِ يَوْمَ الْعَقْدِ
بِرَدِّهِ الْمَبِيعِ خُذْ بِالْأَحْسَنِ	وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ

قد ذكر الأصحابُ ذافي ذي الصورِ

والنصُ في القرصِ عياناً قد ظهرُ
والنصُ بالقيمةِ في بطلانِها
لا في ازيدِ يادِ القدرِ أو نقصانِها
بل إن غلتْ فالمثلُ فيها أحرى
والشيخُ في زيادةٍ أو نقصِ

مثلاً كقرضِ في الغلا والرخصِ

وشيخُ الإسلامِ فتى تيميةً
الطردُ في الديونِ كالصدّقِ
والغصبِ والصلحِ عن القصاصِ
قال وجافي الدينِ نصاً مطلقُ
وقولهم إن الكسَادَ نقصاً
قال ونقصُ النوعِ ليس يُعقلُ
وخرجَ القيمةُ في المثليِّ
واختاره وقال عدلُ ماضي
لحاجةِ الناسِ إلى ذي المسألةِ

قال قياسُ القرضِ عن جليهِ
وعوضِ في الخلعِ والإعتاقِ
ونحوِ ذا طراً بلا اختصاصِ
حرره الأثرمُ إذ يُحققُ
فذاك نقصُ النوعِ عابتُ رخصاً
فيما سوى القيمةِ ذا لا يُجهلُ
بنقصِ نوعِ ليس بالخفيِّ
خوفِ انتظارِ السعْرِ بالتقاضي
نظمتها مبسوطةً مطوّلةً

ويجب على مقترض رَدُّ فلوسِ اقترضها ، ولم تحرم المعاملة بها
غلت أو رخصت أو كسدت ، لأنها مثلية ، ويجب رد مثل مكيل أو
موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ، لأنه يضمن في الغصب

والإتلاف بمثله ، فكذا هنا ، مع أن المثل أقرب شهاً به من القيمة ، فإن أعوز المثل فعليه قيمته يوم إعوازه ، لأنه يوم ثبوتها في الذمة . ويجب رد قيمة غير المكييل والموزون المذكور ، لأنه لا مثل له ، فيضمن بتميمته كما في الإتلاف والغصب . فجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيراً ، تعتبر قيمته يوم قبض المقرض من المقرض ، لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته ، فتزيد زيادة كثيرة ، فيَنْضَرُ المقرضُ أو يَنْقُصُ ، فيَنْضَرُ المقرضُ وغير الجوهر ونحوه ، كمدروع ومعدود تعتبر قيمته يوم قرض ، لأنها تثبت في ذمته . وقيل : يجب رد مثله من جنسه بصفاته ، وكذا الجواهر ونحوها ، قيل : يجب رد مثله جنساً وصفة وقيمة ، لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة ، فرد مثله . ولما ورد عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها . وجعل فيها الطعام وقال : « كلوا » ودفع القصعة الصحيحة للرسول ، وحبس المكسورة . رواه البخاري والترمذي . ولأن ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي ، ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه . قالوا : ولأن هذا هو مقتضى عقد القرض ،

ولأن مثله يحصل فيه مقصودان : مقصود القيمة ، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم . ويرد مثل كيل مكيل دفع وزناً ، لأن الكيل هو معياره الشرعي ، وكذا يرد مثل وزن موزون دفع كيلاً . ويجوز قرض ماء كيلاً كسائر المائعات .

ويجوز قرض لسقي مقدرأً بانبوبة أو نحوها ، مما يعمل على هيئتها من فخار أو نحاس أو رصاص أو نحوه . ويجوز قرضه مقدرأً بزمن من نوبة غيره ، ليرد مقترض على مقرض مثله في الزمن من نوبته نصاً . قال : وإن كان غير محدود كرهته ، أي : لأنه لا يمكن أن يرد مثله . ويجوز قرض خبز وخمير ورده عدداً بلا قصد زيادة ، لحديث عائشة قالت : قلت : يا رسول الله : الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاناً ، فقال : « لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » رواه أبو بكر في « الشافي » ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة .

تأجيل القرض وكل دين حال أو حل

س ٧٢ - ما حكم تأجيل القرض ، وكل دين حال أو حل ، وشرط رهن أو ضمان في القرض ، أو نقص وفاء ، أو جر نفع أو نحو ذلك ، أو أهدي مقترض لمقترض ، أو علمت شهرة سخائه ، وغلب على الظن أن يزيد ، وحكم كل غريم غير المقبوض ، وحكم ما إذا فعل شيئاً مما سبق قبل الوفاء أو طولب ببدل قرض أو ثمن في ذمة ، أو طولب ببدل غصب ببدل آخر غير بلد قرض وغصب ؟ أو اقترض انسان من رجل دراهم ، وابتاع منه بها شيئاً ، فخرجت زيوفاً . أو قال انسان لآخر : اقرضني ألفاً ، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث ، أو أقرض من له عليه بر شيئاً يشتريه به ، ثم يوفيه إياه ، أو قال : إن مت فأنت في حل ، أو أقرض إنسان غريمه المعسر ألفاً ليوفيه منه ، ومن دينه الأول كل وقت ، أو جعل إنسان جهلاً لمن يقرض له بجاهه . واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل أو تفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الخلاف والترجيح .

ج - يثبت بدل القرض في ذمة المقترض حالاً ، لأنه سبب يوجب رد البدل ، فأوجه حالاً كالانلاف ، ولأنه عقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل كالصرف ، ولو مع تأجيل القرض ، لأنه وعده لا يلزم الوفاء به ، وأيضاً شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد ، فلا يلزم وكذا كل دين حال أو مؤجل حلّ ، فلا يصح تأجيله وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر ، وهو أنه وإن أجل القرض لم

يتأجل ، وكل دين حال أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله . وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل ، لحديث : « المسلمون على شروطهم » ولأن الله تعالى أمر بوفاء العقود ، وأمر بالوفاء بالوعد ، وعدّ النبي ﷺ إخلاف الوعد من صفات النفاق ، ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقانة والإمضاء ، فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس . قال في « الانصاف » : واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله ولزومه إلى أجله ، سواء كان قرضاً أو غيره ، وذكره وجهاً ، قلت : وهو الصواب . ١٥٠ . وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم . ويجوز شرط رهن في القرض ، لأنه ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه . متفق عليه . ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ، ويجوز شرط ضمين لما تقدم ، ولأنه يراد للتوثق ، وليس ذلك بزيادة ، والضمان كالرهن . ولا يجوز الإلزام بشرط تأجيل قرض ، أو شرط نقص في وفاء ، لأنه ينافي مقتضى العقد . ويحرم كل شرط جرنفعاً ، كشرط أن يسكنه المقرض داره ، أو يقضيه خيراً منه ، أو أكثر مما أقرضه ، أو ينزل له في أجره داره . أو شرط المقرض على المقرض أن يبيعه شيئاً يرخسه عليه ، أو شرط أن يعمل له عملاً ، أو أن ينتفع بالرهن ، أو أن يساقه على نخل ، أو يزارعه على ضيعة ، أو أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته ، أو أن يستعمله في صنعة

ويعطيه أنقص من أجره مثله ، ونحوه من كل ما فيه جر منفعة .
 والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي
 ﷺ نهى عن سلف وبيع . والسلف : هو القرض في لغة أهل الحجاز .
 وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض
 جر منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبي أسامة ، وإسناده ساقط ، وله
 شاهد ضعيف عند البيهقي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، وآخر
 موقوف عن عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه ، عند البخاري . قال
 ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المسلم زيادة
 أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي
 عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر
 منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن
 موضوعه . ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ، مثل أن
 يقرضه مكسرة ، فيعطيه صحاحاً أو نقداً ، يعطيه خيراً منه . ولا
 يجوز شرط أن يقضيه ببلد آخر ، ولحملة مؤنة ، لأنه عقد إرفاق وقربة ،
 فشرط النفع فيه يخرج عن موضوعه ، وإن لم يكن لحملة مؤنة ، فقال
 في « المغني » : الصحيح جوازها ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر ، وكذا
 لو أراد إرسال نفقة لأهله ، فأقرضها ليوفياها المقترض لهم جاز ، ولا
 يفسد القرض بفساد الشرط . وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر ،

ف قيل : لا يجوز ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وقال في الانصاف :
ويحتمل جواز هذا الشرط ، وهو عائد إلى هذه المسألة فقط ، وهو
رواية عن أحمد ، واختاره المصنف والشيخ تقي الدين ، رحمه الله ،
وصححه في النظم و « الفائق » وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .
وأطلق المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة ، وعدمه فيما لحمله
مؤنة اهـ . وفي « مجموع الفتاوى » : وسئل عما إذا قرض رجل رجلاً دراهم
ليستوفيها منه في بلد آخر ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : إذا
أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض
غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقرض له دراهم في ذلك البلد ،
وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ، ويكتب له
سفتجة ، أي : ورقة إلى بلد المقرض ، فهذا يصح في أحد قولي العلماء
وقيل : نهي عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان
رباً . والصحيح : الجواز ، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر
الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض أيضاً
بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا
الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما
يضرهم (ج ٢٩ ص ٥٣٠ ، ٥٣١) .

وإن فعل ما يحرم اشتراطه ، بأن أسكنه داره ، أو قضاه ببلد

آخر بلا شرط ؛ جاز ، أو أهدي مقترض له هدية بعد الوفاء ؛ جاز ،
أو قضى مقترض خيراً مما أخذه ؛ جاز ، كصاح عن مكسرة ، أو
أجود نقداً ، أو سكة مما اقترض ، وكذا رد نوع خيراً مما أخذ ، أو
أرجح يسيراً في قضاء ذهب أو فضة ، بلا مواطأة في الجميع ، أو علمت
زيادة المقترض على مثل القرض أو قيمته لشهرة سخائه ؛ جاز ذلك ،
لان النبي ﷺ استسلف بكراً ، فرد خيراً منه ، وقال : « خيركم
أحسنكم قضاء » ، متفق عليه ، من حديث أبي رافع . ولان الزيادة لم
تجعل عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه ، ولا استيفاء دينه ، أشبه
ما لو لم يكن قرض ، وإن فعل مقترض ذلك بأن أسكنه داره ، أو
أهدى له قبل الوفاء ، ولو لم ينو مقترض احتسابه من دينه ، أو لم ينو
مكافأته عليه ، لم يجز ، إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرضه ، لحديث
أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة ،
فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »
رواه ابن ماجه ، وكذا البيهقي في « السنن » و « الشعب » وسعيد بن
منصور في « سننه » ، وهو حديث حسن ، ويؤيده ما في البخاري عن أبي
بردة قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي :
إنك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجل حق ، فأهدي
إليك حمل تبن ، أو حمل قت ، فلا تأخذه ، فإنه رباً » وفي مسند

الحارث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال : « كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا ، وكذا كل غريم حكمه حكم المقرض في ما تقدم . ومن طولب ببديل قرض ، ومثله ثمن في ذمة ونحوه ، أو طولب ببديل غصب ببديل آخر غير بلد قرض ، أو غصب ؛ لزمه أداء البديل لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر ، إلا ما لحمله مؤنة كحديد وقطن وبر ، وقيمته ببديل القرض أو الغصب أنقص من قيمته ببديل الطلب ، فلا يلزمه إلا قيمته ببديل القرض أو الغصب ، لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب ، فيصير كالمتعذر ، وإذا تعذر المثل ، تعينت القيمة ، واعتبرت ببديل قرض أو غصب ، لأنه الذي يجب فيه التسليم . فإن كانت قيمته ببديل القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر ؛ لزمه دفع المثل ببديل الطلب كما سبق . ومن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها ، لأنه لا يلزمه حملها إليه . ولو بذل المثل بمقرض أو غاصب بغير بلد قرض أو غصب ، ولا مؤنة لحمله إليه ، كأثمان ، لزم مقرضاً ومغصوباً منه قبوله مع أمن بلد وطريق ، لعدم الضرر عليه إذا ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما ، فإن كان لحمله مؤنة ، أو البلد أو الطريق غير آمن ، لم يلزمه قبوله ، ولو تضرر المقرض أو الغاصب ، لأن الضرر لا يزال بالضرر . ومن اقترض من رجل دراهم ، وابتاع منه بها شيئاً ، فخرجت زيوفاً ، فالبيع جائز ، ولا يرجع عليه بشيء ، لأنها دراهمه ، فعيها عليه ، وله

على المقرض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفاً ، ولو أقرض انسان
 فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه بالحرث ونحوه ، أو أقرضه
 في شراء بذر يبذره في أرضه ، فإن شرط المقرض ذلك في القرض ؛
 لم يجز لما تقدم ، وإن كان ذلك بلا شرط ، أو قال المقرض : أقرضني
 ألفاً ، وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث ، حرم أيضاً ، لأنه يجز به
 نفعاً . نص عليه ، واختاره ابن أبي موسى ، وجوزوه المرفق وجمع ،
 لعدم الشرط والمواطأة عليه ، وصححه في «النظم» ، و«الرعاية الصغرى»
 وقدمه في «الفائق» ، و«الرعاية الكبرى» .

ولو أقرض من له عليه بر شيئاً يشتري البر به ، ثم يوفيه إياه ، جاز
 العقد بلا كراهة . وإن قال المقرض للمقرض : إن ميتٌ بضم التاء
 فانت في حل ، فوصيته صحيحة كسائر الوصايا . وإن قال له : إن
 ميتٌ — بفتحها — فانت في حل ، لا يصح ، لأنه إبراء معلق :
 قال الناظم :

وقولُ إذا ما ميتٌ تبرأ وصيةٌ

وإن تفتح التاء اردُد للابْر المقيّدِ

ولو أقرض إنسان غريمه المعسر ألفاً ، ليوفيه منه ومن دينه الأول
 كل وقت ، جاز والكل حال . أو قال المقرض : أعطني بديني رهناً ،
 وأنا أعطيك ما تعمل فيه ، وتقضيني ديني كله الأول والثاني ، ويكون

الرهن عن الدينين ، أو عن أحدهما بعينه ؛ جاز ، لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه ، والكل حال ، الدين الأول والثاني ، ولا يتأجل بقول ذلك . ولو جعل انسان لآخر جعلاً على اقتراضه له بجاهه ، جاز ، لأنه في مقابلة ما يبذله له بجاهه فقط ، وقيل : لا يجوز لأن هذه المسألة داخلة في القرض الذي جر نفعاً ، ووسيلة قريبة إلى الربا . وإن جعل له جعلاً على ضمانه له ، فلا يجوز ، لأنه ضامن ، فيلزمه الدين ، وإن أداه وجب له على المضمون عنه ، فصار كالقرض ، فاذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة ، فلم يجز .

ولو أقرض ذمياً ذمياً خمرأ ، ثم أساماً أو أحدهما ، بطل القرض ، ولم يجب على المقرض شيء .

فائدة : قال في « الفروع » : قال أحمد رضي الله عنه : الدين أوله همٌّ ، وآخره حزن . قال بعضهم : كان يقال : الدين همٌّ بالليل ، وذل بالنهار ، وإذا أراد الله أن يذل عبداً جعل في عنقه ديناً ، وكان يقال : الأذلاء أربعة : التمام ، والكذاب ، والفقير ، والمديان . وكان يقال : لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين . قال ابن عبد البر : وقد روي هذا القول عن النبي ﷺ من وجه ضعيف . ٥١ .

من النظم فيما يتعلق بالقرض

وإن تُقرِضَ شَيْئاً فندبٌ مضاعفٌ

كمثلين إلا خمس بذل التجود

ويكره الاستقراض للسيء الوفا

وليسئله لا بأس بالشارع اقتد

ومن صح منه بذله صح قرضه لما صح فيه البيع إذا التقد

سوى أمة قد قيل والعبد والذي به سلم لم تمضه في المجود

وقيل اقترض واردد كقيمة جوهر

وفي الحيوان المثل مع كرهه اردد

ومعرفة المقدار والوصف لازم ويملكه بالقبض مستقرض اليد

فليس عليه رده بل بديله بذمته حتم الحلول المؤكد

وما شرط تأجيل الحلول بلازم ويلزم منه أخذه إن يردد

متى لم يعب أو يمنع الناس أخذه فقيمه وقت اقتراضك أورد

على نصه بل قيل يوم كساده وما نقص سعر منع رد بأجود

كذا جوهر أو نحوه إن جاز قرضه ومثلا لموزون وما كيل فاردد

وقيمة مثل يوم إعواز مثله وفيما سوى هذين وجهين أسند

فوجه له مثل مقارب وصفه وثانيتها قوم من القرض وانقد
وفي كاسد في العرف لا منع حاكم قبولكه أو مثله احتم بمبعد
وقرض يسير الخبز بالعد جائز وعنه اشتراط الوزن زن أو فعدد
ويحرم إقراض الصغير تقصداً لود كبير والخير كذا اعدد
وشرطك رهناً أو ضمناً به أجز لتطيب قلب المقرض المتجود
وما جر نفعاً لا يجوز اشتراطه كإهدائه أو رد أو في وأجود
ويبيع عليه أو شرا الشيء منه أو إجارته أو نفعه احذر وأوعد
ومن زاد من قبل الوفاء ليحتسب بقيمة ما أهدي وإلا ليردد
ومن كان قبل القرض يهدي تقبلت

هدية هذا صاحب المتودد

ومن زاد من غير اشتراط إذا قضى

ففي أوطد لا بأس بالشارع اقتد

ولا تكرهن القرض للحسن الوفا

على أوطد الوجهين أسوة أحمد

وقيل ان يزدده مرة في القضا متى يزد ثانياً يحرم بغير تردد

ومن صده الإفلاس عن رد قرضه

فأتبعه المعطي بقرض مجدد

ليؤفیه شهرأ ثم شهرأ فجائز كذا قرضه أثمان قرض ليورد

كذا قرض بذر دون شرط لزراع

بأرضك أو أمثالك ثور بأجود

وشرط وفا سهل بغير مكانه ولو لیتیم طد لنفع بأوكسد

وقول إذا مات تبرا وصية وإن تفتح التا اردد للابرا المقيد

وقول اقترض لي الآن ألفا أولك كذا

أجز واكتفل عني ولك ألف اردد

ولو أقرض الذمي خمرأ مثله بالاسلام أسقطها ولو من مفرد

وإن طلب المغصوب منه ومقرض

بديلاً ليرضى غير أرض التجود

فإعطاؤه حتم سوى ما حمله ال مؤونة إن يردد هنا سعره قد

فقيمته في أرض قرض هنا له وليس عليه ها هنا أخذ مورد

سوى الشيء ما في حملة من مؤونة

مع الأمن في هذا وسبل المردد

كذا بدل المغصوب إن كان تالفاً وإن يبق لم يجبر بحال فقيد

باب الرهن

س ٧٣ - ما هو الرهن لغة وشرعاً؟ وما هو المرهون؟ وما حكم الزيادة فيه . أوفى دينه؟ وهل لما يصح رهنه ضابط؟ وبم يتعقد؟ وما أركانه، وما حكمه؟ ولم اتبع بالبيع والقرض، وما فائدته؟ وفصل لما يحتاج الى تفصيل، ومثل لما يحتاج الى تفصيل، واذكر الدليل والتعليل، واخلاف والترجيح .

ج - الرهن في اللغة : الثبوت والدوام والاستمرار . وقال ابن سيده : ورهنه ، أي : أدامه . ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر :

الخبز واللحم لهم رَاهِنٌ وقهوةٌ راوُوقها ساكِبٌ
وقيل : هو الحبس ، قال الله تعالى : (كلُّ نفسٍ بما كَسَبَتْ
رَهِينَةٌ)^(١) وقال الشاعر :

وفارقتك برهنٍ لا فكاك له

يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلِقاً
شبه لزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها لوجوده بها ، بالرهن الذي يلزم المرتهن ، فيحبسه عنده ولا يفارقه . وتخفف العين من رهن كما خفف في رسل وكتب ، ومثل رهن ورهن سةف وسقف ، وقال الأعشى :

آلت لا أعطيه من أبنائنا رهنًا فيفسدهم كمن قد أفسد

(١) سورة المدثر : ٣٨

ويقال في الرهن: رَهَنْتُ وَأَرَهَنْتُ

قال عبد الله بن همام السلولي :

فلما خَشِيتُ أَظْفِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَا لِكَأ
وشرعاً : توثقة دَيْنٍ بَعين يُمكن أَخْذَهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا أَوْ
من ثَمَنِهَا .

وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب ، فقوله
تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)^(١)
وأما السنة ؛ فروت عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ
اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعه . متفق عليه . وروى أبو
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب
بنفقته إذا كان رهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان رهوناً ،
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري . وعن أبي هريرة ،
رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعلق الرهن » . وأما
الإجماع ؛ فأجمع المسلمون على جواز الرهن ، لدلالة الكتاب
والسنة عليه .

والرهون : عين معلومة قدرأ وجنساً وصفة ، جعلت وثيقة

() سورة البقرة : ٢٨٣

بحق يمكن استيفاء الحق ، أو استيفاء بعضه منها ، أو من ثمنها ،
بخلاف نحو وقف وحر . ويأتي حكم أم الولد ، وتقدم حكم دين
السلم والكتابة .

وتصح زيادة رهن ، بأن رهنه شيئاً على دين ، ثم رهنه شيئاً آخر
عليه ، لأنه توثقة ، ولا تصح زيادة دينه ، بأن استدان منه ديناراً ،
ورهنه كتاباً ، أو أقبضه له منه ، ثم اقترض منه ديناراً آخر ، وجعل
الكتاب رهناً عليه وعلى الأول ، لأنه رهن مرهون ، والمشغول
لا يشغل ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وهو الراجح من مذهب
الشافعي ، وقال مالك بالجواز ، وهو رواية عن أحمد ، والقديم
للشافعي ، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ، وهذا القول هو الذي
تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .

ويصح رهن كل ما يصح بيعه ، ولو كان نقداً أو مؤجراً أو معاراً ،
ولو لرب دين ، لأنه يصح بيعه ، فصح رهنه . وينعقد الرهن بلفظ
وبمعاطاة كالبيع .

وأركانه خمسة : رهن ، ومرهون ، ومرهون به ، ومرتمن ،
وصيغة ، وهي الإيجاب ، والقبول ، وما أدى معناهما ، فلا يصح
بدونها ، فإذا قال : أقرضتك هذا ، أو خذه بمثله ، أو ملكتك على
أن ترد بدله ، صح ، وقد يكون القرض واجباً ، كالمضطر ، وحرماً

كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم ، ومكروها ، كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه .

وأما فائدته ؛ فكبيرة ، لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر الوفاء من الغريم ، ويطمئن إليه ، ويأمن من غدر صاحبه وأكله أن يكون عيناً مقبوضة ، فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه ، فإن كانت الوثيقة ديناً أو غير مقبوضة ، أو أقل من الدين ، صارت ناقصة .

وأما مناسبة إتباعه للبيع والقرض ، فلما كان الرهن يتسبب عن الدين ، من قرض تارة ، ومن بيع أخرى ، وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة ؛ عقد الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه .

ضمان العارية إذا رهننت والمبيع قبل قبضه

س ٧٤ - ما حكم ضمان العارية إذا رهننت ، والمبيع قبل قبضه ، والمشاع؟ وإذا لم يرض شريك ومرتهن بكون المشترك بيد أحدهما أو بيد غيرهما ، أو كان الرهن مكتاباً أو مصحفاً ، أو كتب حديث أو تفسير ، أو جانباً أو مدبراً ، أو معلقاً عنقه بصفة ، أو كان بما يسرع إليه الفساد ، أو قناً مسلماً لكافر ، فما الحكم ؟ واذكر ما يتفرع على ذلك بالتفصيل ، واذكر الدليل والتعليل ، والغلاف والترجيح .

ج — ويسقط ضمان العارية إذ أُرهنّت ، لانتقالها للأمانة إن لم يستعملها المرتهن ، فإن استعملها ولو باذن الراهن ، ضمن . ويجوز رهن المبيع قبل قبضه ، غير المكيل والموزون والمذروع والمعدود على ثمنه وغيره عند بئنه وغيره ، بخلاف المكيل ونحوه ، لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، فكذلك رهنه . واختار الشيخ تقي الدين جواز رهن المكيل والموزون ونحوهما قبل قبضهما ، وحكاه القاضي وابن عقيل عن الأصحاب ، قالوا : لأن قبضه مستحق ، فيمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه ، وإنما لم يجز بيعه ، لأنه يفضي إلى ربح مالم يضمن ، وهو منهي عنه ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ويصح رهن المشاع ، لأنه يجوز بيعه في محل الحق ، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكون المشترك في رهن أحدهما أو يبد غيرهما ، جاز . وإن اختلفا ، جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو أجره الحاكم عليهما ، فيجتهد في الأصلح لهما ، لأن أحدهما ليس أولى من الآخر ، ولا يمكن جمعها فيه ، فتعين ذلك ، لأنه وسيلة لحفظه عليهما .

ويصح رهن المكاتب ، لجواز بيعه ، وإيفاء الدين من ثمنه ، ولا يصح رهنه لمن يمتق عليه ، بأن رهن لمكاتب عند رحمه المحرم ، لأن المرتهن لرحمه المحرم لا يملك بيعه عند جوازه ، ويأتي في الكتابة ، ويمكنه المرتهن من الكسب ، لأن ذلك مصلحة ، ولا يصح شرط

منعه من التصرف ، وما أداء من دين الكتابة رهن معه ، لأنه كنهانه .
فان عجز عن أداء مال الكتابة ، وعادقناً ، فهو وكسبه رهن ، لانه
نماؤه وإن عتق بأداء أو إعتاق ، فما أدى بعد عقد الرهن رهن ، كقن
مرهون اكتسب ومات .

ويجوز رهن مايسرع إليه الفساد ، كفاكهة رطبة ، وبطيخ ، ولو
رهنه بدين مؤجل ، لأنه يصح بيعه ، ويبيع ويجعل ثمنه رهنأ مكانه
حتى يحل الدين فيوفى منه ، كما لو كان حالاً . وان أمكن تخفيفه ،
كعنب ورطب ، جفف ، ومؤنته على رهن ، لأنها لحفظه ، كؤونة
حيوان . وكذا الحكم إن رهنه ثياباً ، فخاف المرتهن تلفها ، أو رهنه
حيواناً ، فخاف موته فيباع على ماتقدم ، وشرط ان لا يبيعه او لا
فسد ، لتضمنه فوات المقصود منه ، وتعريضه للتلف .

ويصح رهن القن المسلم لكافر إذا شرط في الرهن كونه بيد مسلم
عدل ، كرهن كتب حديث وتفسير لكافر ، لأمن المفسدة ، فان لم
يشترط ذلك لم يصح ، اختاره ابو الخطاب ، والشيخ تقي الدين رحمه
الله ، وقال : اختاره طائفة من اصحابنا ، وجزم به ابن عبدوس في
« تذكرته » ويفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر ، وفي
الرهن المرهون باق على ملك المسلم . وقيل : لا يصح رهن العبد المسلم
لكافر ، اختاره القاضي ، لانه عقد يقتضي قبض المعتود عليه والتسليط

على بيعه ، فلم يجز كالبيع ، والقول الاول هو الذي يترجح عندي ،
والله اعلم .

ويصح رهن مدبر ، ومعلق عتقه بصفة لم يعلم وجودها قبل حلول
دين ومرتد وجان وقاتل في محاربة ، ثم إن كان المرتهن عالماً بالحال ،
فلا خيار له ، كما لو لم يعلم حتى اسلم المرتد ، او عفي عن جان . وإن
علم قبل ذلك فله رده ، وفسخ بيع شرط فيه ، لان الاطلاق يقتضي
السلامة ، وله إمساكه بلا أرش ، وكذا لو لم يعلم حتى قتل او مات
ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ، ويباع في الجناية ،
لسبق حق المجني عليه ، وتعلق حقه بعينه بحيث يفوت بفواته ،
بخلاف مرتن .

واما رهن المصحف ، فقييل : لا يصح ، لأن المقصود من الرهن
استيفاء الدين من ثمنه ، ولا يحصل إلا ببيعه ، وبيعه غير جائز ، وقيل :
يصح ، وهو قول مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ، بناء
على انه يصح بيعه ، فيصح رهنه كغيره ، والخلاف في ذلك مبني على
جواز بيعه ، وتقدم الكلام عليه في أول كتاب البيع في الشرط
الثالث من شروطه .

ما لا يصح رهنه

والذي يستثنى منه وشروط الرهن

س ٧٥ - تكلم بوضوح عما لا يصح رهنه ، والذي يستثنى منه ، وما شروط الرهن ؟ وما حكم رهن المؤجر والمعار لذلك ؟ وما حكم الرهن مع الحق وبعده وقبله ؟ وما الذي ينبغي للمدين الذي يريد أن يرهن شيئاً ؟ وإذا أذن انسان لآخر أن يرهنه بمائة مثلاً ، فرهنه بأزيد أو أنقص ، أو أراد الرجوع عن الاذن ، أو تلف المأذون في رهنه ، أو اختلفا في القدر المأذون فيه ، فما الحكم ؟ وما الدليل وما التعليل ؟ واذكر أمثلة للمال يتضح إلا بالتمثيل ، وفصل لما يحتاج إلى تفصيل ، والغلاف والترجيح ؟

ج - ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ، لأن القصد استيفاء الدين منه أو من ثمنه عند التعذر ، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك . ويصح رهن المساكن من أرض مصر ونحوها ، ولو كانت آلتها منها ، لأنه يصح بيعها ، سوى رهن ثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع ، وسوى رهن زرع أخضر بلا شرط قطع ؛ فيصح ، لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة ، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين ، لتعلقه بذمة الراهن ، وسوى قن ذكراً أو أنثى ، فيصح رهنه دون ولده ونحوه ، كوالده وأخيه ، لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم ، وذلك مفقود هنا ، فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان معاً ، دفعاً لتلك المفسدة ، ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنها ،

فيوفي منها دينه . وإن فضّل شيء من ثمنه ؛ فللرهن ، وإن فضل شيء من الدين ؛ فبذمة مدين . فإن كانت قيمة الرهن مع كونه ذا ولد مائة ، وقيمة الولد خمسون ؛ فحصة الراهن ثلثا الثمن . لكن لو رهن ثمرة على دين مؤجل إلى أجل تحدث فيه ثمرة أخرى ، بحيث لا يتميز عن الثمرة المرهونة ؛ فالرهن باطل ، لجهالته عند حلول الحق . وإن جعلت الثمرة رهناً على دين مؤجل ، وشُرطَ في العقد قطع عند حدوث غيرها ؛ فلا يكون الرهن باطلاً ، لانتفاء الجمالة ، وعدم الغرر .

وشروط الرهن ستة :

أحدها : أن يكون منجزاً ، فلا يصح معلقاً ، كالبيع .
الثاني : كونه مع الحق ، بأن يقول : بعثك هذا بعشرة إلى شهر ، ترهنني بها كذا ، فيقول : قبلت ، فيصح ذلك ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه ؛ لم يتمكن من إلزام المشتري عقده ، وكانت الخيرة إلى المشتري ، والظاهر أنه لا يبذله ، فتفوت الوثيقة بالحق .
ويصح بعد الحق بالإجماع ، لأن الله تعالى قال : (وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٍ مقبوضةً)^(١) جعله بدلاً عن

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

الكتابة ، فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق ، ولأن في الآية ما يدل على ذلك ، وهو قوله : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^(١) فجعله مذكوراً بعدها بقاء التعقيب ، ولأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى الوثيقة به ، فجاز أخذها كالضمان ، ولا يجوز قبل الحق ، فيقول : رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها . اختار هذا القول أبو بكر والقاضي ، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور ، وهو مذهب الشافعي لأنه وثيقة بحق ، فلم يجوز قبل ثبوته ، ولأنه تابع للحق ، فلا يسبقه ، كالثمن لا يتقدم المبيع ، بخلاف الضمان ، والفرق أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول ، فجاز في غير حق ثابت كالنذر . واختار أبو الخطاب أنه يصح ، فإذا قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غداً ، وسلمه إليه ، ثم أقرضه الدراهم ؛ لزمه الرهن ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، لأنه وثيقة بالحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل ، كضمان الدرك ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

الثالث : كونه ممن يصح بيعه وتبرعه ، لأنه نوع تصرف في المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

الرابع : كون الرهن ملكه أو مأذوناً له فيه ، بأن استأجر أو استعار داراً مثلاً ، وأذن المؤجر أو المعير له برهنها فرهنها ؛ صح . ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين ، ولا وصفه ، ولا معرفة رب الدين ، وينبغي للمدين أن يذكر للمؤجر والمعير المرتهن ، فيقول : أريد أن أرهنه عند زيد مثلاً ، ويذكر له القدر الذي يرهنه به ، وجنس القدر الذي يرهنه به ، كذهب أو فضة ، ويذكر له مدة الرهن ، كشهر أو سنة ، لثلا يغرهما ، ومتى شرط الراهن شيئاً من ذلك المذكور ، وهو المرتهن ، وقدر الدين وجنسه ، ومدة الرهن ، فخالف ورهنه بغيره ؛ لم يصح الرهن ، لأنه لم يؤذن له فيه ، أشبه ما لو لم يؤذن في أصل الرهن ، فإن أذن المؤجر والمعير للراهن في رهن ما استأجره ، أو استعاره لذلك كإئنة مثلاً ، فنقص عنه بأن رهنه بثانين مثلاً ، صح الرهن . لأنه فعل بعض المأذون له فيه ، وإن رهنه بأكثر ، كإئنة وخمسين مثلاً ؛ صح الرهن في القدر المأذون فيه ، وهو المائة فقط ، وبطل في الزيادة ، كتفريق الصفقة ، بخلاف ما لو أذنه بدنانير ، فرهنه بدرهم ، وعكسه ، فإنه لا يصح للمخالفة . ويملك آذِنُ ، مؤجراً كان أو معيراً ، الرجوع في الإذن في الرهن قبل إقباض المرتهن لا بعده ، للزومه ، ويطلب معير رهنها بفكها في محل الحق وقبل محله ،

لأن العارية لا تلزم ، ولا يملك مؤجر الرجوع في إجازة عين لرهن قبل مضي مدة الإجازة للزومها. وإن بيع رهن مؤجر أو معارماًذون للراهن فيه لوفاء دين ؛ رجع مؤجر أو معير على راهن بمثل مثلي ، لأنه فوته على ربه ، أشبه ما أو أتلفه ، ورجع بالأكثر من قيمة متقوم أو ما يبيع به ، لأنه إن يبيع بأقل من قيمته ضمن الراهن النقص ، وإن يبيع بأكثر كان ثمنه كله للمالكه ، ويؤيده ان المرتهن لو أسقط حقه من الرهن رجع الثمن كله إلى صاحبه ، فإذا قضى به الراهن دينه رجع به عليه ، ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة للمالك ، كما لو كان باقياً بعينه .

وإن تلف رهن معار أو مؤجر بتفريطه ؛ ضمن راهن ببَدَلِهِ ، وبلا تفريط ؛ ضمن راهن لا مرتهن المعار لا المؤجر ، لان العارية مضمونة ، والمؤجر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط . وإن قال مأذون في الرهن للمالكه : أذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال المالك : بل أذنت لك في رهنه بخمسة ؛ فقول آذن بيمينه ، لانه منكر للإذن في الزيادة ، ويكون رهنأ بالخمسة فقط .

الخامس : كون الرهن معلوماً جنسه وقدره وصفته ، لانه عقد على مال ، فاشترط العلم به كالبيع .

السادس : كونه بدين واجب ، كقرض وثن وقيمة متلف ، أو

بشيء ماله إلى الدين الواجب ، كضمن في مدة خيار مجلس او شرط ،
وأجرة قبل استيفاء منفعة مأجور ، ومهر قبل دخول ، لان ذلك
يؤول إلى الوجوب .

حكم الرهن على العين المضمونة

والمقبوض على وجه السوم

س ٧٦ - ما حكم أخذ الرهن على العين المضمونة ؟ والمقبوض على وجه
السوم ، أو بعقد فاسد ، أو نفع اجارة ، أو دية على عاقلة ، أو جعل في
جعالة ، أو عوض في مسابقة ، أو عهدة مبيع ، أو عوض غير ثابت في ذمة ،
أو دين كتابة ؟ وما حكم رهن مال اليتيم ونحوه عند فاسق ؟ وهل يشترط
كون رهن من مدين ، أم لا بد من اذنه ؟ وضح ذلك ، مع ذكر ما تيسر
من دليل أو تعليل ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ؟

ج - يصح بعين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه
سوم ، او بعقد فاسد ، ويصح بنفع اجارة في ذمة ، كخياطة ثوب ،
وبناء دار ، وحل معلوم إلى موضع معين ، لانه ثابت في الذمة ويمكن
وفاؤه من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعمله . ولا يصح أخذ
رهن بدية على عاقلة قبل مضي حول ، لعدم وجوبها إذن ، ولا يجعل
قبل العمل ، لعدم وجوبه .

ويصح رهن بديعة على عاقلة ، ويجعل بعد الحول والعمل
لاستقرارهما ، ولا يصح بدين كتابة ، لفوات الإرفاق بالاجل المشروع ،
إذ يمكنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة ولا يصح أخذ رهن بعهدة مبيع ،
لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، فيعم ضرره بمنع التصرف فيه ، وإذا
وثق البائع على عهدة المبيع ، فكأنه ما تبض الثمن ، ولا ارتفق به ،
ولا يصح أخذ رهن بعوض غير ثابت في ذمة ، كثمن وأجرة معينين ،
وإجارة منافع عين معينة ، كدار معينة ، وعبد معين ، ودابة معينة
لحل إلى مكان معلوم ، لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق
واجب ، ولا يؤول إلى الوجوب ، لأن الحق متعلق بأعيان هذه .
وينفسخ عقد الاجارة عليها بتلفها .

ويحرم ، ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ، لأنه تعريض به للهلاك ،
فإن شرط كونه بيد عدل ؛ صح . وكتيم مكاتب وقرن مأذوناً له في
تجارة ، لاشتراط المصلحة في ذلك التصرف ، وكتيم سفينة ومجنون
وصغير ، فيحرم على من كانت أموالهم تحت يده أن يجعلها تحت يد
فاسق على طريق رهن أو غيره ، بل عليه صيانتها وحفظها عن الضياع
وطلب تميمتها لهم بحسب الامكان ، لضعفهم عن ذلك . ولا يشترط
كون رهن من مدين ولا بإذنه ، لأنه إذ جاز أن يقضي عنه دينه بلا

إذنه ، فأولى أن يرهن عنه . قال الشيخ تقي الدين : يجوز أن يرهن
الانسان مال نفسه على دين غيره ، كما يجوز أن يضمنه وأولى .

من نظم ابن عبد القوي

فيا يتعلق بباب الرهن

وخذ في بيان الرهن وهو وثيقة بحق يقوي نفس كل مشدد
وفي كل دين واجب صح أخذه ولو حضرا من جائز الأمر فارشد
ووجهان في دين الكتابة وارهنن مع الحق أو بعداً وقيل بمبعد
ورهنك قبل الحول بالعقد باطل ووجهين قبل الفعل في الجعل أسند
وما لم يجب في ذمة لا تجز به رهانا كما عينت في كل معقد
وعقد كه في حق ذي الدين جائز وملتزم بالقبض من رهن قد
فإن كان منقولا فبالنقل قبضه وفي غير منقول بتخلية اليد
وعنه التزم بالعقد رهن معين ومن منع التسليم فاجبره واضهد
ومن شرطا أن يقبض الرهن لم يجز

تغيره إلا رضى أو لمفسد
وتقيضه تقيض مرتن فإن يك ائذين لم يحفظ على يد مفرد
وللعدل رد الرهن إن شا إليهما فإن يعط فرد يرتجعه ويردد

وضمنه إن لم يرتجعه نصيب من
 ويبلغ لزوم الرهن بالرد عن رضى
 كذا ما تخمر من عصير رهنه
 فان يتصرف قبل قبض ورده
 ولم يبلغه عارية أو إجارة
 وجائز بيع جائز الرهن ما عدا الم
 ويملك إن قانا يجوز تكسباً
 ومن عتقه بالشرط إن حل قبله
 ومن يحرم التفريق في البيع بينهم
 فان خيف من قبل الحلول فساده

يجفف وإن واتي على الرهن أشهد
 وإلا فبع وارهنه شاء أو اطلقا
 في الأقوى وإما يمنع البيع أفسد
 ورهن مشاع لو لغير شريكه
 أجز ولدى من عين الحفظ خلد
 وفي يد عدل اجعلناه ان تخالفنا
 ولو مؤجر أو آجر الكل تقصد
 وغير مجاز البيع لا تمض رهنه
 سوى ثمر والزرع قبل التشدد
 على أحد الوجهين في شرطك البقا
 ولا ترهن الكفار مسلم أعبد

وقال أبو الخطاب ذلك جائز بشرطك جعل العبد في يد مهتد
ورهن مبيع عينوا قبل قبضه أجزه ولو للبائعيه تسدد
وقيل سوي موزونه أو مكيله كذاك على أثمانه امنع بأجود
وإن زاد دين الرهن حال لزومه

يكون به رهناً وبالسابق اردد
ورهن معار والغصيب لقابض أجز وانف تضميناً على سابق اليد
وقيل ان مضى وقت لإمكان قبضها

وقيل بإذن الراهن القبض قيّد
وإن تسترعيناً لترهنا يجوز ويلزم فك الرهن عند التقصد
وقيل ان تعين قدر دين ووقته فإن خان أبطله وقيل بما اعتدي
وإن حل دين بعه واضمن بقيمة وقيل بما قد بعته إن يزيد
ووجهين في رهن التراث ويبيعه قيبيل وفادين على الميت أسند

وقت لزوم الرهن

ومن يلزم في حقه

س ٧٧ - متى يلزم الرهن ، ومن الذي يلزم في حقه ؟ وإذا جُنّ ، أو بُرئِمَ ، أو حجر عليه لسفه بعد عقد وقبل قبض ، فما الحكم ؟ وإذا مات رهن قبل إقباض ، فهل للورثة إقباضه أم لا ، ومتى يجوز للراهن أن يرجع في الرهن ، وبأي شيء يبطل إذن الراهن في القبض ، وإذا رجع فهل له التصرف فيه ، وإذا كاتب الرهن ، أو أجره ، أو دبره فما الحكم ، وما حكم استدامة قبض الرهن ، وبأي شيء يزول لزوم الرهن ، واذكر الدليل والتعليل واختلف .

ج - لا يلزم الرهن إلا بالقبض كقبض مبيع ، ولو كان القبض ممن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون عنده لقوله تعالى : (فرهانٌ مقبوضةٌ) ^(١) ويكون قبل القبض رهناً جائزاً يجوز للراهن فسخه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وسواء في ذلك المكييل والموزون وغيره . قال بعض الأصحاب ، في غير المكييل والموزون : إنه يلزم بمجرد العقد . قال في «الإنصاف» : وعنه أن القبض ليس بشرط في المتعين ، فيلزم بمجرد العقد ، نص عليه . قال القاضي في «التعليق» : هذا قول أصحابنا ، قال في «التلخيص» : هذا أشهر الروايتين ،

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره ، وعليه العمل ، وهو قول مالك ،
وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .

ويلزم في حق الراهن فقط ، لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته
كالضمان ، بخلاف مرتين ، لأن الحظ فيه له وحده ، فكان له فيه
وحده ، فكان له فسخه كالمضمون له . ويعتبر في القبض إذن ولي أمر
الحاكم لمن جن أو حصل له برسام بعد عقد رهن وقبل قبض ، لأن
ولايته للحاكم كما يأتي ، وهو نوع تصرف في المال ، فاحتيج إلى النظر
في الحظ ، فإن كان الحظ في إقباضه ، كان شرطاً في البيع ، والحظ في
إتمامه ، أقباضه ، وإلا لم يجز . فإن قبضه مرتين بلا إذن راهن أو
وليه ، لم يكن قبضاً . وإن مات راهن قبل إقباضه قام وارثه مقامه
فإن أبي لم يجبر ، وإن أحب إقباضه ، وليس على الميت سوى هذا
الدين ، فله ذلك ، وليس لورثة راهن إقباض الرهن وثم غريم للميت
لم يأذن فيه نصاً ، لأنه تخصيص له برهن لم يلزم ، وسواء مات أو جن
ونحوه قبل الاذن أو بعده ، لبطان الاذن بها . ولراهن الرجوع
في رهن قبل الاقباض ، ولو أذن الراهن في القبض ، لعدم لزوم
الرهن إذاً ، وله التصرف فيه بما شاء . فإن تصرف بما ينقل الملك فيه
بيع أو هبة ، أو رهنة ثانياً بطل الرهن الأول ، سواء أقبض الثاني
أولا ، لخروجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه . وإن دبره أو

كاتبه ، أو آجره أو زوج الأمة ؛ لم يبطل ، لأنه لا يمنع ابتداء الرهن ،
 فلا يقطع استدامته كاستخدامه ويبطل إذن الراهن في القبض بنحو
 إغماء ، وحجر لسفه وخرس ، وليس له كتابة ولا إشارة مفهومة ،
 فإن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة ، فكتمكلم ، لحصول المقصود
 بكتابتة أو إشارته ، وإن رهنه عيناً مالية بيد رب الدين أمانة أو
 مضمونة ، ولو كانت غصباً ؛ صح الرهن ، ولزم بمجرد عقده كهيئة ،
 لأن استمرار القبض قبض ، وإنما تغير الحكم ، ويمكن تغيره مع
 استدامة القبض كوديعة جردها مودع فصارت مضمونة ، ثم أقر بها
 فعادت أمانة بإبقاء ربه لها عنده ، وصار أمانة لا يضمه مرتين بتلفه
 بلا تعد ولا تفریط ، وللإذن له في إمساكه رهناً ، ولم يتجدد منه فيه
 عدوان ، ولزوال مقتضى الضمان ، وحدث سبب يخالفه ، واستدامة
 قبل رهن من مرتين أو من اتفاقاً عليه ، شرط لبقاء لزوم عقده ،
 للآية الكريمة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى
 طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد . متفق عليه .
 فيزيل اللزوم أخذ رهن رهناً ، أو أخذ وكيله بإذن مرتين له في أخذه
 ولو أخذه إجارة أو إعارة أو نيابة للمرتين في حفظ الرهن
 كاستيداع ، لأن استدامة القبض شرط للزوم وقد زالت ، فينتفي
 المشروط بانتفاء شرطه ، بخلاف ما لو أزيلت يد المرتين بغير حق ،

كما لو غصب الرهن أو أبق ، أو شرد أو سرق ، فلزومه باق لأن يده
ثابتة حكماً ، فكأنها لم تزول .

وقال في « رحمة الامة في اختلاف الأئمة » : واستدامة الرهن
عند المرتهن ليست شرطاً عند الشافعي ، وهي شرط عند أبي حنيفة
ومالك ، فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل
الرهن ، إلا أن أبا حنيفة يقول : إن عاد الى الراهن بوديعة أو عارية
لم يبطل . وعن أحمد : أن استدامته في المتعين ليست بشرط ، واختاره
في « الفائق » ويزيل لزومه تخمر عصير رهن ، لمنعه من صحة العقد
عليه ، فأولى أن يخرج عن اللزوم ، وتجب إراقة . ويعود لزوم رهن
أخذه راهن يأذن مرتهن برده الى مرتهن ، أو من اتفقا عليه بحكم
العقد السابق ، لأنه يعود ملكاً بحكم الاول ، فيعود به حكم الراهن .
وان استحال خمراً قبل قبضه بطل رهنه ، ولم يعد بعوده ، لضعفه
بعام لزومه ، كاسلام أحد الزوجين قبل الدخول .

إذا أجز الرهن رهن لشخص أو اعارة

س ٧٨ - تكلم بوضوح عما يلي : إذا أجز الرهن رهن لشخص ، أو اعارة أو وهبه أو باعه ، أو شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه ، أو شرط تعجيل الدين المؤجل ، أو رجع مرتين فيما أذن فيه لراهن ، أو اختلفا في اذن ، أو أعتق الرهن رهن ، أو أقر بالعتق ، أو أحبل الأمة ، أو ضرب الرهن فتلغ ، فما الحكم ؟ وإذا اختلفا في اذن ، فمن القول قوله ؟ ومتى تعتبر قسمة التالف ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف والترجيح ؟

ج - إذا أجز الرهن رهن لشخص ، أو اعارة رهن لمرتهن ، أو لغيره بأذن المرتهن ، فلزوم الرهن باق ، لانه تصرف لا يمنع البيع ، فلم يفسد القبض . وان وهب رهن الرهن أو وقفه أو رهنه ، أو جعله عوضاً في صداق ونحوه يأذن مرتهن ، صح تصرفه ، لان منعه من تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن فيه ، وقد أسقطه بأذنه ، وبطل الرهن ، لان هذا التصرف يمنع الرهن ابتداءً ، فامتنع دواماً . وان باع رهن الرهن بأذن المرتهن ، والدين حالاً ؛ صح البيع للاذن فيه ، وأخذ الدين من ثمنه ، لانه دلالة له في الاذن في البيع على الرضا باسقاط حقه من الرهن ، ولا مقتضى لتأخير وفائه ، فوجب دفع الدين من ثمنه . وإن شرط في اذن في بيع رهن بدين مؤجل رهن ثمنه مكانه ، وجب الوفاء بالشرط ، فاذا بيع كان ثمنه رهنأ مكانه

لرضاهاما بإبدال الرهن بغيره ، وإلا يشترط كون ثمنه رهناً مكانه
والدين مؤجل ، بطل الرهن ، كما لو أذن له في هبته . وإن شرط تعجيل
مؤجل من ثمنه ؛ صح البيع ، وشرط تعجيل الدين المؤجل لاغٍ ، لأن
التأجيل أخذ قسطاً من الثمن ، فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة
الإذن ؛ فقد أذن بعوض ، وهو المقابل لباقي مدة الأجل من الثمن ،
ولا يجوز أخذ العوض عنه ، فيلغو الشرط ، ويكون ثمنه رهناً
مكانه . وإن اختلفا في إذن ؛ فقول مرتهن يمينه ، لأنه منكر ، وإن
اتفقا عليه ، واختلفا في شرط رهن ثمنه مكانه ونحوه ؛ فقول رهن ،
لأن الأصل عدم الشرط .

وللمرتهن الرجوع فيما أذن فيه لراهن من التصرفات قبل وقوعه ،
لعدم لزومه كعزل الوكيل قبل فعله ، فإن رجع بعد تصرفه ، وقال
راهن بعده ؛ فقيل : يقبل قول مرتهن ، اختاره القاضي ، واقتصر
عليه في « المغني » وقيل : قول رهن ، قال في « الانصاف » : وهو
الصواب ، وجزم بمعناه في « الاقناع » .

وينفذ عتق الراهن لرهن مقبوض ، ولو بلا إذن مرتهن ، موسراً
كان الراهن أو معسراً ، نصاً ، وهو قول أبي حنيفة . ويسعى العبد
المرهون في قيمته للمرتهن ، وأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ
من الموسر ، ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمناً ، وإن كان معسراً لم ينفذ ،

وهذا هو المشهور عن مالك . وقال مالك أيضاً : إن طرأ له مال ، أو
قضى المرتهن ما عليه ؛ نفذ العتق . وعن أحمد : لا ينفذ عتق الراهن
للمرهون مطلقاً ، موسراً كان أو معسراً ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ،
وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم . قالوا : لأنه تعلق به حق
المرتهن تعليقاً منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه ، ولأن تجويز
عتقه قد يفضي إلى مفسدة ، لأنه لا تحصل الثقة التامة والثوثة برهن
الماليك ، لأنه قد يعتقه ، فيكون معسراً أو مماطلاً ، فتضيع الثوثة ،
ويضيع حقه ، ولأن العتق قرينة إلى الله كالوقف ، فكما لا ينفذ وقف
المرهون ، فلا ينفذ عتقه .

ويحرم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن ، لإبطاله حقه من عين
الرهن . ويعايبها ، فيقال : مالك رقة كلها يحرم عليه عتقها . فإن
نجز العتق راهن بلا إذن مرتهن ، أو أقر راهن بعتقه قبل رهن ،
فكذبه مرتهن ، أو أحبل راهن الأمة المرهونة بلا إذن مرتهن في
وطء ، وبلا اشتراطه في رهن ، أو ضرب الرهن راهن بلا إذن
المرتهن ، فتلف به رهن ؛ فعلى راهن مؤسراً ومُعسراً أيسر قيمة
الرهن الفائت على المرتهن بشيء مما سبق تكون رهنأ مكانه ، كبذل
أضحية ونحوها ، لإبطاله حق مرتهن من الوثيقة . ويصدق مرتهن
بيمينه ، ويصدق وارثه بيمينه في عدم الإذن إن اختلفا في إذن ، لأنه

الأصل ، وتُعتَبَرُ قِيَمَةُ رَهْنِ حَالِ إِعْتَاقِهِ ، أَوْ إِقْرَارِهِ بِهِ ، أَوْ إِحْبَالِهِ ، أَوْ ضَرْبِهِ ، وَكَذَلِكَ جَرْحُهُ فَمَاتَ ؛ اِعْتَبِرْتَ قِيَمَتَهُ حَالِ جَرْحِهِ . وَإِنْ كَانَ الدِّينُ حَالًا ، أَوْ حَلًّا ، طَوَّلِبَ بِهِ خَاصَّةً لِبِرَاءِ ذِمَّتِهِ بِهِ مِنَ الحَقِّينِ مَعَاً . فَإِنْ كَانَ مَا سَبَقَ بِإِذْنِ مَرْتِنِ ؛ بَطَلَ الرِّهْنُ وَلَا عَوْضَ لَهُ حَتَّى فِي الإِذْنِ فِي الوَطْءِ ، لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى الإِحْبَالِ ، وَلَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، فَإِذْنٌ فِي سَبِيهِ إِذْنٌ فِيهِ .

إِذَا وَطِئَ رَاهِنٌ مَرَهُونَةً

وَعَرَسَ الأَرْضَ المَرَهُونَةَ

س ٧٩ - تَكَلَّمْ بِوَضُوحٍ عَمَّا يَلِي : إِذَا ادَّعَى رَاهِنٌ أَنَّ الوَلَدَ مِنْهُ . إِذَا وَطِئَ رَاهِنٌ مَرَهُونَةً وَلَمْ تَحْبَلْ . هَلْ لِلرَّاهِنِ عَرَسُ الأَرْضِ المَرَهُونَةِ ، وَالِانْتِفَاعُ بِهَا ، وَوَطْءُ المَرَهُونَةِ ، وَسَقْيُ الشَّجَرِ ، وَالتَّلْقِيحُ وَإِنزَاءُ الفَحْلِ عَلَى المَرَهُونَةِ ، وَالمَدَاوَاةُ وَالفِصْدُ وَالمُخْتَنَاتُ ، وَقَطْعُ السَّلْعَةِ ، وَالِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِاسْتِخْدَامِ أَوْ نَحْوِهِ ؛ وَلِمَنْ نَأْوُهُ ؟ وَوَضَحْ حُكْمَ الأَرَشِ أَيْنَ يَكُونُ ؛ وَإِذَا أُسْقَطَ مَرْتِنٌ عَنِ جَانِ أَرَشًا ، أَوْ أَبْرَاهُ مِنْهُ ، فَمَا الحُكْمُ ؟ وَعَلَى مَنْ مَوْوَنَةُ الرِّهْنِ ؟ وَإِذَا تَعَذَّرَ إِتْفَاقُ عَلَيْهِ فَمَا الحُكْمُ ؟

ج - إِنْ ادَّعَى رَاهِنٌ بَعْدَ وِلَادَةِ مَرَهُونَةٍ ، وَالرَّاهِنُ ابْنُ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ أَنَّ الوَلَدَ مِنْهُ ، وَأَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُ ، بِأَنَّ وِلادَتَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ . هـ - إِذَا وَطِئَهَا ، وَأَقْرَمَ مَرْتِنٌ بِوَطْءِ الرَّاهِنِ لَهَا ، وَأَقْرَمَ مَرْتِنٌ بِإِذْنِهِ لِرَاهِنٍ

في وطاء ، وأقر بأن المرهونة ولدت ؛ قبل قوله بلايين ، لانه ملحق به شرعاً لا بدعواه . وإلا يمكن كونه من رهن ، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، وعاش ، أو أنكر مرتين الإذن ، أو قال : أذنت ولم يطاء ، أو : أذنت ووطيء ، لكنه ليس ولدها بل استعارته ؛ فلا يقبل قول رهن في بطلان رهن الأمة ، وعدم لزوم وضع قيمتها مكانها ، لأن الاصل عدم ما ادعاه ، وبقاء التوثقة حتى تقوم البينة بخلافه . وإن أنكر مرتين الإذن ، وأقر بما سواه ، خرجت الامة من الرهن ، وعلى الرهن قيمتها مكانها . وإن وطيء رهن مرهونة بغير إذن مرتين ، ولم تحبل ؛ فعليه أرش بكاراة فقط ، يجعل رهنأ معها كجناية عليها . وإن أقر رهن بوطء حال عقد ، أو قبل لزومه ؛ لم يمنع صحته ، لان الاصل عدم الحمل ، فإن بانث حاملاً منه بما تصير به أم ولد ؛ بطل الرهن ، ولا خيار لمرتهن ولو مشروطاً في بيع ، لدخول بائع عالماً بأنها قد لا تكون رهنأ ، وبعد لزومه وهي حامل . أو ولدت ؛ لا يقبل على مرتين أنكر الوطاء ، ويأتي .

ولرهن غرس أرض رهن على دين مؤجل ، لان تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال ، وقد نهي عن إضاعة المال ، بخلاف الدين الحال ، لانه يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه ، فلا يعطل نفعها ، ويكون الغرس رهنأ معها ، لانه من ثمنها ، سواء نبت

بنفسه ، أو بفعل الراهن . وراهن انتفاع برهن مطلقاً بإذن مرتهن .
وله وطاء مرهونة بشرط وطئها ، أو إذن مرتهن فيه ، لان المنع
لحقه ، وقد أسقطه بإذنه فيه أو الرضا به ، فإن لم يكن إذن ولا شرط ؛
حرم ذلك .

ولراهن سقني شجر ، وتلقيح نخل ، وإنزاء فحل على مرهونة ،
ومداواة وفسد ونحوه ، كتعليم قن صناعة ، ودابة سيراً ، لانه مصلحة
لرهن ، وزيادة في حق مرتهن بلا ضرر عليه ، فلا يملك المنع منه . فإن
كان فحلاً ؛ فليس لراهن إطراره بلا إذن ، لانه انتفاع به ، إلا إذا
تضرر بترك الإطراق ؛ فيجوز ، لانه كالمداواة له ، والرهن مع ذلك
بحاله ، لانه لم يطرأ عليه مفسد ولا مزيل للزومه . ولا يجوز لراهن
ختان مرهون غير ما على دين مؤجل يبرأ جرحه قبل أجل الدين ، لانه
يزيد به ثمنه ، ولا يجوز لراهن قطع سلعة خطيرة من مرهون ، لانه
يخشى عليه من قطعها ، بخلاف الكلة ، فإنه يخاف عليه من تركها ، فإن
لم تكن السلعة خطيرة فله قطعها .

وليس اراهن أن ينتفع بالرهن بلا إذن مرتهن باستخدام ووطء
أو سكنى أو غيرها ، وتكون منافعه معطلة إن لم يتفقا على نحو
إجارته حتى ينفك الرهن ، ونماء الرهن المتصل كسمن وتعلم صنعة ،
والمنفصل ولو صوفاً ولبناً وورق شجر مقصود رهن ، لحديث

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ، رواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني . وكَسَبُ الرَّهْنِ رَهْنٌ لَأَنَّهُ حَكْمٌ يَثْبُتُ فِي الْعَيْنِ بِعَقْدِ الْمَالِكِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّهَاءُ وَالْمَنْفَاعُ ، كَالْمَلِكِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ النِّهَاءَ حَادِثٌ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كَالْمَتَّصِلِ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَقَرٌّ فِي الْأَمِّ ، ثَبَتَ بِرِضَا الْمَالِكِ ، فَسُرِيَ إِلَيْهِ حَكْمُ الرَّهْنِ كَالْتَدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ قَالَ نَاطِمُهَا :

وكسب مرهون فكائما يدخل في الرهن بلا امتراء
وقال الشافعي : لا يدخل في الرهن شيء من النهاء المنفصل ، ولا من الكسب ، لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه ، فلا يسري إلى غيره كحق جنائته ، وقال أبو حنيفة : يتبع النهاء لا الكسب ، لأن الكسب لا يتبع في حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير ، فلا يتبع في الرهن كإعتاق مال الرهن ، وقال مالك : يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النهاء ، لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة ، كولد أم الولد ، ومهر الرهن إن كان أمة حيث وجب رهن ، لأنه تابع له ، وأرش الجناية على الرهن رهن ، لأنه بدل جزئه ، فكان منه قيمته لو أُلْفَ . وإن أسقط مرتهن عن جان على رهن أرشاً ، أو أبرأه منه سقط حق المرتهن من الارش ، بمعنى أنه لا يكون رهناً مع أصله دون

حق رهن ، فلا يسقط ، لانه ملكه ، وليس لمرتهن تصرف عليه فيه .
 ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه إن احتاج إلى مخزن على ملكه ،
 ومؤنة رده من إباقه ، أو شروده إن وقع على ملكه ، لحديث
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يعلق الرهن من صاحبه
 الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، رواه الشافعي والدارقطني ،
 وقال : إسناده حسن متصل . ككفنه إن مات ؛ فعلى ملكه ، لانه
 تابع لمؤنته . فإن تعذر إنفاق عليه ، أو أجرة مخزنه ، أو رده من إباقه
 ونحوه من ملكه لعسرتة أو غيبته ونحوه ؛ يبيع من رهن بقدر حاجته
 إلى ذلك ، أو يبيع كله إن خيف استغراقه لثمنه ، لانه مصلحة لها .

من النظم ومختصره

فيا يتعلق بتصرف الراهن في الرهن

وللراهن احظر دون إذن تصرفاً

ونفعاً كتزويج الإماء بأجود

وقيل له تزويجها دون بذلها لزوج ومنه المهر في الرهن أورد

فإن أيبأ نفعاً تعطل نفعه إلى فكه إلا ان يشاء بأوطد

وألغ بلا إذن سوى عتق رهن وقيمته خذ منه رهنأ تؤيد

كذلك ان من متلف رهنه ومن
ويقبل في استحقاقه قبل رهنه
وإن يهب المرهون أو يرهنته أو
ويبعك صحح مع حلول بإذنه
كذا الحكم مع إطلاق إذن وقيل لا
وعند اختلاف في اشتراط الذي مضى

من الراهن اقبل لا الغريم بأجود
ويعكاه مع شرط تعجيل أجل
لغا مع بقاء الرهن بل شرطه قد
ووجهان في استرهان أثمانه إذا
وجوز رجوع الاذن قبل التوكد
مع الجهل منه بالرجوع فأسند
وأرش الذي يجنى عليه لينقذ
وفي الرهن ما في البيع يدخل بيعه الـ

أراضي ودور والغراس بأوطد
وكلفته جمعاً فمن رهن فخذ
وأجرة مخزون وتكفين ملحد
وإن حل دين والثمار رهينة
أجب مبتغي قطع وإن تفسد اردد
وإطراق فحل والدوا ليس لازماً
وليس عليه فعل شيء مزيد
ومرتن الأموال مؤتمن بها
فلا يضمنن من غير تفريط معتد
وإن لم يفرض فهو من مال رهن
وبقضيه كل الحق إذ حل فاعهد

وإن يتوبعض الرهن فالدين ثابت

على أيسر الباقي وثيق التأكيد

كون الرهن بيد مرتهن

أو من اتفقا عليه

س ٨٠ - ما حكم الرهن بيد المرتهن ، أو من اتفقا عليه ؟ ومتى يدخل في ضمان المرتهن ؟ ولذا دخل في ضمانه ، فهل يبطل الرهن ؟ وإذا تلف الرهن فهل يسقط شيء من الدين ؟ واذكر ما يماثله من المسائل ، وإذا تلف بعض الرهن ، أو ادعى تلفه بجاذث ، أو ادعى رهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه ، وإذا أدى المدين بعض الدين ، فهل ينفك مقابله ؟ وإذا قضى انسان بعض دين عليه ، أو أسقط عن مدينه بعض دينه ، وبيعت الدين رهن أو كفيل ، فما الحكم ؟ وإذا رهن واحد عند اثنين شيئاً أو بالعكس ، فوفى أحدهما ، أو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف ، فقضاها أحدهما ، أو أبى مدين وفاء دين عليه ، وقد أذن في بيع الرهن ، أو أبى رهن يبعاً ، فما حكم ذلك ؟

ج - الرهن بيد مرتهن ، أو من اتفقا عليه أمانة ولو قبل عقد عليه كبعد وفاء دين ، أو إبراء منه ، لحديث : « أد الأمانة الى من اتممك » ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه ، فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر عظيم ، ويدخل في ضمان المرتهن أو نائبه بتعد أو تفريط

فيه كسائر الأمانات ، ولا يبطل الرهن بدخوله في ضمانه ، لجمع العقد أمانة واستيثاقاً ، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر . ولا يسقط بتلف الرهن شيء من حق المرتهن ، لثبوته في ذمة الراهن قبل التلف ، ولم يوجد ما يسقطه ، فبقي بحاله . وحديث عطاء : أن رجلاً رهن فرساً ، فنفق عند المرتهن ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره بذلك ، فقال : « ذهب حقلك » مرسل ، وكان يفني بخلافه . فإن صح ؛ حمل على ذهاب حقه من التوثقة . ومعنى نفق ، أي : مات . ومنه قوله ﷺ : « حجوا قبل أن لا تحجوا ، قبل أن لا تنبت شجرة في البادية ، ما أكلت منها دابة إلا نفقت » وكدفع عين لغريمه ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ إجازة على الأجرة المعجلة ، فتتلف العينان . والعلة الجامعة أنها عين محبوسة بيده بعقد على استيفاء حقه عليه . وإن تلف بعض الرهن ، فباقيه رهن بجميع الحق ، لتعلق الحق كله بجميع أجزاء الرهن . وإن ادعى مرتهن تلف الرهن بحادث ، وقامت بينة بوجود حادث ظاهر ادعى التلف به كمنهب وحريق ؛ حلف أنه تلف به وبريء . وإن لم تقم بينة بما ادعاه من السبب الظاهر ؛ لم يقبل قوله ، لأن الأصل عدمه ، ولا تعذر إقامة البينة عليه . وإن ادعى تلفه بسبب خفي كسرقة ، أو لم يُعَيَّن سبباً ، حلف وبريء منه ، لأنه أمين ، فإن لم يحلف فسني عليه بالنكول . وإن ادعى راهن تلف

الرهن بعد قبض في بيع شرط الرهن فيه قبل قول مرتهن : انه تلف قبله ، فلو باع سلعة بثمن مؤجل ، وشرط على مشتر رهناً معيناً بالثمن ، ثم تلف الرهن ، فقال بائع : تلف قبل أن أقبضه ، فلي فسخ البيع ، لعدم الوفاء بالشرط ، وقال مشتر : تلف بعد التسليم ، فلا خيار لك للوفاء بالشرط ، فقول مرتهن وهو البائع ، لأن الأصل عدم القبض . ولا ينفك بعض الرهن حتى يقضي الدين كله ، لتعلق حق الوثيقة بجميع الرهن ، فيصير محبوساً بكل جزء منه ، ولو بما ينقسم إجباراً ، أو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه ، فلا يملك أخذ حصته من الرهن . ومن قضى بعض دين عليه ، أو أسقط عن مدينه بعض دين عليه ، وبيع بعض الدين المذكور رهن أو كفيل ، وقع قضاء البعض أو إسقاطه عما نواه قاضٍ ومُسْقِطٌ ، لأن تعيينه له ، فينصرف إليه ، فإن نواه عما عليه الرهن ، أو به الكفيل وهو بقدره ، انفك الرهن وبريء الكفيل ، ويقبل قوله في نيته ، لأنها لا تعلم إلا من جهته . فإن أطلق قاضٍ ومُسْقِطٌ نيةَ القضاء والإسقاط بأن لم ينو شيئاً ، صرف البعض بعده لما شاء ، لملكه ذلك في الابتداء ، فملكه بعد كمن أدى قدر زكاة أحد ماليه الحاضر والغائب ، فله صرفها إلى أيهما شاء . وإن رهن ما يصح رهنه من عبد أو غيره عند اثنين بدين لهما ، فوفى رهن أحدهما دينه ، انفك نصيبه من الرهن ، لأنه عهد واحد مع اثنين

بمنزلة عقدين ، أشبه ما لو رهن كل واحد النصف منفرداً . فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة ، كمكيل ؛ فلراهن مقاسمة من لم يوف ، وأخذ نصيب من وفاه ، وإلا لم تجب قسمته ، لضرر المرتهن ، ويبقى بيده نصفه رهن ، ونصفه وديعة . وإن رهن اثنان واحداً شيئاً ، فوفاه أحدهما ماعليه ، انفك الرهن في نصيب الموفي لما عليه ، لما تقدم ، ولأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا باذنه ولم يوجد . وإن رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف ، فهذه أربعة عقود ، وكل ربع من العبد رهن بمائتين وخمسين ، فمتى قضاها أحدهما انفك من الرهن ذلك القدر . ومن أبى وفاء دين عليه ، وقد أذن في بيع رهن ، ولم يرجع عن إذنه ، باع الرهن ما ذوزله في بيعه من مرتهن أو غيره باذنه ، ووفى مرتهن دينه من ثمنه ، لأنه وكيل ربه . وإن لم يكن أذن في بيعه ، أو كان أذن ثم رجع ، لم يبيع ، ورفع الأمر الى الحاكم ، فأجبر راهناً على بيع رهن ليوفي من ثمنه . وقال في « المغني » : وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع ، فللمرتن فسخ البيع الذي جعل الرهن في ثمنه ، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع ، انتهى -

أو أجبره على وفاء الدين من غير الرهن ، لأنه قد يكون له غرض فيه ، والمقصود الوفاء ، فإن أبى راهن بيعاً حبس أو عزز ، بأن يجسه الحاكم أو يعززه حتى يفعل ما أمر به ، فإن أصر على امتناع

من كل منهما ، باع الرهن حاكم بنفسه أو أمينه ، لتعيينه طريقاً لأداء الواجب ، ووفى حاكم الدين لقيامه مقام الممتنع ، ولو غاب رهن ، باع حاكم الرهن ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه والحاكم . قال الشيخ تقي الدين : فلو لم يمكن بيع رهن إلا بخروج ربه من الحبس ، أو كان في بيعه ضرراً عليه إذا كان محبوساً ، وجب إخراجه من الحبس ليبيعه ، ويوفي ما عليه ، أو يمشي معه هو أو وكيله إن خيف هربه دفعاً للضرر . « اقناع وشرحه » .

جعل الرهن بيد عدل

وإذا تغير حال من جعل الرهن بيده

س ٨١ - ما حكم جعل الرهن بيد عدل أو أكثر من واحد ؟ وإذا تغير حال من جعل الرهن بيده ، فهل ينقل عنه ؟ فان قلت : نعم ، فما صفة نقله ؟ وماذا يعمل معها إذا امتنع أو تغيب ، أو لم يوجد حاكم ؟ ووضح ما يتفرع عن ذلك من المسائل وأحكامها ، وهل للعدل أن يرده الى أحدهما ؟ فان قلت : لا وفعل ، فما الحكم ؟ وإذا غصبه مرتهن من العدل ، أو سافر فيه ، ثم رد ، فما الحكم فيما قبل الرد وما بعده ؟ وإذا اختلفا في تغير حال العدل أو المرتهن ، أو أذن الراهن أو المرتهن في بيع الرهن ، أو عين نقد أو لم يعين أو تلف عند عدل ، واذكر التمثيل والتفصيل ، والدليل والتعليل .

ج - ويصح جعل رهن بيد عدل جازئ التصرف من مسلم، أو كافر عدل، أو فاسق ذكر أو أنثى، لأنه توكيل في قبض في عقد، فجاز كغيره، فإذا قبضه قام مقام قبض مرتين، بخلاف صبي وعبد بلا إذن سيده، ومكاتب بلا جعل. وإن شرط جعل رهن بيد أكثر من عدل، كاثنتين أو ثلاثة، جاز، فيجعل في مخزن عليه لكل منها قفل ولم ينفرد واحد منهم بحفظه، لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدد المشترط، كالإيصاء لعدد وتوكيله. ولا ينقل رهن عن يد من شرط كونه بيده مع بقاء حاله، أي: أمانته إلا باتفاق راهن ومرتهن، لأن لحق لا يعدوهما، والمشروط جعله تحت يده رده على راهن ومرتهن لتطوعه بالحفظ، وعليها قبوله منه، فإن امتنعا أجبر. فإن تغيبا، نصب حاكم أميناً يقبضه لهما، لولايته على ممتنع من حقه عليه، فإن لم يجد العدل حاكماً، وتركه عند عدل آخر؛ لم يضمن. وإن لم يمتنعا، ودفعه عدل أو حاكم إلى آخر؛ ضمنه دافع وقابض آخر. وإن غاب متراهنان، وأراد المشروط جعله عنده رده، فإن كان له عذر، كسفر ومرض؛ دفعه إلى حاكم فيقبضه منه، أو ينصب له عدلاً، فإن لم يجد حاكماً، أودعه ثقة. وإن لم يكن له عذر، وغيبتهما مسافة قصر؛ قبضه حاكم، فإن لم يجده، دفعه إلى عدل. وإن غابا دون المسافة، فكحاضرين، وإن غاب أحدهما، فكما لو غابا، ولا يملك

العدل رده إلى أحدهما بغير إذن الآخر ، سواء امتنع أو سكت ،
لأنه تضييع لحظ الآخر ، فإن فعل بأن رده إلى أحدهما بلا إذن
الآخر ، وفات الرهن على الآخر ؛ ضمن العدل حق الآخر من
المتراهنين ، لأنه فوته عليه ، أشبه ما لو أتلفه ، وإن لم يفت ، رده
الدافع إلى يد نفسه ، ليوصل الحق إلى مستحقه . ويضمن الرهن مرتين
بغضبه من العدل ، لتعديه عليه ، ويزول الغصب والضمان برده إلى
العدل ، لنيابة يده عن يد مالكة ، كما لو رده لمالكة ، ولا يزول حكم
ضمانه برده رهن ممن هو بيده من عدل أو مرتين ، فلو سافر أحدهما
بالرهن بلا إذن مالكة ؛ صار ضامناً له ، فإن عاد من سفره لم يزل
ضمانه بمجرد عوده ، ولا يزوال تعديه على الرهن ، كما لو لبس المرهون
لا لمصلحته ، ثم خلعه لزوال استثمانه ، فلم يعد يفعله مع بقائه بيده .
فإن رده لمالكة ثم عاد له ، زال الضمان ، وعلم منه أنه ليس له السفر
برهن ، بخلاف ودیعة ، لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بثقه ، ويبيعه
فيه لو فاء الدين ونحوهما . وإن حدث لمن شرط جعل الرهن عنده
فسق ، أو ضعف عن حفظ ، أو تعادى العدل مع أحد المتراهنين ، أو
مات العدل ، أو مات مرتين عنده الرهن ، ولم يرض رهن بكون
الرهن بيد ورثة ، أو بيد وصي له ، أو حدث للمرتين فسق ونحوه
والرهن بيده ؛ جعله حاكم بيد أمين ، لما فيه من حفظ حقوقها ، وقطع

نزاعهما ، ما لم يتفقا على وضعه بيد آخر ، وإن اختلفا في تغير حال عدل ، أو مرتين ، بحث حاكم عنه ، وعمل بما بان له . وإن أذن الرَّاهِنُ والمرتين للعدل في بيع الرهن ، أو أذن راهن لمرتين في بيع رهن ، وعين لعدل أو مرتين نقد ، تعين ، فلا يصح بيعه بغيره ، وإلا يعين له نقد ؛ بيع رهنٌ بنقد البلد إن لم يكن إلا نقداً واحداً ، لأنه الحظ له لرواجه ، فإن تعدد نقد البلد فبالأغلب رواجاً ، لما سبق ، فإن لم يكن فيه أغلب ؛ فإنه يباع بجنس الدين ، لأنه أقرب إلى وفاء الحق . فإن لم يكن فيه جنس الدين ؛ فإنه يباع بما يراه مأذون له في بيع أصلح ، لأن الغرض تحصيل الحظ ، فإن تردد رأيه ، أو اختلف راهن ومرتين على عدل في تعيين نقد ؛ عيّنَ النقد حاكم . لأنه أعرف بالأحظ ، وأبعد عن التهمة ، وتلف ثمن رهن بيد عدل بلا تفريط ، من ضمان راهن ، لأنه وكيله في البيع ، والثمن ملكه وهو أمين في قبضه ، فيضيق على موكله ، كسائر الأماناء ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يكون من ضمان المرتين ، لأن البيع لأجله ، وإن أنكر راهنه ومرتين قبض عدل ثمناً ، وادعاه ؛ فقوله ، لانه أمين .

إذا استحق رهن بيع

س ٨٢ - إذا استحق رهن بيع ، فعلى من يرجع مشتر ؟ وما الحكم إذا قضى عدل بثمن رهن مرتهاً دينه في غيبة رهن فأنكر مرتين القضاء؟ ومن الذي يخلف ؟ ومن الذي يرجع عليه ؟ وهل يصدق العدل على الرهن والمرتهن ؟ وما حكم شرط ما يقتضيه العقد ، وما مثاله ؟ وإذا عزل الرهن العدل أو المرتهن اللذين أذن لهما في بيع الرهن ، أو مات الرهن ، فهل ينعزلان ؟ وما حكم شرط مالا يقتضيه عقد الرهن ، أو ما ينافيه ، أو أن لا يقبضه ، أو أن لا يبيعه عند حلول دين ، أو كونه من ضمان مرتين ؟ وهل يفسد العقد بفساد الشرط ؟ مثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وفصل لما يحتاج الى تفصيل ، واذكر الدليل والتعليل ، واخلاف والترجيح .

ج - ان استحق رهن بيع بأن بان مستحقاً لغير رهن ، رجح مشتر أعلمه بائع من عدل أو مرتين أنه مأذون في بيعه على رهن ، ولو كان الثمن بيد العدل ، لأن المباشر نائب عنه . وكذا كل من باع مال غيره ، وأعلم المشتري بالحال ، ولا يرجع على العدل ، لأنه سلمه إليه على أنه أمين ليسامه للمرتين . وإن كان المرتهن قبض الثمن رجح المشتري عليه به ، لأنه عين ماله صار إليه بغير حق ، وبان للمرتين فساد الرهن ، فله فسخ بيع شرط فيه . وإن رده مشتر بعيب ، لم يرجع على مرتين ، لأنه قبضه بحق ، ولا على عدل ، لأنه أمين ، فيتعين رهن . وإلا يعلم عدل أو مرتين مشترياً أنه وكيل ، فعلى بائع يرجع مشتر ،

لأنه غره ، ويرجع بائع على رهن إن أقر ، أو قامت بيته بذلك .
وإن تلف رهن بيع بيد مشتر ، ثم بان مستحقاً قبل دفع ثمنه ،
فلربه تضمين من شاء من غاصب وعدل ومشتري . وفي «المغني» : والمرتهن
يعني إن كان حصل بيده ، وإلا فلا وجه لتضمينه ، وقرار ضمانه على
مشتري ، لتلفه بيده ، ودخوله على ضمانه . وإن قضى عدل بضمن رهن
مرتهناً دينه في غيبة رهن ، فأنكر مرتهن القضاء ، ولا بينة به للعدل ،
ضمن لتفريطه بعدم الإشهاد ، وإن لم يأمره به مدين . فإن حضر
رهن القضاء ، لم يضمن العدل ، وكذا إن شهد العدل ولو غاب
شهوده أو ماتوا إن صدقه رهن . ولا يصدق العدل على الراهن
والمرتهن ، أما الراهن ، فلأنه إنما أذن في القضاء على وجه يبرأ به ، وهو
لم يبرأ بهذا ، وأما المرتهن فلأنه وكيله في الحفظ فقط ، فلا يصدق
عليه فيما ليس بوكيله فيه ، فيحلف مرتهن أنه ما استوفى دينه ، ويرجع
بدينه على من شاء من عدل وراهن ، فإن رجع على العدل ، لم يرجع
العدل على أحد ، لدعواه ظلم مرتهن له ، وأخذ المال منه ثانياً بغير
حق . وإن رجع مرتهن على رهن ، رجع الراهن على العدل ، لتفريطه
بترك الإشهاد ، كما لو تلف الرهن بتفريطه ، وكذا وكيل في قضاء دين
إذا قضا في غيبة موكل ولم يشهد فيضمن لما تقدم . ويصح شرط كل
ما يقتضيه العقد فيه ، كشرط بيع مرتهن لرهن ، وكشرط بيع عدل

لرهن عند حلول دين ، وكشرط جعله بيد معين فأكثر . وينعزل المرتهن والعدل المأذون لهما في بيع الرهن بعزل راهن لهما ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينعزل ، لأن وكالته صارت من حقوق الرهن ، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه . وقال ابن أبي موسى : ويتوجه لنا مثل ذلك ، فان أحمد قد منع الحيلة في غير موضع من كتبه ، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن . وهذا القول قوي جداً فيما أرى ، والله أعلم . وبموته وحجر عليه لسفه ، وإن لم يعلم كسائر الولايات والوكالات ، فلا يملكان البيع .

ولا يصح شرط ما لا يقتضيه عقد الرهن ، ككون منافع الرهن لمرتهن ، لأنه ملك الراهن ، فلا تكون منافعه لغيره . أو إن جاءه بحقه في محله ، وإلا فالرهن له ، أو إن لم يأت في محله ، فالرهن مبيع له بالدين الذي له عليه ، أو شرط ما ينافي مقتضى عقد الرهن ، كتوقيته بأن قال : هو رهن لسنة مثلاً ، وكونه يوماً رهناً ويوماً لا يكون رهناً ، أو شرط أن لا يباع إلا بثمن يرضاه راهن ، أو بشرط الخيار له ، أي : الراهن ، أو شرط كون رهنه بيده ، أي : الراهن ، أو شرط أنه غير لازم في حقه ، أي : الراهن ، أو أن لا يباع عند حلول الحق ، أو لا يباع ما خيف تلفه مما يسرع إليه الفساد ، أو شرط كونه من ضمان مرتهن ، أو من ضمان عدل ، أو شرط الراهن أن لا يستوفي

الدين من ثمنه . فلا يصح في هذه الصور كلها ، لمنافاته الرهن . ولا يفسد عقدا الرهن بذلك ، بل يفسد الشرط فقط ، لحديث : « لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ، رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : اسناده حسن متصل ، ورواه الأثرم بنحوه . قال الامام : لا يدفع رهناً الى رجل ، ويقول : إن جئتك بالدرهم الى كذا ، وإلا فالرهن لك . ووجه الدلالة منه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى غلق الرهن دون أصله ، فدل على صحته ، وقيس عليه سائر الشروط الفاسدة . لكن إن كان الرهن مجهولاً ، أو كان محرماً ونحوه ، كالمعدوم ، وسائر ما لا يصح بيعه مما لا يقدر على تسليمه ونحوه ، فباطل ، لعدم حصول المقصود منه .

اختلاف الرهن والمرتهن في صفة الرهن

س ٨٣ - تكلم بوضوح عن اختلاف الراهن والمرتهن في صفة الرهن وقدره ، وعمّا اذا قال : قبضت الرهن باذنك ، فقال : بغير اذني ، أو قال : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتهن : بالحال ، أو قال من بيده رهن لربه : أرسلت زيدا ليرهنه بعشرين ، وقبضها زيد وصدقه ، أو أقر بعد لزومه بوطء ، أو أقر رهن أن الرهن جنى ، أو أنه كان غصبه ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل .

ج - إذا اختلف الراهن والمرتهن في أن الرهن عسير أو خرفي

عقد شرط فيه رهنه، وصورته أن يبيعه بشن مؤجل ، ويشترط أن
 يرهنه به هذا العصير وقبضه ، ثم علمه خمراً ، فقال مشتر : أقبضتك
 عصيراً وتخمر عندك ؛ فلا فسخ لك ، لأنني وفيت بالشرط ، وقال
 بائع : كان تخمر قبل قبضي ، في الفسخ للشرط ، فقول راهن ، لأن
 الأصل السلامة . أو اختلفا في رد رهن ، بأن ادعاه مرتين ، وأنكره
 راهن ، فقوله ، لأن الأصل عدمه ، والمرتن قبض الرهن لمنفعته ، فلم يقبل
 قوله في الرد ، كستعير ومستأجر . أو اختلفا في عين الرهن ، بأن
 قال : رهنتك هذا العبد ، فقال : بل هذه الجارية ، فقول راهن
 يمينه انه مارهنه هذه الجارية ، وخرج العبد أيضاً من الرهن ، لاعتراف
 المرتن بأنه لم يرهنه . أو اختلفا في قدره ، بأن قال : رهنتك هذا
 العبد ، فقال مرتن : بل هو وهذا الآخر ؛ فقول راهن يمينه ، لأنه
 منكر ، أو اختلفا في قدر دين به ، بأن يقول راهن : رهنتك بألف ،
 فقال مرتن : بل بألفين ، فقول راهن يمينه ، لأن الراهن منكر
 للزيادة التي يدعيها المرتن ، والقول قول المنكر ، لقول النبي ﷺ :
 « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن
 اليمين على المدعى عليه » ، رواه مسلم . وبه قال النخعي والثوري
 والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وحكي عن الحسن وقتادة
 أن القول قول المرتن ، ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه ، وهو

قول مالك ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق ، سواء اتفقا على أن الدين ألفان ، أو اختلفا في صفة دين بالرهن ، كرهنتك بنصف الدين ، أو رهنتك بالمؤجل منه ؛ فقول راهن يمينه ، لأنه منكر لرهنه بالزائد . أو اختلفا في قبض الرهن ، وليس بيد مرتن عند الاختلاف ، وصورة الاختلاف أن يقول الراهن : قبضته بغير إذني ، وقال المرتن : بل بإذنك ؛ فقول الراهن يمينه ، لأن الأصل عدمه . وإن كان بيد مرتن ؛ فقوله يمينه ، لأن الظاهر معه . ولو كان الدين ألفين ، أحدهما حال ، والآخر مؤجل ، وقال الراهن : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتن : بل بالحال ؛ فقول راهن ، لأنه يقبل قوله في أصل الرهن ، فكذا في صفته . وإن قال : رهنتك ما بيدك بألف ، فقال ذواليد : بل بعثنيها ، أو قال : بعثك بها ، فقال : بل رهنتني ؛ حلف كل على نبي ما ادعاه عليه ، وأخذ راهن رهنه ، وبقي الألف بلا رهن .

وإن قال من بيده رهن لربه : أرسلت زيدا ليرهنه بعشرين ، وقبضها زيد ، وصدق المرتن زيد أنه قبض منه العشرين ، وأنه سلمها لرب الرهن ؛ قبل قول الراهن الذي أرسل زيدا يمينه أنه لم يرسل زيدا ليرهنه إلا بعشرة ، ولم يقبض سواها . فإذا حلف برىء من العشرة ، ويغرمها الرسول للمرتن . وإن صدق زيد راهناً ؛ حلف زيد أنه

ما رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض إلا عشرة ، ولا يمين على راهن ، لأن الدعوى على غيره ، فإذا حلف زيد برئاً معاً ، وإن نكل غرم العشرة المختلف فيها ، ولا يرجع بها على أحد . وإن عدم الرسول ؛ حلف راهن أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض أكثر منها ، ويبقى الرهن بها . وإن أقر راهن بعد لزوم الرهن بوطء مرهونة قبل رهنها حتى يترتب عليه أنها صارت أم ولد إن كانت حاملاً ؛ قبل على نفسه . أو أقر أن الرهن جنئ قبل رهنه ، أو وهو مرهون ، أو أنه كان باعه قبل رهنه ، أو أنه كان غصبه ، قبل على نفسه ، لأنه لا عذر ، كما لو أقر بدين . ولا يقبل إقراره بذلك على مرتهن أنكره ، لأنه متهم في حق مرتهن ، وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول . ثم إن أنكر ولي الجناية أيضاً لم يلتفت إلى قول راهن ، وإن صدقه لزمه أرشها إن كان موسراً ، لحيلولته بين المجني عليه والجاني برهنه ، كما لو قتله ، وإن كان معسراً تعلق برقبة الجاني إذا انفك الرهن . وكذا يأخذ مشتر ومغضوب منه الرهن إذا انفك ، لزوال المعارض ، وعلى مرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك ، فإن نكل قضي عليه ببطلان الرهن ، وسلم المقر له به .

الانتفاع بالرهن

س ٨٤- تكلم بوضوح عن الانتفاع بالرهن ، وما يفضل من لبن أو نفقة ، وتعرض لما يتعلق بذلك من تقدير أو ضمان أو نفقة على الرهن أو استئذان أو تعذر ، وحكم حيوان معار ومؤجر ومودع ومشارك بيد أحدهما بأذن الآخر ، إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك ، وبم يرجع من عَمَر الرهن وما لا يرجع به ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الخلاف .

ج - لمرتهن ركوب حيوان مرهون ، كفرس وبغير بقدر نفقته ، وله حلبه واسترضاع أمة بقدر نفقتها متحرراً للعدل ، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة إلا مساماً ، والنسائي ، وفي لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة ؛ فعلى المرتهن علفها . ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد . ولا يعارضه حديث : « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » لأننا نقول : البناء للراهن ، لكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته ، لثبوت يده عليه ، ولوجوب نفقة الحيوان ، والمرتهن فيه حق ، فهو كالتائب عن المالك في ذلك وقد أمكن القيام به من نماء الرهن واستيفائه من منافعه ، فيجوز كما يجوز للمرأة أخدم مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ، وقيس

على ذلك الأمة تسترضع بقدر نفقتها . وعمله إن أنفق بنية الرجوع ،
والإلم ينتفع ، وهذا من المفردات . قال ناظما :

مرتهنُ الرهنِ نَصاً يَرَكِبُ بقدر ما أنفق أيضاً يَحْلِبُ
سيان بذل مالك للنفقة أو منعها والإذن فيها مُطْلَقَه
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحتسب له بما أنفق ، وهو

متطوع به ، ولا ينتفع من الرهن بشيء ، لقول النبي ﷺ : « لا يغلق
الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ولأنه ملك غيره ، لم يأذن
له في الانتفاع به ، ولا الإنفاق عليه ، فلم يكن له ذلك . ولا ينهك
المركوب والمحلوب بالركوب والحلب ؛ لأنه إضرار به بلا إذن راهن ،
ومعنى إنهاكه : المبالغة في ذلك حتى يهزله . ولو كان الراهن حاضراً ،
ولم يتمتع من النفقة عليه ، لأنه مأذون فيه شرعاً .

فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب ، كعبد وثوب ؛ لم يجوز
لمرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته ، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع
المرتهن من الرهن بشيء غير ما ذكر ، للخبر ، فلا يجوز أن يستعمله في
حرق وسقي . قال في « المغني » و « الشرح » : ليس للمرتهن أن ينفق
على العبد والأمة ويستخدمها بقدر النفقة . قال في « الإصناف » :
وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ويبيع مرتهن فضل لبن
مرهون بإذن راهن ، لأنه ملكه ، وإلا يأذن لامتناعه أو غيبته ؛

فحاكم ، لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ . ويرجع مرتهن بفضل نفقة عن ركوب وحلب
واسترضاع على رهن بنية رجوع .

ولمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن رهن مجاناً بلا عوض ، وإن
انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن ؛ فعليه أجرته في ذمته ، وإن
تلف ضمنه ، لتعديده بانتفاعه بغير إذن ربه . وله أن ينتفع بالرهن
بعوض ، وله أن ينتفع به بإذن رهن مجاناً ، ولو بمحابة لطيب نفس
رَبِّهِ بِهِ ، ما لم يكن الدين قرضاً فيحرم ، لجره النفع ، ويصير الرهن
المأذون في استعماله مجاناً مضموناً بالانتفاع به ، لصيرورته عارية ،
ولا يصير مضموناً قبل الانتفاع به . وإن أنفق مرتهن على الرهن بغير
إذن الراهن مع إمكان استئذانه ؛ لم يرجع على الراهن ، ولو نوى
الرجوع ، لأنه متبرع أو مفرط ، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته
عليه . وإن تعذر استئذانه ، لتخفيه أو غيبته ونحوها ، وأنفق بنية
الرجوع ؛ فله الرجوع على رهن بالأقل مما أنفق على رهن ، أو أنفق
مثله ، ولو لم يستأذن حاكماً مع قدرته عليه ، أو لم يشهد أنه أنفق ،
ليرجع على ربه لاحتياجه إلى الإنفاق لحراسة حقه ، أشبه ما لو عجز
عن استئذان حاكم .

وحيوان معار ومؤجر ومودع ، ومشارك بيد أحدهما بإذن
الآخر ، إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر وديع وشريك ، كرهن ،

فيما سبق تفصيله . وإن مات قن فكفنته ؛ فكذلك ذكره في « الهداية »
 وغيرها . وإن عمّر مرتين الرهن ، كدار انهدمت ؛ رجّع
 معمرٌ بآلته فقط ، ولا يرجع بما يحفظ به مالية الدار ، كثن ماء
 ورماد وطين وجص ونورة وأجرة معمرين ، إلا ياذن مالكها ، لعدم
 وجوب عمارتها ، بخلاف نفقة حيوان ، لحرمته وعدم بقائه بدونها .
 وقال في « الإنصاف » : وجزم القاضي في « الخلاف الكبير » أنه
 يرجع بجميع ما عمّر في الدار ، لأنه من مصلحة الرهن . وجزم به في
 « النوادر » وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن عمّر وقفاً بالمعروف
 ليأخذ عوضه ، فيأخذه من مغلّه . وقال ابن عقيل : ويحتمل عندي
 أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار ، لحفظه وثيقته . وقال ابن رجب
 في « القواعد » : ولو قيل : إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز
 قيمة الدين المرهون به لم يرجع ، وإن كان دون حقه ، أو وقف حقه ،
 ويخشى من تداعيا للخراب شيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق ؛
 فله أن يعمر ، ويرجع ، لكان متجهاً . قلت : وهو قوي . انتهى .

من النظم

فما يتعلق في اختلاف المتراهنين

ورهنك عند اثنين إن توف واحداً

فحصته انفكت كعكس بأوطد

وإن رهن الشخصان عندهما إذا
وإن حل دين لم يوف ببيعته من
على بيعه إن لم يوف فإن أبي
ويملك قبل البيع عزلاً بأجود
وبعه بنقد العرف إن كان واحداً
فإن لم يكن بع بالأحظ فإن توى
فإن خالف المشروع فالبيع باطل
وإن أنكره قبضه ممن اشترى
وإن بان مغصوباً ليرجع من اشترى

فمنه ليقبل في الأصح المجود

إذا علم التوكيل لكن متى يكن
ودعوى قضاء الدين من ثمن فلا
وكل وكيل في قضا الدين هكذا
به جاهلاً فالخصم من باعه اشهد
يفيد مع الإنكار من غير شهد
إذا أنكر الخصم القضاء فقيد
(وقف لله تعالى)

ويرجع بالإيلاء مرتين على ذوي الرهن ثم العدل بالغریم أفرد
وقيل على ذي الدين يقبل قوله وقيل على ذي الرهن إن لم يُقيد
وشرطك أخذ الرهن عند حلولة وإلا يُباعُ أرذذُ كعقد بأبعد
ومن رهن في قدر دين ورهنه ورد خذ الايمان مع فقد شهد
كذلك دعوى رد خمر ونحوه فقال عصير رهنی احفظه واشهد
وفي قيمة المرهون والتلف اقبلن من المرتين مع رده في مبعده
كذا حكم الاستتجار أو مع مضارب

وموصى يجعل والوكيل به اعدد
ودعوى أمين المال من غير أجره هلاكاً ورداً فاقبلن لا تردد
ومن يدعي هلكاً بظاهر حادث بلا شهد بالحادث امنعه واردد

أرش جنایة الرهن

س ٨٥ - بأي شيء يتعلق أرش جنایة الرهن ؟ ومتى يخبر سيده ؟ وبأي شيء يخبر ؟ وإذا فدى الرهن مرتين ؛ فهل يرجع ؟ وإذا جنى على الرهن ؛ فمن الغصم ؟ وإذا أخرج الطلب الغصم ؛ فمن الغصم ؟ وهل للسيد أن يعفو على مال ، أو يقتص ، ووضح ما يترتب على ذلك . وإذا جنى على سيد ، أو عفا عن مال ، أو وطئ مرتين مرهونة ؛ فما الحكم ؟ وما الذي يترتب على ذلك من المسائل والأحكام ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل .

ج - إن جننى رقيق رهن على نفس أو مال خطأ أو عمداً لا قود فيه ، أو فيه قود ، واختير المال تعلق الأرش برقبته ، وقدمت على حق مرتين لتقدمها على حق مالك مع أنه أقوى . وحق المرتين ثبت من جهة المالك بعقده ، بخلاف حق الجناية ، فقد ثبت بغير اختياره مقدماً على حقه ، فقدم على ما ثبت بعقده . ولاختصاص حق الجناية بالعين ، فيفوت بفواتها . فإن استغرق الرهن أرش الجناية ، بأن ساوى قيمته أو زاد ، خير سيده بين ثلاثة أمور :

١ - فداء القن المرهون بالأقل من الأرش ، ومن قيمة الرهن ، لأن الأرش إن كان أقل ، فالمجني عليه لا يستحق أكثر منه . وإن كانت القيمة أقل ، فلا يلزم السيد أكثر منها ، لأن ما يدفعه عوض الجاني ، فلا يلزمه أكثر من قيمته ، كما لو أتلفه ، ما لم تكن الجناية بإذن السيد ، أو أمره مع كون المرهون صيباً أو أعجمياً لا يعلم تحريم الجناية ، أو كان يعتقد وجوب طاعة سيده في ذلك ، فإن كان كذلك ؛ فالجاني السيد ، فيتعلق به أرش الجناية ، ولا يباع العبد فيها والرهن بحاله ، لقيام حق المرتين لوجود سببه ، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته وقد زال .

٢- أو يبيع الرهن في الجناية .

٣- أو تسليم الرهن لولي الجناية ، فيملكه ويبطل الرهن فيما إذا باعه في الجناية، وفيما إذا سلمه فيها ، لاستقرار كونه عوضاً عنها بذلك، فيبطل كونه محلاً للرهن، كما لو تلف أو بان مستحقاً . وإن لم يستغرق أرشُ الجناية رهناً ؛ يبيع من الرهن إن لم يفده سيده بقدر الأرش، لان البيع للضرورة ، فيتقدر بقدرها وباقية رهن ، لانه لا معارض له . فإن تعذر بيعُ بعضه ؛ فكله يباع للضرورة ، وباقى ثمنه رهن ؛ وكذا إن نقص بتشقيص ، فيباع كله . وإن فدى الرهن مرتين لم يرجع على راهن إلا إن نوى الرجوع ، وأذن له راهن في فدائه، لانه إن لم ينو رجوعاً فمتبرع ، وإن نواه ولم يأذن راهن فمتأمر عليه ، لانه لا يتعين فدائه . وإن جنى على الرهن ، فالخصم في الطلب بما توجه الجناية عليه سيد كمتأجر ومستعار ، لانه ليس المرتهن فيه إلا حق الوثيقة . فإن أخرج سيده الطلب اغبية أو غيرها لعذر أو غيره ؛ فالخصم المرتهن ، لتعلق حقه بموجب الجناية ، فيملك الطلب كما لو جنى عليه سيد ، ولسيد أن يعفو على أَمال ، وله أن يقتص من جان عليه عمداً ، لانه حق له إن أذن له فيه مرتين ، أو أعطى الراهن المرتهن شيئاً يكون رهناً ، لثلا يفوت حقه من التوثق بقيمته بلا إذنه . فإن اقتص السيد بدون الإذن ، أو إعطاء ما يكون رهناً في

نفس أو دونها من طرف أو جرح ؛ فعليه قيمة أقلها تجعل مكانه ،
 لأنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن ، فلزمه غرمه ، كما لو
 أوجبت الجناية مالا ، أو عفا السيد على مال عن الجناية كثير أو قليل ،
 فعليه قيمة أقلها ، أي : الجاني والمجني عليه ، تجعل رهناً مكانه . فلو كان
 الرهن يساوي مائة ، والجاني تسعين ، أو بالعكس ؛ لم يلزمه إلا
 تسعون ، لأنه في الأولى لم يفت على المرتهن إلا ذلك القدر ، وفي
 الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به . والمنصوص : ان عليه قيمة
 الرهن ، أو أرشه الواجب بالجناية يجعل رهناً مكانه ، لأنها بدل
 ما فات على مرتهن ، والمفتى به الأول . قاله في « شرحه » وكذا لو
 جنى رهن على سيده ، فاقتص السيد منه أو اقتص منه وارثه ؛ فعليه
 قيمته أو أرشه تجعل رهناً إن لم يأذن مرتهن . وإن عفا السيد عن المال
 الواجب بالجناية على الرهن ؛ صح عفوهُ في حقه لملكه إياه ، ولا يصح
 في حق مرتهن ، لأن الراهن لا يملك تقويته عليه ، فيؤخذ من جان ،
 ويكون رهناً . فإن انفك الرهن بأداء أو إبراء ؛ رد ما أخذه من
 جان إليه ، لسقوط التعاقق به ، وإن استوفى الدين من الأرش ؛ رجع
 جان على راهن ، لذهاب ماله في قضاء دينه ، كما لو استعاره فرهته
 فبيع بالدين . وإن وطىء مرتهن أمة مرهونة ، ولا شبهة له في وطنها ؛
 حُدَّ لتحريمه إجماعاً ، لقوله تعالى : (إِنْ أَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ^(١) وليست زوجة ولا ملك يمين . وكالمستأجرة مع ملكه
نفعها ، فهنا أولى ، وَرَقَّ وَلَدُهُ إِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، لأنه تبع لأمه ،
وهو ولد زنى ، وسواء أذن راهن أو لا . وَلَزِمَ الْمُرْتَهَنُ الْمَهْرُ إِنْ
لَمْ يَأْذِنْ رَاهِنٌ بَوَاطِنِهَا ، أكرهها عليه أو طأعت ، ولو اعتقد الحل أو
اشتبهت عليه ، لأن المهر يجب للسيد ، فلا يسقط بمطأعتها ، كإذنها في
قطع يدها ، وكأرش بكارتها إن كانت بكرأ . وَإِنْ أَذِنَ رَاهِنٌ
مَرْتَهَنًا فِي وَطْنِهَا ؛ فَلَا مَهْرَ لِإِذْنِ الْمَالِكِ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ ، كالخرة
المطأوعة . وكذا لا حدَّ بوطء مرتهن مرهونة إن ادعى مرتهن جمل
تحریم الوطاء ، ومثله يَجْهَلُ التَّحْرِيمَ ، لكونه حديث عهد بإسلام ،
أو نشأ ببادية بعيدة ، سواء أذنه فيه أو لا . وولد المرتهن من وطء
جمل تحريمه حرٌّ ، لأنه من وطء شبهة ، أشبه ما لو ظنها أمته . ولا
فداء على مرتهن أذن له راهن في وطء ، لحدوث الولد من وطء
مأذون فيه ، والإذن في الوطاء إذن فيما يترتب عليه ، فإن لم يأذن راهن
في الوطاء ، ووطيء بشبهة ، فولد حر ، وعليه فداؤه .

(١) سورة المؤمنون : ٥

من النظم

فما يتعلق بحماية الرهن

وإن يجن رهنٌ مُوجِبَ المال فالذي

عليه جنى أولى به وليد

فداه بأرش أو بقيمة ناقص أو البيع أو تملكهم رق معتد

وعنه عليه الأرش أجمع إن فدى ويبطل بالتسليم رهن الفتى قد

وما زاد عن أرش رهين بدينه وبع منه قدر الأرش حسب بأوطد

ويرجع ذو دين يأذن فدى فإن فداه بلا إذن فلا في المؤكد

إذا قيل قاضي الدين يرجع إن نوى

وإن زاد عن قدر الفدا لم يردد

وإن كان مجنياً عليه فصاحب الخصومة مولاه وفي الرهن ما ودي

وخذ منه أدنى القيمتين رهينة إذا اقتص من جان بلا إذن ذي اليد

كذا الحكم إن يقتص هو أو وليه من الرهن إن يجنى عليه لينقد

ولا شيء في وجه مقوى على امرئ

إذا اقتص من جان على رهنه طد

أو اقتص إن يجنى عليه وإن جنى اقتضاء لمال فاهدرنه ترشد

وما خير من مال بعفو عليه أو أصالة أرهنه مكان المفقد

وفي حق مولاه يصح إذا عفا
 فرد إلى الجاني إذا فك رهنه
 ويختار مثل الشافعي لغو عفوّه
 وقيل يصح العفو يا صاح مطلقاً
 ومن يرتن أنثى فيولج فحده
 وإن يدعي جهلاً يسوغ فأعفه
 ووجهان فيما مر مع إذن راهن
 وإن كنت ذا دين عليك ببعضه
 ويقبل فيه القول فيما نويته
 ورهنك أنثى دون أولادها أجز
 ويشترط في رهن النساء انضمامها
 وإلا إلى ذي زوجة أو عدلها
 كذا رهن أنثى العبد خشية خلوة
 عن المال لا في حق مرتن صدّي
 وقد كنت حزت المال ياذا التأيد
 موفق دين الله غير مقيّد
 وقيّمته بمن عفا خذ وقيد
 ورق بنيه إن زنا مع تعمّد
 وأولاده حزرٌ ولكن ليفتد
 ولا مهر إلا دون إذن المسود
 كفيلاً ورهنأ ما تشا بالوفا قصد
 وإن تطلقن فاختر وقيل أقسمن قد
 وبينها اجمع إن تبع لا تبدّد
 إلى امرأةٍ أو محرم ذي تودّد
 أو الأم وامنع رهنها العزب واصلد
 بها إن تأتي الحرز أولى فافسد

باب الضمان

س ٨٦ - ما هو الضمان لغة واصطلاحاً؟ ومن أين اشتقاقه ، وما
 أركانه ، وما سنده ؟ وما هي الوثائق المعتبرة شرعاً ، وما فائدتها ؟
 ج - الضمان : مصدر ضمن الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضمين :

إذا كفل به . وقال ابن سيده : ضمن الشيء ضمناً وضمناً ، وضمَّنه إياه : كَفَلَهُ إياه . وهو مشتق من التضمين ، لأن ذمة الضامن تتضمن ، قاله القاضي أبو يعلى . وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضمن ، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه . وقيل : هو مشتق من الضم ، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون . والصواب الأول ، لأن لام الكلمة في الضم ميم ، وفي الضمان نون ، وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع . ٥١ . «مطلع» .

وشرعاً : التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، وما قد يجب ، غير جزية فيها . قال بعض الأدباء :

ضادُ الضَّمانِ بِصَادِ الصَّكِّ مُلْتَصِقٌ

فإنَّ ضَمِنْتَ فَجَاءَ الْحَبْسِ فِي الْوَسَطِ

وأركان الضمان أربعة : ضامنٌ ، ومضمونٌ ، ومضمونٌ له ، وصيغة . والأصل في جوازه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب ، فقوله تعالى . (ولئن جاء به حمل بدير ، وأنا به زعيم)^(١) والزعيم : الكفيل ، قاله ابن عباس . وأما السنة ، فما روي عن النبي

(١) سورة يوسف : ٢٨٢

ﷺ أنه قال : « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي ، وقال :
 حديث حسن . وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ
 أتى برجل ليصلي عليه ، فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم ،
 ديناران . قال : « هل ترك لهما وفاء ؟ » قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل :
 لم لا تصلي عليه ؟ فقال : « ماتنعه صلاتي وذمته مرهونة ، إلا إن قام
 أحدكم فضمنه » فقام أبو قتادة ، فقال : هما علي يا رسول الله ، فصلى
 عليه النبي ﷺ وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة .
 والوثائق المعتمدة شرعاً أربع : الرهن ، والضمان ، والكفالة ،
 والشهادة ، وقد جمعها في بيت :

وثائقنا شرعاً لدى الغد أربع ضمان فرهن فالكفالة فاشهد
 فالضمان يكون للدين ، والكفالة لاحضار بدن الغريم . وفانذتها
 إلزام الضامن بالوفاء ، مع إلزام صاحب الحق ، فيتعلق الحق بذمة
 كل واحد منها . وأما الشهادة ، فيثبت بها الحق ، وهي أوسع الوثائق
 دائرة ، وأعظمها مصلحة ، وأقطع للنزاع ، وهي تثبت الحقوق في
 الذمم ، وتسقط ما ثبت بوفاء أو إبراء أو نحو ذلك ، والحق لا يستوفي
 منها ، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق ، ورد الظالم
 عن ظلمه . وأما الرهن ؛ فهو وثيقة يطمئن إليه ، ويأمن من غدر
 صاحبه ، وليستوفي منه الحق إذا تعذر الوفاء من الغريم .

الألفاظ التي يصح بها الضمان والتي لا يصح

س ٨٧ - تكلم بوضوح عن الضمان ، وما الألفاظ التي يصح بها ؟ وما مثال ما لا يصح بها ؟ ومن الذي يصح منه الضمان ، والذي لا يصح منه ؟ وهل يصح ضمان الأخرس بالإشارة ، أو الكتابة ، ومن الذي يطالبه صاحب الحق ؟ وفصل لما يحتاج إلى تفصيل ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل ، واذكر الدليل والتعليل .

ج - تقدم لنا بعض الكلام على الضمان ، وأنه التزام من يصح تبرعه ، وهو الحر غير المحجور عليه ، أو التزام مفلس برضاهما ماوجب على غيره أو ما يجب على غيره مع بقاء ما وجب ، أو يجب على الغير غير ضمان مسلم أو كافر جزية ، فلا يصح ولو بعد الحول ، لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمون عنه ، وغير كفالاته ، أي : كفالة مسلم ، وكذا كفالة كافر من الجزية عليه ، فلا تصح الكفالة ولو بعد الحول ، لفوات الصغار إذا استوفيت من الكفيل . فلا يصح الضمان ولا الكفالة في جزية وجبت ، ولا جزية ستجب ، كما تقدم .

ويصح الضمان بلفظ : أنا ضمين ، وكفيل وقبيل وحميل وصير وزعيم بما عليه . ويصح الضمان أيضاً بلفظ : ضمنت دينك أو تحملتة ، وضمنت إيصاله ، أو : دينك علي ، ونحوه من كل ما يؤدي معنى التزام ما عليه . فان قال شخص : أنا أؤدي ما عليه ، أو : أنا أحضر ما عليه ؛

لم يصر ضامناً بذلك ، لأنه وعد وليس بالتزام . وقال الشيخ : قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً ، مثل قوله : زوجه ، وأنا أؤدي الصداق . أو قال : بعه ، وأنا أعطيك الثمن . أو قال : اتركه ولا تطالبه ، وأنا أعطيك ما عليه . ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى ، لأن الشرع لم يجد ذلك بجد ، فرجع إلى العرف كالحرز والقبض .

وإن ضمن إنسان وهو مريض مرضاً غير مخوف ، كصداع وحمى يسيرين ، ولو صار مخوفاً ومات به ، أو وهو مريض مرضاً مخوفاً ، ولم يتصل به الموت ، فهو كالصحيح ، وإن كان الضامن وقت الضمان مريضاً مرض الموت المخوف ، حسب ما ضمنه من ثلثه ، لأنه تبرع وكالوصية .

ويصح ضمان من أخرس بإشارة مفهومة كسائر تصرفاته ، لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد . ولا يثبت الضمان بكتابة الأخرس حال كونها منفردة عن إشارة يفهم بها عنه أنه قصد الضمان ، لأنه قديك كتب عبثاً أو تجربة قلم ، فلا يكون ضامناً بالاحتمال . ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه ولو بكتابة ، وكالضمان سائر تصرفاته ، فتصح بإشارة مفهومة لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ، ولا بمن ليس له إشارة مفهومة . وإصاحب الحق مطالبة من شاء منها ، فان أراد

مطالبة الضامن ، وإن أراد مطالبة المضمون عنه ، ثبتت الحق في ذمتيهما جميعاً ، لصحة هبته لهما ، ولأن الكفيل لو قال : تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين ، لم يصح اتفاقاً . ولصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه معاً في الحياة والموت ، ولو كان المضمون عنه مليئاً باذلاً للدين ، لما تقدم ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الزعيم غارم » .

إذا أحال رب الحق أو أحيل

س ٨٨ - تكلم بوضوح عما يلي : إذا أحال رب الحق أو أحيل ، أو زال عقد أو وث الحق ، وعما إذا أحال رب دين ثالثاً على اثنين ، كل منها ضامن الآخر ، أو أبرىء أحدهما من الكل ، أو برىء مديون ، أو لحق ضامن بدار حرب ، أو تعدد ضامن ، أو ضمن أحد الضامنين الآخر ، وهل يبرأ مدين ببراءة ضامنه ؟ وإذا قال رب دين لضامن : برئت إلي ، أو : أبرأتك فما الحكم ؟

ج - إن أحال رب الحق على مضمون أو راهن ، أو أحيل رب الحق بدينه المضمون له أو الذي به الرهن ، أو زال عقد وجب به الدين بتقابل أو غيره ؛ برىء ضامن وكفيل ، وبطل رهن ، لأن الحوالة كالتسليم لفوات المحل . ولا يبرأ ضامن وكفيل ، ولا يبطل رهن إن ورث الحق ، لأنها حقوق للميت ، فتورث كسائر حقوقه .

لكن لو أحال رب دين على اثنين مدينين له ، وكل منهما ضامن على الآخر ثالثاً ، ليقبض المحال من أيهما شاء ، لأنه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد ، وإنما هو زيادة استيثاق ، وكذا إن لم يكن كل منهما ضامن الآخر ، وأحاله عليهما ، لأنه إذا كان له أن يستوفي الحق من واحد ؛ جاز أن يستوفيه من اثنين ، وإن أحاله في الأولى على أحدهما بعينه ؛ صح ، لاستقرار الدين على كل منهما ، لكن من لم يحل عليه ، فالظاهر براءة ذمته من المحيل ، لانتقال حقه عنه ، لأن الحوالة استيفاء ينتقل الدين إلى المحال عليه ، لأنه في المعنى كأنه قد استوفى منه ، ولكن لا يطالب الآخر حتى يؤدي كما في ضمان الضامن ، قاله ابن نصر الله .

ويصح إبراء المضمون قبل أداء الدين ، لإبراء محتمل له . وإن أبرىء أحدهما بأن أبرأه رب الدين من الكل ؛ برىء بما عليه أصالة وضمناً ، وبقي ما على الآخر أصالة ، لأن الإبراء لم يصادفه ، وأما ما كان عليه كفالة ؛ فقد برىء بإبراء الأصيل . وإن برىء مديون بوفاء أو إبراء أو حوالة ، برىء ضامنه ، لأنه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برىء الأصيل زالت الوثيقة كالرهن ، ولا يبرأ مدين ببراءة ضامنه ، لعدم تبعيته له .

وإن تعدد ضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء غيره سواء ضمن كل واحد

منهم جميع الدين أو جزء آمنه ، ويبرؤون بإبراء مضمون . ولا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر ، لثبوت الحق في ذمته بضمانه الأصلي ، فهو أصل ، فلا يصح أن يصير فرعاً . بخلاف الكفافة لأنها بيدنه ، فلو سلمه أحدهما ، برىء وبرىء كفيله به ، لأمن إحضار مكفول به . وإذا لحق ضامن بدار حرب مرتداً ، أو كان كافراً أصلياً ، فضمن ولحق بدار حرب ؛ لم يبرأ من الضمان كالدين الأصلي . وإن قال رب دين لضامن : برئت إلي من الدين ؛ فقد أقر بمبضه الدين ، لأنه إخبار بفعل الضامن ، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بأدائه ، ولا يكون قوله له : أبرأتك من الدين ، أو : برئت منه ، إقراراً بمبضه . أما في : أبرأتك ؛ فظاهر ، وأما في : برئت منه ؛ فلأن البراءة قد تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه ، كبرئت ذمتك ، فهو أعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له ، فلا دلالة فيه على القبض .

إذا وهب رب الدين للضامن الدين

س ٨٩ - إذا قال رب دين لضامن : وهبتك . أو ضمن ذمي عن ذمي خمرآ ، فأسلم مضمون له ، أو أسلم مضمون عنه ، أو أسلم ضامن في خمر ؛ فما الحكم ، ومن الذي يعتبر رضاه ، والذي لا يعتبر رضاه ؟ وما حكم معرفة الضامن للمضمون له أو عنه ؟ وهل يعتبر وجوب الحق أو العلم من الضامن بالحق ؟ وإذا قال : ضمننت لزيد ما على بكر ، أو ضمننت ما يلزم التاجر من دين ، أو ما يقبضه من عين ، أو ضمن دين ضامن ، أو ضمن دين ميت أو مفلس مجنون ، أو نقص صنجة أو نقص كيل ، أو ادعى قابض نقصاً ؛ فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج - إذا قال رب دين لضامن : وهبتك الدين ؛ فهو تمليك للضامن ، فيرجع به على مضمون عنه ، كما لو دفعه عنه ، أو وهبه إياه . ولو ضمن ذمي عن ذمي خمرآ ، فأسلم مضمون له ؛ برىء مضمون عنه كضامنه ، لأن مالية الخمر بطالت في حقه ، فلم يملك المطالبة بها ، أو أسلم مضمون عنه ، برىء المضمون عنه ، لأنه صار مسلماً ، ولا يجوز وجوب الخمر على المسلم ، والضامن فرعه . وإن أسلم ضامن في خمر وحده ؛ برىء ، لأنه لا يجوز طلب مسلم بخمر ، ولا يبرأ الاصل ببراءته . ويُعتبر لصحة ضمان رضا ضامن ، لان الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضى كالتبرع بالأعيان ، ولا يُعتبر رضى من ضمنين ، وهو المضمون عنه ، لان أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين ، وأقره

الشارع رواه البخاري . ولصحة قضاء دينه بغير إذنه ، فأولى ضمانه .
ولا يُعتبر رضا من ضَمِنَ له ، لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض ، فلم
يعتبر لها رضى كالشهادة ، ولا يعتبر لضا من أن يعرف المضمون له ،
والمضمون عنه ضامنٌ ، لأنه لا يعتبر رضاها ، فكذا معرفتها ، ولا
يعتبر العلم من الضامن بالحق ، لقوله تعالى : (وَلمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ
بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)^(١) وهو غير معلوم ، لأنه يختلف ، ولا يعتبر
وجوب الحق إن آل إلى العلم به في المسألة الأولى ، وإلى الوجوب في
الثانية للآية ، لأن حمل البعير فيها يؤول إلى الوجوب . فإن قيل :
الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، فإذا لم يكن على المضمون حق فلا ضم ؛
أجيب بأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ،
وهذا كاف ، فيصح : ضمنت لزيد ما على بكر ، وإن جهله الضامن .
ويصح : أنا ضامن لك ما لك على فلان ، أو ما يُقضى به عليه ، أو
ما تقوم به البينة ، أو ما يقر به لك ، أو ما يخرجُ في روز مَانجك .
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى
والشافعي وابن المنذر : لا يصح ، لأنه التزام مال ، فلم يصح مجهولاً
كالثمن . ودليل القول الأول قوله تعالى : (وَلمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ

(١) سورة يوسف : ٧٢

بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(١) ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة. وإذا قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه. أو قال: ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء، وعلي ضمانها؛ فصَحَّ المجهول كالعتق والطلاق. ولضامن ما لم يجب إبطال الضمان قبل وجوب الحق، لأنه إنما يلزم بالوجوب، فيؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن. ومن ضمان ما يؤول إلى الوجوب ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمون، قاله الشيخ. وقال الشيخ تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد. قال: وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها؛ فحرام. واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، وأنه غايته ضمان ما لم يجب. وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء، كالك وأبي حنيفة وأحمد. وقال الشيخ أيضاً: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضاً تجرى مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم. وإذا شورتوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا

(١) سورة يوسف : ٧٢ .

للمسلمين شيئاً ، وما أخذوه كانوا ضامنين له ، والمضمون يؤخذ من أموال التجار ؛ جاز ذلك ، ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ، ويجسهم على ذلك كسائر الحقوق الواجبة . انتهى .

وإن قال : ما أعطيته فهو علي ولا قرينة ؛ فقول : هو لما وجب ماضياً ، جزم به في « الإقناع » و صوب في « الإنصاف » أنه للماضي والمستقبل ، ومعناه للزر كشي . ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به من دين وعين لا عكسه ، لصحة ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها ، ويصح ضمان دين ضامن ، بأن يضمه ضامن آخر ، وكذا ضامن الضامن فأكثر ، لأنه دين لازم في ذمة الضامن ، فصح ضمانه كسائر الديون ، فيثبت الحق في ذمة الجميع أيهم قضاه برىء ، وإن برىء المدين برىء الكل . وإن أبرأ مضمون له أحدهم برىء ومن بعده لا من قبله .

ويصح ضمان دين ميت وإن لم يخلف وفاء ، لحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه ، فقال : « هل عليه دين؟ » فقالوا : نعم ديناران . قال : « هل ترك لها وفاء؟ » قالوا : لا ، فتأخر ، فقالوا : لم لا تصلي عليه ؟ فقال : « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، ألا قام أحدكم فضمنه ! » فقام أبو قتادة ، فقال : هما

علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ . ولأنه دين ثابت ، فصح
 ضمانه ، ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه ؛ جاز لصاحب
 الحق اقتضاؤه . ولو ضمنه حياً ثم مات ؛ لم يبرأ منه الضامن ، ولو
 برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، وفي هذا انفصال عما
 ذكروه . قاله في « الشرح » وبهذا قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة :
 لا يصح ضمان دين الميت ، إلا أن يُخْلَفَ وفاءً ، فإن خلف بعض
 الوفاء ؛ صح ضمانه بقدر ما خلف ، لأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه ،
 كما لو سقط بالإبراء ، ولأن ذمته قد خربت خراباً لا يعمر بعد ، فلم
 يبق فيه دين ، والضمان ضم ذمة إلى ذمة ، ولا تبرأ ذمة الميت قبل
 قضاء دينه ، لقول النبي ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
 عنه » ولأن النبي ﷺ سأل أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنها ،
 فقال : قد قضيتهما ، فقال : « الآن بردت عليه جلده » رواه أحمد .
 ولأنه وثيقة بدين أشبه الرهن ، وكالحي . والرواية الثانية : أنه يبرأ
 بمجرد الضمان ، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : كنا مع النبي
 ﷺ في جنازة ، فلما وضعت قال : « هل على صاحبكم من دين ؟ »
 قالوا : درهمان ، فقال : « صلوا على صاحبكم » فقال عليٌّ : هما عليٌّ
 يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن ، فقام فصلى عليه ، ثم أقبل عليٌّ عليّ
 فقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت

رهان أخيك ، رواه الدار قطني . فدل على ان المضمون عنه برىء
 بالضامن ، ولذلك صلى عليه رسول الله ﷺ . وروى الإمام أحمد
 في « المسند » عن جابر قال : توفي صاحب لنا ، فأتينا به النبي ﷺ
 ليصلي عليه ، فنحطنا خطوة ثم قال : « أعلية دين؟ » قلنا : ديناران ،
 فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فقال : الديناران علي ، فقال رسول الله
 ﷺ : « وجب حق الغريم ، وبريء الميت منهما » قال : نعم ،
 فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ قال : إنمات
 أمس قال : فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتهما ، فقال رسول الله
 ﷺ : « الآن بردت جلده » وهذا صريح في براءة المضمون عنه ،
 لقوله : « وبريء الميت منهما » ولأنه دين واحد ، فإذا صار في ذمة
 ثابتة برئت الأولى منه كالحال به ، لأن الدين الواحد لا يحل في محلين .
 وقال أهل القول الأول : وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون
 عنه ؛ فلأنه بالضمان صار له وفاء ، وإنما كان عليه الصلاة والسلام
 يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، وأما قوله لعلي : « فك الله
 رهانك كما فككت رهان أخيك » فإنه كان بجالة لا يصلي عليه النبي
 ﷺ ، فلما ضمنه فكه من ذلك ، أو ما في معناه . وقوله : « برىء
 الميت منهما » أي : صرت أنت المطالب بهما ، وهذا على وجه التأكيد
 لثبوت الحق في ذمته ، ووجوب الأداء عنه ، بدليل قوله حين أخبره

بالقضاء : « الآن بردت عليه جلده » .

وفارق الضمان الحوالة ، فان الضمان مشتق من الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبوته فيهما ، والحوالة : من التحول ، فيقتضي تحول الحق عن محله إلى ذمة المحال عليه . وقولهم : إن الدين الواحد لايجل في محلين ، قلنا : يجوز تعلقه في محلين على سبيل الاستيثاق ، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن ، كذلك هذا انتهى . من « الشرح الكبير » . والقول الثاني : هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ويصح ضمان دين مفلس مجنون ، لعموم : « الزعيم غارم » وكالميت ويصح ضمان نقص صنجة ، أو نقص كيل ، أي : مكيال ، في بذل واجب أو مآله إليه ما لم يكن دين سلم ، لأن النقص باق في ذمة باذل ، فيصح ضمانه كسائر الديون ، ولأن غايته أنه ضمان معلق على شرط ، فصح كضمان العهدة ، ويرجع قابض بقوله مع يمينه في قدر نقص ، لأنه منكر لما ادّعاه باذل ، والأصل بقاء اشتغال ذمة باذل ، ولرب الحق طلب ضامن به للزومه ما يلزم المضمون .

ضمان العهدة والفاظه وصورته

وضمان العين وغيرها

س ٩٠ - ما هي العهدة؟ وما حكم ضمان العهدة؟ وما ألفاظ ضمانها؟
وما صورة ضمان العهدة؟ وما الذي يدخل في ضمانها ، ولم يدخل فيها؟ وما
حكم ضمان العين المضمونة ، والعارية ، والمقبوض على وجه السوم ، وضمان
أحد دينيه وضمان دين الكتابة والأمانات ، والتعدي فيها؟ وإذا باع شيئاً
بشروط ضمان دركه ، أو شرط خياراً في ضمان ، أو كفالة ، أو قال : ألقى
متاعك في البحر وعلي ضمانه ، أو ألقى متاعك في البحر ، فألقاه ، أو قال :
ألقه في البحر ، وأنا ضامنه ، أو : وأناور كبان السفينة ضامنون ، أو :
وكل منا ضامن لك متاعك ، أو قيمته؟

ج - عهدة المبيع لغة: الصك يكتب فيه الإبتياح. واصطلاحاً: ضمان
الثلث ويصح ضمان العهدة لدعاء الحاجة إلى الوثيقة. والوثائق قيل: إنها أربع
كالتقدم، وقيل: ثلاثة: الشهادة ، والرهن ، والضمان. والشهادة لا يستوفي
منها الحق ، والرهن لا يجوز فيه إجماعاً ، لما تقدم ، فلم يبق غير الضمان
فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف ، وفيه ضرر عظيم.
وألفاظ ضمان العهدة : ضمنت عهده ، أو ثمنه ، أو دركه ، أو
يقول لمشتري : ضمنت خلاصك منه ، أو : متى خرج المبيع مستحقاً ،
فقد ضمنت لك الثمن .

وصورة ضمان العهدة: أن يضمن عن بائع لمشتري ، بأن يضمن
 الضامن عن البائع الثمن ولو قبل قبضه ، لأنه يؤول الى الوجوب ان
 استحق المبيع ، بأن ظهر مستحقاً لغير بائع ، أو رد المبيع على بائع
 بعيب أو غيره ، أو يضمن أرشه إن اختار مشتري إمساكه مع عيب ،
 ويكون ضمان عن مشتري لبائع بأن يضمن الضامن الثمن الواجب في
 البيع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب ، أو ظهر الثمن مستحقاً ،
 فضمان العهدة في الموضوعين هو ضمان الثمن ، أو جزء منه عن أحدهما
 للآخر . ولو بنى مشتري في مبيع ، ثم بان مستحقاً فهدمه مستحق ،
 فالأنقاض لمشتري ، لأنه ملكه ولم يزل عنها . ويرجع مشتري بقيمة تألف
 من ثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة ونحوه على بائع ، لأنه غره ،
 وكذا أجرة مبيع مدة وضع يده عليه ، ويدخل ذلك في ضمان العهدة ،
 فالمشتري رجوع به على ضامنها ، لأنه من درك المبيع ، ويصح ضمان
 عين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم ، وولد
 المقبوض على وجه سوم ، لأنه تبع له في الضمان في بيع وإجارة ،
 لأن هذه الاعيان يضمنها من هي بيده لو تلفت ، فصح ضمانها كعهدة
 المبيع . وإنما يضمن المقبوض على وجه السوم إن ساومه وقطع ثمنه أو
 أجرته ، أو ساومه بلا قطع ثمن أو أجرة ، ليريه أهله إن رضوه ،
 وإلا رده ، فهو في حكم المقبوض بعقد فاسد ، لأنه قبضه على وجه

البدل والعوض ، ولا ضمان على أخذه ، إن أخذه ليريه أهله بلامساومة
ولا قطع ثمن ، لأنه لاسوم فيه ، فلا يصح ضمانه . ومعنى ضمان
غصب ونحوه ضمان استنقاذه ، التزام تحصيله أو قيمته عند تلفه ،
فهو كعهدة المبيع ، ولا ضمان بعض لم يقدر من دين لجهالته حالاً
وآلاً ، وكذا لو ضمن أحد دينه .

ولا يصح ضمان دين كتابة ، لأنه ليس بلازم ولا مآله الى الزوم
لأن للمكاتب تعجيز نفسه والامتناع من الأداء ، فاذا لم يلزم الاصل
فالضامن أولى ، وهو قول الشافعي ، وأكثر أهل العلم . والآخرى :
يصح ، لانه دين على مكاتب ، فصح ضمانه كسائر ديونه . ولا يصح
ضمان الامانات ، كالوديعة ، والعين المؤجرة ، والشركة ، والمضاربة ،
والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ، لانها غير مضمونة على صاحب
اليد ، فكذا على ضامنه .

ويصح ضمان التعدي في الامانات ، لانها اذن مضمونة على من
هي بيده ، أشبهت المغصوب .

ولا يصح ضمان الدالين فيما يعطونه لبيعه ، إلا أن يضمن تعديهم
فيه أو هربهم ونحوه . ومن باع شيئاً بشرط ضمان دركه إلا من
زيد ، لم يصح بيعه له ، لان استثناء زيد من ضمان دركه يدل على
حق له في المبيع ، وأنه لم يأذن له في بيعه ، فيكون باطلاً ، ثم إن

ضمن دركه منه أيضاً ؛ لم يعد البيع صحيحاً ، لأن الفاسد لا ينقلب صحيحاً . وإن شرط خيار في ضمان أو في كفالة ، بأن قال : أنا ضمين بما عليه ، أو كفيل ببدنه ، ولي الخيار ثلاثة أيام مثلاً ؛ فسد الضمان والكفالة ، لمنافاته لهما . ويصح قول جائر التصرف لمثله : ألق متاعك في البحر ، وعلي ضمانه ، لصحة ضمان ما لم يجب ، فيضمنه القاتل . وإن قال : ألقه في البحر وأنا ضامنه ؛ ضمن الأمر به الجميع وحده ، لأن ضمان ما لم يجب صحيح . وإن قال : ألقه في البحر وأنا وركبان السفينة ضامنون ، وأطلق ؛ ضمن الأمر وحده بالحصّة ، لأنه لم يضمن الجميع ، وإنما ضمن حصته ، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره ، فلزمته حصته ، ولم يسر قوله على الباقيين . وإن قال : ألقه في البحر ، وكل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته ؛ ضمن القاتل وحده ضمان الجميع ، سواء سمع الباقيون فسكتوا ، أو قالوا : لا نفعل ، أو لم يسمعوا ، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق . وإن رضوا بما قال لزمهم الغرم ، ويوزع على عددهم لاشتراكهم في الضمان . ولو خيف من غرق السفينة ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخيف ؛ لم يرجع بمتاعه على أحد ، ولو نوى الرجوع ، لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان . ويجب إلقاء ما لا روح فيه من السفينة إن

خيف تلف الركاب بالغرق ، لأن حرمة ذي الروح آكد ، فإن خيف الغرق بعد ذلك ، ألقى الحيوان غير الآدمي ، لأن حرمة آكد .

قضاء الضامن الدين

وإذا ضمن الحال مؤجلاً

س ٩١ - تكلم بوضوح عما إذا قضى الدين ضامن باذن أو بغير اذن ، وبم يرجع ؟ وعما إذا أدى الانسان عن غيره ديناً واجباً ، أو زكاة ، ووضح ما في ذلك من تفصيل ؟ وإذا أنكر مقضي القضاء فعلى من يرجع ، وإذا اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه ، أو أرسل انسان آخر الى من له عنده مالاً لأخذ دينار ، فأخذ أكثر من دينار ، أو ضمن الحال مؤجلاً أو بالعكس . أو مات مضمون عنه قبل حلول دين ، أو مات ضامن أو ضمن انسان شخصاً أو كفله ، ثم قال : لم يكن عليه حق ، فما حكم ذلك ؟ واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح ؟

ج - إذا قضى الدين ضامن ، أو أحال ضامن رب دين به ، ولم ينو ضامن رجوعاً على مضمون عنه بما قضاه ، لم يرجع ، لأنه متطوع ، سواء ضمن بإذنه أو لا . وإن نوى الرجوع ؛ ففي ذلك أربع مسائل ، إحداهما : أن يضمن بإذنه ويقضي بإذنه ، فيرجع بلا نزاع . الثانية : أن يضمن بإذنه ويقضي بغير إذنه ، فيرجع أيضاً بلا نزاع . الثالثة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقضي بإذنه ، فيرجع على الصحيح من المذهب ،

وعليه الأصحاب . الرابعة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقضي بغير إذنه .
فهذه فيها الروايتان ، إحداهما : يرجع ، وهو المذهب ، قال في
« الفائق » : واختاره الشيخ تقي الدين . والرواية الثانية : لا يرجع
بشيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ، بدليل حديث
علي وأبي قتادة ، فإنها لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين
لها ، فكانت ذمة الميت مشغولة بدينها ، كاشتغالها بدين المضمون له ،
ولم يصل عليه النبي ﷺ لأنه تبرع بذلك ، أشبه ما لو أعلف دوابه ،
وأطعم عبيده بغير أمره . ووجه الأولى أنه قضاء مبريء من دين
واجب ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضى عنه عند
امتناعه ، فأما علي وأبو قتادة ، فإنها تبرعا بالقضاء والضمان ، فإنها
قضايا دينه قصداً لتبرئة ذمته ليصلي عليه ﷺ ، مع علمها أنه لم يترك
وفاء ، والمتبرع لا يرجع بشيء ، وإنما الخلاف في المحتسب في الرجوع .
قاله في « الشرح » وحيث رجع ضامن فبالأقل مما قضى ضامن ، ولو
كان ما قضاه به قيمة عرض عوضه الضامن به أو قدر الدين ، فلو
كان الدين عشرة ، فوفاه عنه ثمانية ، أو عوضه عنه عرضاً قيمته ثمانية
أو بالعكس ؛ رجع بالثمانية ، لأنه إن كان المقضي أقل ، وإنما يرجع بما
غرم ، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء ، وإن كان الأقل الدين
فالزائد غير لازم للمضمون ، فالضامن متبرع به . وكذا في الرجوع

وعدمه كفيلاً وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً ، فيرجع إن نوى الرجوع ، وإلا فلا ، ولا يرجع مؤد عن غيره زكاة ونحوها ، لأنها تحتاج إلى نية من صاحبها أو توكيل ولم يوجد ذلك ، ولهذا لم تقع الموقع ، لكن يرجع ضامن الضامن على الضامن وجوباً ، لأنه إنما قصد الدفع عن الذي ضمنه دون الأصيل ، والضامن للأصيل يرجع على الأصيل المضمون عنه ، وإن أحال رب الدين به على الضامن ، توجه أن يقال : للضامن طلب مضمون عنه بمجرد الحوالة ، لأنها كالاستيفاء منه . فإن مات الضامن قبل أداء المحتال عليه ، ولم يخلف تركه ، وطالب المحتال ورثته ؛ فلم أن يطلبوا من الأصيل ويدفعوا ، ولهم الدفع عن أنفسهم ، لعدم لزوم الدين لهم ، فيرفع المحتال الأمر للحاكم ليأخذ من الأصيل ، ويدفع للمحتال ، ولا يقال : يسقط حق المحتال لعدم التركة ، لأن الضامن له تركة بالنسبة إلى هذا الدين ، وهو ما يستحقه في ذمة الأصيل ، وكذا إذا أدى ضامن الضامن ، ومات الضامن قبل أدائه إلى ضامنه ، ولم يترك شيئاً . ذكره ابن نصر الله بحثاً .

وإن أنكر مَقْضِي القضاء ، أي : أنكر رب الدين أخذه من نحو ضامن ، وحلف رب الحق ؛ لم يرجع مدعي القضاء على مدين ، لعدم براءته بهذا القضاء ، ولو صدقه مدين على دفع الدين ، لأن عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم الإشهاد ، فلا فرق بين تصديقه

وتكذيبه ، إلا إن ثبت القضاء ببينة ، أو حَضَرَ القضاء مضمون عنه ،
لأنه المفترض بترك الإشهاد ، أو شهد دافع الدين ومات شهوده ، أو
غاب شهوده وصدق الدافع مدين على حضوره أو غيبة شهوده أو
موتهم ، لأنه لم يفرض ، وليس الموت أو الغيبة من فعله ، فإن لم
يصدق مدين على أنه حضر ، أو أنه أشهد من مات أو غاب ؛ فقول
مدين ، لأن الاصل معه ، ومتى أنكر مقضي القضاء ، وحلف ورجع ،
فاستوفى من الضامن ثانية ؛ رجع على مضمون بما قضاه عنه ثانياً ، لبراءة
ذمته به ظاهراً . وإن اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون
عنه ؛ لم يسمع إنكاره ، لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن ،
فوجب قبول قوله ، لأنه إقرار على نفسه .

ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار من المال ، فأخذ
الرسول من المرسل إليه أكثر من دينار ؛ ضمن المأخوذ مُرْسِلٌ ،
لأنه المسلط للرسول ، ورجع مرسل بالمأخوذ على رسوله
لتعديه بأخذه .

وإذا ضمن الدين الحال مؤجلاً صح ، ويكون حالاً على المضمون ،
مؤجلاً على الضامن ، يملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن ، وبه
قال الشافعي ، قال أحمد في رجل ضمن ما على فلان انه يؤديه في

ثلاث سنين : فهو عليه ، ويؤديه كما ضمن ، ووجه ذلك ما روى ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : ما نندي شيء أعطيكه ، فقال : والله لا أفارقك حتى تعطيني ، أو تأتيني بحميل ، فجره إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « كم تستنظره ؟ » فقال : شهراً ، فقال رسول الله ﷺ : « فأنا أحمل » فجاء به في الوقت الذي قال النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « من أين أصبت هذا ؟ » قال من معدن . قال : « لا خير فيها » وقضاها عنه . رواه ابن ماجه . ولانه ضمن مالا بعقد مؤجل ، فكان مؤجلاً كالبيع . ولا يقال : الحال لا يتأجل ، وكيف يثبت في ذمتها مختلفاً ، لان الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بعقد ، وهنا كذلك ، لانه لم يكن ثابتاً عليه حالاً ، ويموز تخالف ما في الذمتين . وإن ضمن الدين المؤجل حالاً ؛ لم يلزمه أداءه قبل أجله ، لانه فرع المضمون عنه ، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه ، كما ان المضمون لو ألزم نفسه تعجيل المؤجل ؛ لم يلزم تعجيله . وإن عجل المؤجل ضامن لم يرجع ضامن على مضمون عنه حتى يحل الدين ، لان ضمانه لا يغيره عن تأجيله ، وإن أذن مضمون عنه بتعجيله ففعله ؛ فله الرجوع عليه ، لانه أدخل الضرر على نفسه . ولا يحل دين مؤجل بموت مضمون عنه ، ولا بموت ضامن ، لأن التأجيل من حقوق الميت ؛ فلم يبطل بموته كسائر

حقوقه . ومحلله إن وثق الورثة . قاله في « شرحه » .

ومن ضمن أو كفّل شخصاً ، ثم قال : لم يكن عليه حق المضمون أو المكفول له ؛ صدق خصمه ، وهو المضمون أو المكفول له ، لادعائه الصحة بيمينه ، لاحتمال صدق دعواه ، فإن نكل مضمون أو مكفول له قضي عليه ببراءة الضمين والأصيل .

من النظم

فيا يتعلق بالضمان

وملتزم حقاً وما سيؤول عن
سوى مفلس ميت ضمنت بأبعد
ودوّ الدين يستوفيه ممن يشاؤه
وما صح إلا من صحيح تبرع
وعبد بلا إذن مقال وكلمهم
وفي نفس مأذون الرقيق ضمانهم
وقولان في تصحيحه من مميز
ومن ناطق من مفهم أنا ضامن
وإن يبرأ المضمون عنه فقد برىء الزعيم بلا عكس بغير تردد
فتى ضامن لم يبر قبل التثقد
فتبرأ منه ذمة بالمجود
ومن إرثه إن مات غير مبعده
وذي حجر إفلاس وفي غير ارشد
به بعد فك الحجر عنه ليقصد
وعن أحمد قول بذمة سيد
ومن أخرس صححه مع فهم مقصد
زعيم كفيل أو قبيل ليعقد
زعميم كفيل أو قبيل ليعقد

وأيهما يقضيه أو إن يحل به
وتسقط عن أسلم الخمر أوله
ولا بد فيه من رضا ضامن فقط
وقيل بلى بل علم ذي الدين وحده
إذا آل للإيجاب والعلم أمره
وقولك ما أعطيته أنا ضامن
ووجهان إن يضمن مكاتبه ولو
وكل الديون اضمن ولو دين ضامن

سوى سلم أو دين من كوتب اعضد
وينفذ في أعيان كل مضمن
كعارية والغصب والسوم في اليد
وفي عهدة المبتاع عن كل عاقد
في الاقوى أجز لامبهم في معدد
وليس على حر يقر برقه
فيتاعه من عهدة مطلقاً طـ
وليس صحيحاً في الامانات كلها
سوى ضامن فيها تعدي مفسد
وصحح ضمان الحل صاح مؤجلاً

كعكس في الاقوى ثم أجل بأجود
وما للضمنين الاقتضا قبل يقتضي
في الاقوى وبعد الدفع من اذن اطهد

ومن يقض عنه أو يحل بيع عوده

يعد مثل قول اضمنه عني وانقـد

وعن أحمد لا يرجع بما قضى بلا الاذن في فرد كقاض مجود

وان يقض عن دين عروضاً ليرجع

بأدناهما في القدر لا بالمزيد

وإن يقض ذا التأجيل قبل حلوله

فلا يرجع حتى يحل فقيـد

وإن أنكر الخصمان إيفاء ضامن لغا وبتصديق الموفى بمبعد

وإن أنكر استحلف ومن شاء منهما

يطلب فان يقضيه من ضامن صدي

فليس على المضمون عنه لضامن سوى أحد المالين خذ مع تردد

وإن صدق المديون وفاه ما قضى برآه في الأقوى كقاض بشهد

وليس له شيء بتكذيبه ولا بتصايقه إن فرطن بأوكـد

ووجهان هل يرجع لاشهاد فسق خفوا ولمن فيه اختلاف كأعبـد

وليس يحل الدين مع موت واحد ولا موت كل منهما في المؤكـد

وأيهما يحلل عليه فليس ذا بموجب تحليل على الآخر اشهد

وقول بري منه إلي لضامن كقبض وإن يفقد إلي تردد

وما لضمين والكفيل الخيار وألزم الاب يضمن مهر زوجة فوهـد

وإن قال شخص ألقى في اليم مثقالاً سفينتنا إضمن فألقى لينقد
وإن لم يقل إضمن فألقى فهدر وإن قال يضمن وحده الزم بأجود

فصل في الكفالة

س ٩٢ - ما هي الكفالة؟ وبم تنعقد؟ ومن الذي تصح منه؟ وما هي الألفاظ التي تنعقد بها الكفالة؟ وإذا ضمن معرفة شخص، أو قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، أو عجز عن احضاره، أو قال: اعط فلاناً ألفاً، ففعل، فما حكم ذلك؟ وبم تصح الكفالة، وما الذي لا تصح به؟ وهل يكفي بذكر الاسم والمكان؟ وما الفرق بينها، وبين الضمان؟ وما الحكم فيما إذا قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيل؟ أو قال: كفلت هذا الدين علي أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر؟ أو شرط في كفالة أو ضمان أن يتكفل له أو به بآخر، فما الحكم؟ واذكر الدليل والتعليل، والتفصيل والخلاف؟

ج - الكفالة شرعاً: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه. والجمهور على جوازها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب قال: (لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأنتني به، وإلا أن يحاط بكم، فلما أتوه موثقهم قال: الله على ما نقول وكيل) ^(١) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رجلاً لزم غريباً له حتى يقضيه،

(١) سورة يوسف: ٢٨٢

أو يأتيه بجميل ، فقال : كم تستنظره ؟ قال : شهراً ، قال رسول الله ﷺ : « فأنا أحمل » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . ومعنى قوله : « بجميل » أي : كفيل . وقوله : « أحمل » أي : أكفل . وفيه : فقضاها رسول الله ﷺ . فدل على صحة الكفالة ، ولعموم حديث : « الزعيم غارم » ولدعاء الحاجة الى الاستيثاق بضمان المال والبدن ، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال ، فلو لم تجز الكفالة لأدى الى الحرج وتعطل المعاملات المحتاج إليها .

وتنعقد الكفالة بلفظ ينعقد به ضمان ، لأنها نوع منه ، فانعقدت بما ينعقد به ، فيؤخذ منه صحتها من يصح منه الضمان . وصحتها بيدن من يصح ضمانه . وان ضمن رشيد معرفته أخذ به ، فلو جاء انسان يستدين من آخر ، فقال : أنا لا أعرفك ، فلا أعطيك ، فضمن آخر معرفته لمن يريد أن يداينه ، فداينه ، وغاب مستدين أو توارى ، أخذ ضامن المعرفة به ، كأنه قال : ضمننت لك حضوره متى أردت ، لأنك لا تعرفه ، ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه ، فهو كقواه : كفلت ببدنه ، فيطالبه به . فان عجز عن احضاره مع حياته ، لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له ، ولا يكفي أن يعرف رب المال اسمه ومكانه . وقال الشيخ تقي الدين في « شرح المحرر » : ضمان المعرفة معناه : اني أعرفك من هو وأين هو : وفي « الغاية » . ومن ضمن معرفة

شخص أخذ بتعريفه لاجبضوره خلافاً لـ «المنتهى» وكلامه في «الغاية» موافق لكلام شيخ الاسلام . وأما لو قال : أعط فلاناً ألفاً، ففعل؛ لم يرجع على الأمر ، ولم يكن ذلك كفالة ولا ضماناً إلا أن يقول : أعطه عني . وتصح الكفالة ببدن من عنده عين مضمونة كعارية وغصب ، أو عليه دين كالضمان ، فتصح ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم بدين لازم ولو مالا ، فتصح بصبي ومجنون ، لانه قد يجب إحصارهما لمجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف وببدن محبوس وغائب . ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا كفالة في حد » ولان مبنائها على الاسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفائه من غير الجاني ، وسواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقه ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص . قال في « المغني » وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم شريح والحسن ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى ، واختلف قوله في حدود الآدمي . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصح كفالة من عليه حد أو قصاص ، واختاره في « الفائق » . وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته من مفردات المذهب ، قال ناظمها :

ومن عليه الحد ليس بكفل

ولا تصح بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها ، ولا بشاهد ، لأن الحق عليها لا يمكن استيفاؤه من الكفيل ، ولا تصح الكفالة بمكاتب لدين كتابة ، لأن الحضور لا يلزمه إذ له تعجز نفسه ، ولا تصح الكفالة إلى أجل مجهول أو بشخص مجهول ، أما عدم صحتها إلى أجل مجهول ؛ فلأن المكفول ليس له وقت يستحق المطالبة فيه ، وأما عدم صحتها بشخص ؛ فلأنه غير معلوم في الحال ولا في المال ، فلا يمكن تسليمه ، بخلاف ضمان دين مجهول يؤول إلى العلم ، ولو في ضمان كإلى مجيء المطر ونحوه ، أو قال : ضمنت أحد هذين ، فلا يصح الضمان لما تقدم .

وإن كفل رشيد بجزء شائع ، كثلث من عليه حق أو رُبْعِهِ ، أو كفل بعضو منه ظاهر كرأسه ويده ، أو باطن كقلبه وكبده ؛ صح لأنه لا يمكن إحضاره إلا بإحضار الكل ، أو تكفل بشخص على أنه إن جاء بالكفيل ، فقد برىء ، وإلا يجيء به فهو كفيل بأخر معين ، أو فهو ضامن ما عليه من المال ؛ صح ، لصحة تعليق الكفالة والضمان على شرط كضمان العهدة . وإذا قال : إذا قدم الحاج ، فأنا كفيل بزيد شهراً ؛ صح ، لجمعه تعليقاً وتوقيتاً ، وكلاهما صحيح . ويبرأ من كفل شهراً أو نحوه إن لم يطالبه مكفول له بإحضاره في الشهر ونحوه ،

لأنه بمضيه لا يكون كفيلاً . وإن قال رشيد لرب دين : أبريء الكفيل ، وأنا كفيل ؛ فسد الشرط ، وهو قوله : أبريء الكفيل ، لأنه لا يلزم الوفاء به ، فيفسد عقد الكفالة ، لأنه معلق عليه . ولو قال : كفلتُ هذا الدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر ؛ لم يصح ، لأنه فسخ عقد في عقد ، كإيبيع بشرط فسخ بيع آخر ، وكذا لو شرط في كفالة أو ضمان أن يتكفل له أو به بآخر ، أو يضمن ديناً عليه ، أو يبيعه شيئاً ، أو يؤجره داره ؛ لم يصح .

ما يعتبر لصحة الكفالة

س ٩٣ - ما الذي يعتبر لصحة كفالة ؟ وإذا سلم كفيل مكفولاً به ، أو سلم مكفول نفسه ، أو مات مكفول ، أو تليقت العين التي تكفل بيدن من هي عليه ، فما الحكم ؟ وإذا تعذر إحضار مكفول على الكفيل ، أو غاب ، أو مضى زمن عينه كفيل لإحضار المكفول ، أو شرط البراءة منه ، أو ثبت موت المكفول الغائب ونحوه ، أو هرب المجهوس من السجان ، واذكر الدليل والتعليل واخلاف .

ج - يعتبر لصحة كفالة رضى كفيل لا مكفول به ولا مكفول له كضمان ، ومتى سلم كفيل مكفولاً به لمكفول له بمحل عقد ، وقد

حل أجل الكفالة إن كانت الكفالة مؤجلة ؛ برىء الكفيل ، لأن الكفالة عقد على عمل ، فبرىء منه بعمله كالإجارة ، وسواء كان عليه فيه ضرر أو لا ، فإن ساهم في غير محل العقد ، أو غير موضع شرطه ، أو لكون الدين مؤجلاً لا يمكن اقتضاؤه منه ؛ لم يبرأ ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه لنحو غيبة شهوده . وإن ساهم ، ولم يحل الأجل ، ولا ضرر على مكفول له في قبض المكفول ؛ برىء الكفيل ، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه ، فإن كان فيه ضرر الغيبة حجته ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ؛ لم يبرأ الكفيل . ومحل براءة الكفيل بتسليمه ، ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة تمنعه منه ، فإن كانت لم يبرأ الكفيل ، لأنه كلاً تسليم . وإن سلم مكفول نفسه لرب الحق بمحل عقد برىء الكفيل ، لأن الأصيل أدى ما عليه ، كالألو قضى مضمون عنه الدين ، أو مات المكفول برىء الكفيل ، سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا ، لسقوط الحضور عنه بموته ، وبه قال شريح والشعبي وأبو حنيفة والشافعي . وقيل : لا يبرأ مطلقاً ، فيلزمه الدين ، وهو قول الحكم والليث ، واختاره الشيخ تقي الدين ، ذكره عنه في « الفائق » لأن الكفيل وثيقة بحق ، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن . ومحل

الخلاف إذا لم يشترط ، فإذا شرط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات ؛
 برىء بموته قولاً واحداً . وأما إذا تلفت العين التي تكفل بدن من
 عنده بفعل الله تعالى قبل طلب ؛ برىء كفيل ، لأنه بمنزلة موت
 المكفول ، ولا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها ، ولا بتلفها بفعل آدمي ،
 ولا بغصبها . فان تلفت بفعل آدمي ، فعلى المتلف بدلها . ولو قال
 كفيل : إن عَجَزْتُ عن إحضاره ، أو : متى عَجَزْتُ عن إحضاره ،
 كان علي القيام بما أقر به ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ،
 ويلزمه ما عليه .

ولا يبرأ كفيل إن مات هو أو مات مكفوله ، لأن الكفالة أحد
 نوعي الضمان ، فلم تبطل بموت كفيل ولا مكفول له كضمان . وإن
 تعذر احضار المكفول على الكفيل مع بقائه ، أو غاب ومضى زمن
 يمكن رده فيه ، أو عينه لاحضاره ، ضمن ما عليه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
 « الزعيم غارم » ولأنها أحد نوعي الضمان ، فوجب الغرم بها كالكفالة .
 وقال ابن عقيل : قياس المذهب : لا يلزمه إن امتنع بسلطان ، وألحق
 به معسراً أو محبوساً ونحوهما لاستراء المعنى ، وكون الكفيل يضمن
 ما على المكفول به إذا لم يسأله من مفردات المذهب . قال ناظمها :
 إن لم يُسَلِّمْ كافلٌ من كَفَلَا يضمن ما على الاصيل أصلاً

سواء المطلق والمؤجل

ولا يضمن كفيل ما على مكفول تعذر عليه إحضاره إذا شرط
البراءة من المال عند تعذر إحضاره عليه ، لحديث : « المسامون على
شروطهم » ، ولأنه التزم إحضاره على هذا الوجه ، فلا يلزمه غير ما التزمه .
وان ثبت موت المكفول الغائب ونحوه بيينة أو إقرار مكفول له ،
قبل غرم الكفيل المال ، لانقطاع خبره ، استرد ما غرمه كفيل لتبين
براءة الكفيل بموت المكفول ، فلا يستحق الأخذ منه . وإن قدر
على المكفول بعد أدائه عنه ما لزمه ، فقال في « شرح المنتهى » :
فظاهر كلامهم أنه في رجوعه كضامن ، وأنه لا يسامه الى المكفول له ،
ثم يسترد ما أداءه ، بخلاف مغضوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع
بيعه ، قاله في « الفروع » اهـ .

والسجان كالكفيل ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ،
ضمن ما عليه ، قاله الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في « الفروع » . وقال
ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم ، ان هرب
منه بتفريطه ، لزمه إحضاره ، وإلا فلا . وقال الشيخ : وإذا لم يكن
الوالد ضامناً لولده ، ولا له عنده مال ، لم يجوز لمن له على الولد حق
أن يطالب والده بما عليه ، لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب
على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه ، لزمه التعريف بمكانه ونحوه
لأنه من قبيل نصحه له .

إذا طالب كفيل مكفولاً به أن يحضر لا معه

س ٩٤ - تكلم بوضوح عما يلي : إذا طالب كفيل مكفولاً به أن يحضره معه ، أو ضامن مضموناً بتخليصه . من كفله اثنان ، فسامه أحدهما أو سلم نفسه . إذا كفل كل واحد من الكفيلين الآخر ، فأحضر المكفول به . من كفل الاثنين ، فأبرأه أحدهما من الكفالة ، أو كفل الكفيل آخر والآخر آخر . أو ضمن اثنان واحداً ، وقال كل لرب الحق : ضمننت لك الدين ، أو قالا : ضمنا لك الدين ، أو قال شخص لآخر : ضمن فلاناً ، أو قال : اكفل فلاناً ، أو : ضمن عن فلان ، أو اكفل عنه ، ففعل فما حكم ذلك ؟

ج - إذا طالب كفيل مكفولاً به أن يحضر معه ليسامه لغريمه . ويبرأ منه ، لزمه الحضور بشرطه ، أو طالب ضامن مضموناً بتخليصه من ضمانه بتوفية الحق إلى ربه ، لزمه إن كفل أو ضمن باذن المكفول أو المضمون ، وطولب كفيل وضامن بذلك ، لأنه شغل ذمته من أجله باذنه ، فلزمه تخليصها ، كما لو استعار عبده فرهنه باذنه ، ثم طلبه سيده بفكه ، ويكفي في لزوم الحضور في مسألة الكفالة الاذن أو مطالبة رب الدين الكفيل ، أما مع الاذن فلما تقدم ، وأما مع المطالبة فلأن حضور المكفول حق للمكفل له ، وقد استتاب الكفيل في ذلك بمطالبتة به ، أشبه ما لو صرح بالوكالة .

ومن كفه اثنان معاً أولاً ، فسلمه أحدهما ، لم يبرأ الاخر بذلك ، لأن احدي الوثيقتين انحلت من غير استيفاء ، فلا تنحل الاخرى ، كما لو أبرأ أحدهما ، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء . وان سلم مكفول نفسه برىء هو ومن تكفل به من الكفيلين ، لأدائه ماعليها ، كما لو سلم من تكفل به دون الكفيل الثاني وكفيله .

وإن تكفل ثلاثة بواحد ، وكل منهم كفيل بصاحبه ، صح ، ومتى سلمه أحدهم ، برىء هو وصاحبه من كفالتهم به خاصة ، لأنه أصل لهما وهما فرعان ويبقى على كل واحد منها الكفالة بالمدين ، لأنها أصلان فيها . ومن كفل لاثنين فأبرأ أحدهما من الكفالة ، وسلم المكفول به لأحدهما ، لم يبرأ الاخر ، لبقاء حقه ، كما لو ضمن ديناً لاثنين ، فوفى أحدهما . وان كفل الكفيل شخص آخر ، وكفل الآخر آخر ، وهكذا برىء كل من الكفلاء ببراءة من قبله ، فيبرأ الثاني براءة الاول ، والثالث براءة الثاني ، وهكذا لانه فرعه ولا عكس ، فلا يبرأ واحد براءة من بعده ، لانه أصله كضمان . ومتى سلم أحدهم المكفول برىء الجميع ، لأنه أدى ماعليهم ، كما لو سلم مكفول به نفسه .

ولو ضمن اثنان واحداً في مال ، وقال كل لرب الحق : ضمننت لك الدين ؛ فهو ضمان اشتراك في التزام في انفراد بالطلب ، فكل واحد

منها ضامن لجميع الدين على انفراده ، فلوب الدين طلب كل منها بالدين كله لالتزامه به . وإن قال الاثنان : ضمنا لك الدين ؛ فهو بينهما بالحصص على كل منهما نصف ، وإن كانوا ثلاثة ، فعلى كل واحد ثلث . وإن قال أحدهم : أنا ومذان ضامنون لك الألف مثلاً ، فسكت الآخران ؛ فعليه ثلث الألف ، ولا شيء عليهما ، أو قال شخص لآخر : اضمن فلاناً ، أو قال : أكفل فلاناً ، أو اضمن عن فلان ، أو أكفل عنه ففعل ؛ لزم الضمان أو الكفالة المباشر لا الأمر ، لأنه كفييل باختيار نفسه ، وإنما الأمر للإرشاد فلا يلزمه به شيء .

من النظم

فما يتعلق بالكفالة

وإذ يلزم إحصار مضمون أعين	ومديونها يلزم وقيل إذا قد
وإن صح لم يلزم معك الحضور بل	متى تدعي أو يأذن الزمه واطهد
ومن فيه حدٌ أو قصاص فلا تجز	كفالاته أو مبهم العين تعتدي
وإن كان عن مال الديات وأخذها	عليه من الأموال من سُرِّق طد
وكافل وجه الشخص كافله كذا	سوى الوجه أو جزءٍ سيتبع بأجود
ومن قال أبرئ ذاك الكفييل وما به	تَكْفَلُ عن زيد عليّ به أشهد

فوجهان في تصحيحه وفساده
كذلك تعليق الضمان وقيل لا
وأفسده القاضي وصحح مطلقاً
ومن قال إني كافل لك خالداً
وإني ضمين ما على مخلص إذا
وتبرأ مما قد كفلت به متى
وألزمه بالقاضي السليم وإن أبي
ولو جاءه من نفسه قبل وقته
كذا بتلاف العين من فعل ربنا
ولا بد من تعيين وقت حضوره
وإن عينا عند الكفالة موضعاً
ويبرئه التسليم في كل موضع
وإن يتعذر مع بقاء حضوره
المبقي على المكفول أو قيمة الذي
كذا إن مضى وقت يوافيك رده
فإن يردن العين بعد ضمانها
ومن يشترط وقت التكفل براءة

من المال يبرأ مطلقاً لا ترد

وَمَنْ يَكْتَفِلْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ إِنْ يَمُتْ

غريمٌ بري منه وللمال فايد

ومن كفل الشخصين أو كفلاه إن بري من فتى تبقى كفالة مفرد

وبعد لزوم الحق إن مات كافل فدين وقيل إن مات يبرأ فقيد

وليس بإقرار بقبض برئت يا كفيل العلي مما كفات بأجود

وإن قلت قد أبرأته من كفالي بري هو ولم تقرر بغير تردد

ومن قال عن ذا اضمن أو أقرضه ألفاً أو

تكفل به لا عين الفاعل افرد

باب الجلالة

س ٩٥ - ما معنى الجلالة لغة واصطلاحاً؟ ومن أين اشتقاقها؟ ولم أتبعها الفقهاء بالضمان؟ وبأي شيء ثبتت، وهل هي بيع؟ فان قلت: لا فما وجه ذلك؟ وما هي الألفاظ التي تنعقد بها، وما مقتضاها، وما شروطها، وما أركانها؟ وما الذي تصح عليه، والذي لا تصح عليه؟ وضحها باستقصاء، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل؛ ومثل لما يحتاج الى تمثيل.

ج - الجلالة، بفتح الحاء وكسرهما: مأخوذة من التحول، يقال: حول الشيء من مكانه: نقله منه إلى مكان آخر، وحول وجهه: لفته. وقال في «المغني»: واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة. ا هـ.

ولما كان الضمان والحوالة متشابهين ، لما بينهما من حمالة الدين ؛
 أعقبَ بها ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع ، فمنها ما أخرجهُ الشيخان
 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلم ، وإذا أُحيل
 أحدكم على مليء فليتبِع » وفي لفظ : « من أُحيل بحقه على مليء فليحتل »
 وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ، ليس محولاً على غيره ولا خيار فيها ،
 وليست بيعاً ، لأنها لو كانت بيعاً لكانت بيع دين بدين ، ولما جاز التفرق
 قبل القبض ، لأنها بيع مال بجنسه ، ولجازت بلفظ البيع ، وبين جنسين
 كالبيع كله ، ولأن لفظها يشعر بالتحول ، وليست بمعنى البيع ، لعدم
 العين فيها ، بل الحوالة : انتقال مال من ذمة إلى ذمة .

والألفاظ التي تنعقد بها لفظ الحوالة كأحلتك بدينك ، أو بمعناها
 الخاص ، كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه ، ومقتضى الزام المحال عليه
 بالدين مطلقاً . وشُرط لحوالة خمسة شروط .

أحدها : رضَى محيل ، لأن الحق عليه ، فلا يلزمه أدائه من جهة
 الدين على المحال عليه .

والثاني : إمكان المقاصة ، بأن يتفق الحقان جنساً وصفة ، وحلواً
 وأجلاً وقدرأً ، فلا تصح بدنانير على دراهم ، ولا بصحاح على مكسرة ،
 ولا بجال على مؤجل ، ولا مع اختلاف أجل ، لأنها عقد إرفاق

كالقرض ، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل ،
فتخرج عن موضوعها .

والثالث : علم المال المحال به وعليه لاعتبار التسليم ، والجهالة
تمنع منه .

والرابع : استقرار المحال عليه ، كبذل قرض ، وثن مبيع بعد
لزوم بيع ، لأن غير المستقر عرضة للسقوط . ومقتضى الحوالة إلزام
المحال عليه بالدين مطلقاً ، فلا تصح على مال سلم ، أو على رأس مال
سلم بعد فسخ ، لأنه لا مقاصة فيه ، وتقدم الكلام في «باب السلم» .
ولا تصح على صداق قبل دخول ونحوه مما يقرر الصداق ، لعدم
استقراره . ولا تصح الحوالة على مال كتابة ، لأنه ليس بمستقر ، ولا
على أجرة قبل استيفاء منفعة فيما إذا كانت الإجارة لعمل ، أو قبل
فراغ مدة إن كانت الإجارة إلى مدة ، لعدم استقرارها . ولا تصح
الحوالة على ثمن مبيع على مشتر في مدة خيار مجلس أو شرط ، ولا
تصح الحوالة على عين من نحو وديعة ، ولا استحقاق في وقف أو على
ناظره ، أو على ناظر بيت المال ، لعدم الاستقرار في كلِّ ، فلو أحال
ناظر وقف ونحوه بعض المستحقين في الوقف على جهة من جهات
الوقف ؛ لم تصح الحوالة ، لكن ذلك وكالة كالحوالة على ماله في
الديوان . وتصح إن أحال مكاتب سيده بمال كتابته ، أو أحال زوج

امرأته يصادقها قبل دخول على مستقر ، لأنه لا يشترط استقرار محال به . ولا تصح الحوالة بجزية على مسلم او ذمي ، لفوات الصغار عن المحيل ، ولا تصح الحوالة عليها لذلك . ولا يصح أن يحيل ولدٌ على أبيه إلا برضى الأب ، لأنه لا يملك طلب أبيه . قال في « الاختيارات الفقهية » : وليس للابن أن يحيل على الأب ، ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضى الأب . ١٥٠ هـ . ولا يلزم رب الدين أن يحتال على والد المحيل ، وتصح الحوالة على الضامن .

والخامس كون المحال عليه يصح السلم فيه من مثلي ، ككيل وموزون لا صناعة فيه ، غير جوهر ونحوه ، وغير المثلي كعدود ومذروع ينضبطن بالصفة ، فتصح الحوالة بإبل الدية على إبل القرض إن قيل : يرد فيه المثل ، وإن قلنا : يرد القيمة ؛ فلا ، لاختلاف الجنس ، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقاً . ذكر معناه في « المغني » ، و« الشرح » و« المبدع » : قاله في « شرح المنتهى » .

قال العمريطي ناظماً لشروط الحوالة :

وجوزت حوالة الإنسان	غريمه على غريم ثان
بكل دين لازم معلوم	لا الإبل في الديات والنجوم
والشرط أن يرضى به المحيل	ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينها	والنوع والأوصاف مع قدرهما

كذلك الحلول والتأجيل وحيث صحت يبرأ المحيل
ودينه الذي على المحال عليه صار الآن للمحال

حكم رضى محال عليه ومحتال

ومن ظنه مليئاً فبان مفلساً

س ٩٦ - تكلم بوضوح عما يلي : استقرار محال به . رضى محال لا رضى
محال عليه ، رضى محتال ، ومتى يبرأ المحيل . إذا أفلس محال عليه ، أو جحد
الحوالة ، أو مات . من هو المليء ، اذا ظنه مليئاً فبان مفلساً ، أو جهل حاله
إذا رضى بدفع خير من المحال به ، أو بأخذ دونه أو بتعجيل أو تأجيل ، أو
بعوضه فما الحكم ؟ ووضح ما يحتاج إلى تمثيل أو تفصيل واذكر الدليل
والتعليل واغلاف .

ج — لا يشترط استقرار محال به ، فتصح بجعل قبل عمل ، لأن
الحوالة بمنزلة وفاته . ويصح الوفاء قبل الاستقرار ، ولا يعتبر رضى
المحال عليه ، ولا رضى المحتال إن كان المحال عليه مليئاً ، أما كونه
لا يعتبر رضى المحال عليه ، فلأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله ،
وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه
كالوكيل . وأما المحتال على مليء ، فلحديث أبي هريرة ، رضى الله عنه ،
يرفعه : « مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »

متفق عليه . وفي لفظ : « من أحيل بحقه على مليء فليحتل » ، ولأن
 للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه ، وقد أقام
 المحال عليه مقام نفسه في التقييض ، فلزم المحتال القبول كما لو وكل
 رجلاً في إيفائه ، وفارق إعطاء عرض عما في ذمته ، لأنه غير ما وجب
 له . وقال أبو حنيفة : يعتبر رضاها ، لأنه معاوضة فيعتبر الرضى من
 المتعاقدين . وقال مالك والشافعي : يعتبر رضى المحتال ، لأن حقه
 في ذمة المحيل ، فلا يجوز نقله الى غيرها بغير رضاه ، كما لا يجوز أن
 يجبره على أن يأخذ بالدين عوضاً ، فأما المحال عليه فقال مالك :
 لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال عدوه . وإن كان المحال عليه
 مفلساً ، ولم يكن المحتال راضياً بالحوالة عليه ؛ رجع بدينه على
 المحيل ، لأن الفليس عيب ، ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع
 المعيب ، فإن رضى بالحوالة عليه ، فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة ،
 لتفريطه . والمليء : هو القادر بماله ، وقوله ، وبدنه . فماله : القدرة
 على الوفاء ، وقوله : أن لا يكون بماطلاً ، وبدنه : إمكان حضوره
 الى مجلس الحكم ، فلا يلزم رب الدين أن يحتال على والده ، لأنه لا يمكنه
 إحضاره الى مجلس الحكم ، وأما الصحة ، فيصح إذا رضى ، لأن
 دينه ثبت في ذمة أبيه . وإن ظن المحتال المحال عليه مليئاً أو جاهلاً فلم
 يدر أمليء أم لا ، فإن مفلساً وكان رضى ، فقيل : لا يرجع ، لأنه

رضي بدون حقه ، ويحتمل أن يرجع ، وهو رواية عن الامام أحمد ، لأن الفلاس عيب في الذمة ، فأشبهه ما لو اشترى شيئاً يظنه سليماً ، فبان معيباً . وهذا فيما أرى أنه أقوى من الأول ، والله أعلم .

وإذا صحت الحوالة باجتماع شروطها نقلت الحق المحال به الى ذمة المحال عليه ، وبريء المحيل بمجرد الحوالة . قال الموفق وغيره : في قول عامة أهل العلم . ومتى لم يكن المحال عليه قادراً بماله وقوله وبدنه ، لم يلزم الاحتيال عليه ، لما في ذلك من الضرر على المحال ، والنبي ﷺ إنما أمر بقبولها على الملية . ومتى صحت فرضي المحتال والمحال عليه بدفع خير من المحال به بالصفة ، أو رضياً بأخذ دونه في الصفة والقدر ، أو رضياً بتعجيل المؤجل ، أو رضياً بتأجيله وهو حال ، جاز ، أو رضياً بعوضه جاز ذلك ، لأن الحق لهما . لكن إن جرى بين العوضين رباء نسيئة ، بأن عوضه عن موزون موزوناً ، أو مكيل مكيلاً ، اشترط القبض بمجلس التعويض .

حكم ما اذا بطل بيع

وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن

س ٩٧ - إذا بطل بيع وقد أحيل بائع ، أو أحال بالثمن ، أو انفسخ البيع ، أو أحال بائع المشتري على من أحاله عليه ، أو أحال مشتر عالاً عليه ، أو اتفقا على قول مدين لرب دين : أحلتك على زيد ، أو : أحلتك بديني على زيد ، أو ادعى أحدهما إرادة الوكالة ، وادعى الآخر إرادة الحوالة أو اتفقا على قول مدين لرب الدين : أحلتك بدينيك ، وادعى أحدهما إرادة الحوالة ، والآخر إرادة الوكالة ، فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل ؟

ج - إذا بطل بيع كأن بان مبيع مستحقاً أو حراً ، وقد أحيل بائع بالثمن ، أي : أحاله مشتر به على من له عنده دين مماثل له ، بطلت أو أحال بائع مديناً له على المشتري بالثمن ، بطلت الحوالة ، لأننا تينا أن لاثمن على المشتري لبطلان البيع ، فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في الأولى ، وعلى المحال عليه في الثانية لا على البائع ، لبقاء الحق على ما كان يالغاء الحوالة ، ويعتبر ثبوت ذلك بينة أو اتفاقهم ، فان اتفقا على حرية العبد ، وكذبها محتال ، لم يقبل قولهما عليه ، ولا تسمع بينهما ، لأنها كذباها بالدخول في التبايع . وإن أقامها العبد قبلت وبطلت الحوالة ، وإن صدقها المحتال ، وادعى أنها بغير ثمن العبد ، فقوله يمينه . وإن أقر المحيل والمحتال ، وكذبها المحال عليه ، لم

يقبل قولهما عليه ، وتبطل الحوالة . وان اعترف المحتال والمحال
 عليه ، عتق ، لاعتراف من هو بيده بحريته ، وبطلت الحوالة بالنسبة
 إليهما ، ولا رجوع للمحتال على المحيل ، لأن دخوله معه في الحوالة
 اعتراف ببراءته ، ولا تبطل الحوالة إن فسخ البيع بعد أن أحيل بائع ،
 أو أحال بالثمن على أي وجه الفسخ بعيب ، أو تقايل أو غيرهما ،
 وان لم يقبض المحتال الثمن ، لأن البيع لم يرتفع من أصله ، فلا يسقط
 الثمن . ولمشتر الرجوع على بائع فيهما ، لأنه لما رد المعوض استحق
 الرجوع بالعوض ، وقد تعذر الرجوع في عينه ، للزوم الحوالة ،
 فوجب بدله ، وكذا نكاح فسخ وقد أحيلت الزوجة بالمهر ، وكذا
 نحوه كإجارة فسخت وقد أحيل مؤجر ، أو أحال بأجرة . ولبائع
 أحيل بثمن ثم فسخ البيع ، أن يحيل المشتري بالثمن الذي عاد إليه
 بالفسخ على من أحاله المشتري عليه في المسألة الأولى ، لثبوت دينه على
 من أحاله المشتري عليه أشبه سائر الديون المستقرة . ولمشتر أن يحيل محالاً
 عليه من قبل بائع على بائع في المسألة الثانية ، وهي ما إذا كان البائع
 أحال المشتري بالثمن ، لاستقرار الدين عليه كما تقدم . وإن اتفق
 رب دين ومدين على قول مدين لرب دين : أحلتك على زيد ، أو
 على قوله له : أحلتك بديني على زيد ، وادعى أحدهما إرادة الوكالة ،

وادعى الآخر إرادة الحوالة ؛ صدق مدعي إرادة الوكالة بيمينه ، لأن الأصل بقاء الدين على كل من المحيل والمحال عليه ، ومدعي الحوالة يدعي نقله ، ومدعي الوكالة ينكره ، ولا موضع للبينه هنا ، لأن الاختلاف في النية . وإن اتفقا على قول مدين لرب الدين : أحلتك بدينك ، وادعى أحدهما إرادة الحوالة ، والآخر إرادة الوكالة ؛ فقول مدعي الحوالة ، لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة ، فلا يقبل قول مدعيها .

إذا اختلفا في لفظ الحوالة هل جرى بينهما

س ٩٨ - إذا قال زيد لعمرو : أحلتني بدينني على بكر ، واختلف زيد وعمرو : هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره ؛ فمن المصدق منها . وما الذي يترتب على ذلك ؟ وهل يحلف المصدق منها ومن مال من التالف بيد أحدهما ؟ وإذا قال عمرو لزيد مثلا : أحلتك ، وقال زيد : وكلتي ، فمن المصدق منها ؟ وما حكم الحوالة من المدين على ماله في الديوان ، وإحالة من لادين عليه شخصاً على من دينه عليه ، ومن لادين عليه على من لادين عليه ؟ وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل ؟

ج - إذا قال زيد لعمرو : أحلتني بدينني على بكر ، واختلف زيد وعمرو : هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره كالوكالة بأن قال زيد :

أحلتني ، بلفظ الحوالة ، وقال عمرو : وكتك بلفظ الوكالة ، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها ، لأن الاختلاف هنا في اللفظ ، وإن لم يكن لأحدهما بينة صدق عمرو بيمينه ، لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان ، وهو الأصل ، فلا يقبض زيد من بكر لعزله نفسه بإنكار الوكالة ، وما قبضه زيد من بكر قبل ، وهو المقبوض ، قائم لم يتلف ، لعمرو أخذه من زيد ، لأنه وكيله فيه ، والتالف بيد زيد مما قبضه من بكر بلا تفريط من مال عمرو ، لدعواه أنه وكيله ، ولزيد طلب عمرو بدينه عليه لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة . وإن قال عمرو لزيد مثلاً : أحلتك بلفظ الحوالة ، وقال زيد : وكتني في قبضه بلفظ الوكالة ، ولا بينة لأحدهما ، صدق زيد بيمينه لما تقدم ، ولزيد القبض ، لأنه إما وكيل وإما محتال ، فإن قبض منه بقدر ماله على عمرو فأقل قبل أخذ دينه ، فله أخذه لنفسه لقول عمرو : هو لك ، وقول زيد : هو أمانة في يدي ، ولي مثله على عمرو ، فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه ، وإن كان زيد قبضه وأتلفه ، أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه وبلا تفريط ، فالتالف من عمرو ، ولزيد طلبه بحقه ، وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه ببراءته ، والحوالة من مدين على ماله في الديوان ، أو من الناظر للمستحق على ما في الوقف إذن له في الاستيفاء فقط لا حوالة حقيقة ، لأن الحوالة إنما

تكون على ذمة ، فلا تصح بمال الوقف ولا عليه حينئذ ، فلمحتمل
بذلك طلب محيله بحقه ، لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة
صحيحة ، وإحالة من لا دين عليه شخصاً على من دينه عليه وكالة في
الاستيفاء ، ولو جرت بلفظ الحوالة ، إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة
إلى ذمة ، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكها في المعنى ، وهو
استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال
عليه ، وثبت فيها أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله
ونحوه ، وإحالة من لا دين عليه على مثله ، أي : من لا دين عليه وكالة
في اقتراض ، وكذا إحالة مدين على بريء وكالة في اقتراض ، فلا
يصارفه المحتال ، لأنه وكيل في الاقتراض لا في المصارفة . ومن
طالب مدينه فقال : أحلت علي فلاناً الغائب ، وأنكره الدائن ،
فقله ، ويعمل بالينة .

من نظم ابن عبد القوي

فيما يتعلق بالحوالة

ومعلوم دين مستقر بأجود يصح السلم فيه على مثله قد
ومن يرتضي لما أحيل بحقه على من عليه مثل دين الفتى اشهد
بأن ذمة المرء المحيل بريئة من الحق في طول الزمان المؤبد
بشرط اتفاق الجنس والوصف والنساء

كذلك حلول فيها اشترط وأكد
متى لم بين إفلاس من قد شرطته

ملياً فلا ييرا فإف شئت فاردد
ووجهين في راض لجهل بعسرة ومن ظن ذا الإعسار ذا يسرة طد
ولا يجبرن إلا على ذي ملاءة بل وقول مع حضور لمقصد
ويرا بها من قبل إجبار حاكم محالاً على المشهور من نص أحمد
وليس رضى المرء المحال عليه في الحوالة شرطاً عند كل مسدد
وشرط يقرر ما أحيل عليه لا به غير ما أسلمت فيه ليفرد
وإن يحل المتاع وقت الخيار والمكاتب أو عرس قبيل التأطد
بهر وأثمان ودين كتابة يصح في الأقوى لا عليها بل اصدد
وإن يحل أو يحتل بأثمان مشتر عليك فيظهر مستحقاً فأفسد

وإن تردن بالعيب أو بمجوز
 كذا كل دين قد أحلت به ولم
 وأبطلها القاضي به لا عليه بل
 إذا اختار يوماً أن يحيل محيله
 والمشتري حقاً إحالة متبع
 ومن قال قبضي المال قبض حوالة
 ولم تقتض الأمانة وجهين أورد
 يكن مستقراً بعد فسخ ليعدد
 إذا فيها صحت فللبائع امهـد
 على من عليه قد أحيل فأرشد
 عليه على المرء المحيل فقيد

فقال غريم بل وكالة مسعد
 وبالعكس فاقبل قول ثاني حوالة
 إذا قال شخص قد أريدت وكالة
 وإن قال في ذا قد أحلت بدينه
 وقل بيع أو عقد لرق حوالة
 وإن عينا لفظ الحوالة فاشهد
 بهذا في المقبول وجهين أسند
 فذاك حوالة بغير تردد
 فوجهان في تخيير مجلس معقد

باب الصلح

س ٩٩ - ما معنى الصلح لغة واصطلاحاً ، وما هي أقسامه ؟ وبأي شيء
 ثبت ؟ وما حكمه ، وما حكم الصلح بلفظ الصلح ، أو بشرط أن يعطيه الباقي ،
 أو يمنعه حقه بدونه ، أو بمن لا يصح تبرعه ، أو بما ادعي على مولاه ؟ واذكر
 الدليل والتعليل واختلف والتفصيل .

ج - الصلح لغة : التوفيق والسلم ، أي : قطع المنازعة ،

واصطلاحاً : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين ، أي :
 متخاصمين . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى :
 (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)^(١)
 وقال : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْدِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)^(٢) وقال :
 (وَإِنْ تَصَدَّقُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)^(٣) وقال :
 (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
 أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ
 فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)^(٤) . وللترمذي وغيره ، وصححه :
 « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ، !؟ قلنا : بلى ،
 قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين الحالقة » وقال لأبي
 أيوب : « ألا أدلك على تجارة ؟ » قال : بلى ، قال : « تسعى في إصلاح
 بين الناس إذا تفسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا » وعن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً

(١) سورة الحجرات : ٩

(٢) سورة النساء : ١٢٨

(٣) سورة النساء : ١٢٩

(٤) سورة النساء : ١١٤

حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال :
حسن صحيح ، وصححه الحاكم . وأجمعوا على جوازه لما تقدم .
والصلح خمسة أنواع ، أحدها : يكون بين مسلمين وأهل حرب
وتقدمت أقسامه في الجهاد . والثاني : بين زوجين خيف شقاق بينهما ،
أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها ، ويأتي إن شاء الله تعالى في
عشرة النساء . والثالث : بين أهل عدل وأهل بغي ، ويأتي إن شاء الله
في قتال أهل البغي . والرابع : بين متخاصمين في غير مال . والخامس :
بين متخاصمين في المال ، وهو المقصود بالباب .

والصلح في الأموال قسمان : صلح على إقرار ، و صلح على انكار .
والصلح على الإقرار نوعان : نوع يقع على جنس الحق ، مثل أن يقر
جائز التصرف لمن يصح تبرعه بدين معلوم ، أو يقر به بعين ييده ،
فيضع المقر له عن المقر بعض الدين ، كنصفه أو ثلثه أو ربعه ، أو
يهب له البعض من العين المقر بها ، ويأخذ المقر له الباقي من الدين أو
العين ، فيصح ذلك لأنه جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه
أو هبته ، كما لا يمنع من استيفائه ، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كلم غرماء جابر
ليضعوا عنه ، وفي الذي أصيب في حديثه ، فمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو
ملزوم فأشار إلى غرمائه بالنصف ، فأخذوه منه ، وقد روى عبدالله
ابن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد

فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ، فخرج إليهما ، ثم نادى : « يا كعب ! » فقال : لييك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت ، فقال ﷺ : « قم فأعطه » متفق عليه . ومحل صحة الاسقاط ونحوه أن لا يمنع من عليه الحق ربه بدون الاسقاط ونحوه ، لأن منعه أكل لمال الغير بالباطل ، إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة ، فإنه يصح الصلح بما ذكر ونحوه ، ومتى اصطلحا ، ثم ظهرت بينة ، فاختار الشيخ نقض الصلح ، لأنه انما صلح مكرهاً في الحقيقة ، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه . ولا يصح بلفظ الصلح ، لأنه هضم للحق ، وهذا المشهور ، وهو من المفردات قال ناظمها :

من قال صالحني بلفظ الصلح فلا تصح فاتتبه للشرح
وعنه : يصح بلفظ الصلح ، وهو ظاهر ما في « الموجز » و « التبصرة »
واختاره ابن البناء في « خصاله » قال في « شرح الاقناع » : وبالجملة
فقد منع الخرقى وابن أبي موسى الصلح على الاقرار ، وأباه الأكثر ،
فعلى الأولى إن وفاه من جنس حقه فهو وفاء ، ومن غير جنسه معاوضة
وإن أبرأه من بعضه فهو إبراء ، وإن وهبه بعض العين فهو هبة ، ولا
يسمى صلحاً ، فالخلاف اذن في التسمية ، قاله في « المغني » و « الشرح »
وأما المعنى فتفق عليه . ٥١ .

ولا يصح إن كان بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك ، أو: وهبتك على أن تعطيني الباقي ، وإن لم يذكر لفظ الشرط . ولا يصح الصلح ممن لا يصح تبرعه ، كمكاتب وقرن مأذون له في تجارة ، وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف ، لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه . فيصح ، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك . ويصح الصلح من ولي ويجوز له على ما ادعى من دين أو عين وبه بينة ، فيدفع البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي ، لأنه مصلحة ، فإن لم تكن به بينة لم يصلح عنه .

الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً

س ١٠٠ - تكلم بوضوح عما يلي : الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً . اذا وضع رب الدين بعض دين حال وأجل باقيه . الصلح عن حق كدية خطأ أو شبه عمد أو قيمة متلف بأكثر من حقه . الصلح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته ، أو عن مثلي بعرض أكثر فيهما . إذا صالح عن بيت أقر به على بعضه أو على سكنائه ، أو على بناء غرفة له فوقه ، أو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة . اذا بذل المدعى عليه العبودية والمدعى عليه الزوجية مالاً للمدعي صلحاً عن دعواه ، أو بذلت امرأة مالا لمينها ليقر لها بيمينونها . واذا ذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف ؟

ج - لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً ، لأن المحطوط عوض عن التعجيل ، ولا يجوز بيع الحلول والأجل ، هذا المذهب وكره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : نهى عمر أن يباع العين بالدين ، وكره ذلك سعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن ومالك والشافعي والثوري وابن عينة وأبو حنيفة وإسحاق ، وفي « الارشاد » و « المبهج » رواية : يصح ، واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وروي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما وابن سيرين والنخعي أنه لا بأس به ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ومما يؤيده ماروي البيهقي والطبراني عن ابن عباس قال : لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة أتاه ناس منهم ، فقالوا : إن لنا ديوناً لم تحل ، فقال : « ضعوا وتعجلوا » ولأن في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي ، فقد يحتاج من عليه الحق الى الوفاء قبل حلوله ، وقد يحتاج صاحب الحق الى حقه لعذر من الأعداء ، وفي تجوز هذا مصلحة . وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله ، لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة ، فصح كما اشتراها بثمن مثلها ، ويصح في دين كتابة إذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد ، لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة ، وإن وضع رب دين بعض دين حال ، وأجل باقيه ؛ صح

(وقف لله تعالى)

الاسقاط دون التأجيل ، لأن الحال لا يتأجل ، ولأنه وعده ، فلا يلزم
 الوفاء به . قال في « الانصاف » : وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل
 الحال في المعاوضة لا التبرع ، قال : واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا :
 لا يصح الصلح في هذه المسألة ، وصححه في « الهداية » و « المذهب »
 و « المستوعب » و « الخلاصة » وغيرهم ، وجزم به في « الكافي » وغيره ،
 وقدمه ناظم « المفردات » فقال :

والدين إن يوصف بالحلول فالصلح لا يصح في المتقول
 عليه بالبعض مع التأجيل روجه الجمهور بالدليل
 وقال بالجزم به في الكافي وفصل المنع للخلاف
 فصحح الاسقاط دون الاجل وذاك نص الشافعي ينجلي

مثال لما تقدم : لو كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة ،
 وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة ، وهو إبراء في
 الخمسين ، ووعد في الأخرى . وقال ابن القيم - رحمه الله - : يصح الاسقاط
 والتأجيل ، وهو الصواب بناء على تأجيل القرض والعارية ، وهو
 مذهب أهل المدينة ، واختاره شيخنا ، وقال : وإن صالحه ببعضه
 حالاً مع الاقرار والانكار ، جاز ، وهو قول ابن عباس وإحدى
 الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخنا ، فإن هذا عكس الربا ، فإن
 الربا يتضمن الزيادة في أحد الموضوعين في مقابلة الاجل ، وهذا يتضمن

براعة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الاجل ، فسقط بعض
العوض في مقابلة سقوط بعض الاجل ، فانتفع به كل منهما ، ولم
يكن هنا ربا لاحقيقة ولا لغة ولا عرفاً ، والذين حرّموا ذلك إنما
قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بينهما . ٥١ .

ولا يصح الصلح عن حق كدية خطأ ، أو شبه عمد لا قود فيه ،
كجائفة ومأمومة ، أو قيمة متلف غير مثلي ، كعدود ومزروع بأكثر
من حقه المصالح عنه من جنسه ، لان الدية والقيمة تثبت في الذمة
بقدره ، فالزائد لا مقابلة له ، فيكون حراماً ، لانه من أكل المال
بالباطل كالثابت عن قرض .

ويصح الصلح عن متلف مثلي كبر بأكثر من قيمته من أحد
التقدين ، ويصح الصلح عن حق كدية خطأ ، وقيمة متلف ، وعن مثلي
بعرض قيمته أكثر من الدية ، وقيمة المتلف والمثلي في المسألتين لانه
لا ربا بين العوض والمعوض عنه ، فصح كما لو باعه مايساوي عشرة
بدرهم . واذا ادعى على رجل بيتاً ، فصالحه على بعضه ، أو على أن
يبني له فوفه غرفة ، أو على أن يسكنه مدة معلومة كسنة كذا ، أو
مجهولة ، كأن يصالحه على مدة عيشه ، أي : عمره ؛ لم يصح الصلح ،
لانه صالحه عن ملكه على ملكه ، أو على منفعة ملكه ، فان فعل على
سبيل المصالحة معتقداً أنه وجب بالصلح ، رجع عليه بأجرة ماسكن ،

أو أخذه من البيت ، لانه أخذه بعقد فاسد . وإن بنى فوق البيت
غرفة ؛ أجبر على نقضها ، وإذا أجر السطح مدة مقامه بيده ، وله أخذ
آلته ، فان صالحه عنها رب البيت برضاها جاز ، وان كانت آله البناء
والتراب من البيت فالغرفة لربه ، وعلى الباقي أجرتها مئينة ، وليس له
نقضها إن أبرأه رب البيت من ضمان ما يتلف بها . وإن أسكنه أو
أعطاه البعض غير معتقد وجوبه كان متبرعاً ، ومتى شاء انتزعه .
وإن صالح شخص انساناً مكلفاً ليقر له بالعبودية ، أي : بأنه مملوكه ،
أو صالح امرأة لتقر له بالزوجية ؛ لم يصح الصلح ، لان ذلك صلح
يحل حراماً ، لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز .
وإن بذل المدعى عليه العبودية ، أو بذات المدعى عليها الزوجية مالا
للمدعى صلحاً عن دعواه ؛ صح لان المدعى يأخذه عن دعواه الرق
أو النكاح ، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه ، فجاز كعوض
لكن يحرم الاخذ إن علم كذب نفسه لأخذه بغير حق ولو ثبتت
زوجيتها بعد لم تبين بأخذ العوض ، لانه لم يصدر منه طلاق ولا خلع .
وإن بذلت امرأه مالا لم يئنها ليقر لها ببيئوتتها ؛ صح ، لأنه يجوز لها
بذل المال ليئنها ، ويحرم عليه أخذه . وإن طلقها وأنكر ، فدفعت
إليه مالا ليقر لها بما وقع منه من طلاقها ؛ صح . ولو طلقها ثلاثاً أو

أقل من ثلاث فصالحها على مال لتترك دعواها الطلاق ، لم يجز الصلح
لأنه يحل حراماً .

ومن قال لغريمه : أقر بديني ، وأعطيك منه مئة ، أو : أقر لي بديني
وخذ منه مائة مثلاً ، فأقر ، لزمه ما أقر به ، لأنه لا عذر لمن أقر ، ولم
يصح الصلح لوجوب الإقرار عليه بما عليه من الحق ، فلم يبح له العوض
عما يجب عليه .

النوع الثاني

من قسي الصلح

س ١٠١ - تكلم بوضوح عن النوع الثاني من قسي الصلح ، مبيناً حكم
ما إذا كان على غير جنسه ، أو بلفظ الصلح أو بنقد عن نقد وبعرض أو عنه
بنقد أو عرض أو بمنفعة وحكم ما إذا تلف قبل استيفاء المنفعة ، أو ظهر
مستحقاً أو معيباً ، وإذا صالحه بتزويج أمته . أو عن دين أو بشيء في الذمة ،
أو صالح الورثة من وصي له ، أو صالح عن عيب في مبيعته بشيء أو صالحت
المرأة عن دين أو عين أقرت به بتزويجها ، وعما إذا كان الصلح بتزويجها عن
عيب أقرت به في مبيعها ، أو عما تعذر علمه ، واذكر ما تستحضره من
دليل أو تعليل أو تفصيل ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل .

ج - النوع الثاني من أقسام الصلح على إقرار : أن يصلح على
غير جنسه ، بأن أقر له بعين أو دين ، ثم صالحه عنه بغير جنسه ، فهو

معاوضة . ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله ، لأن
المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ، فالصلح عن نقد بنقد بأن أقر له
بدينار ، فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه ، فهو صرف يعتبر
فيه التقابض قبل التفرق ، والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار ، فصالحه
عنه بعرض كثوب بيع ، أو صالحه عن عرض أقر له به ، كفرس
بنقد ذهب أو فضة بيع ، أو صالحه عن عرض كثوب بعرض بيع
يشترط له شروطه كالعلم به ، والقدرة على التسليم ، والتقابض بالمجلس
إن جرى بينهما ربا نسيئة . والصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة ،
كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة ، فيعتبر له شروطها ، وتبطل
بتلف الدار وموت القن كباقي الإجازات ، بخلاف ما لو باعها أو
أعتق العبد ، فللمصالح نفعه إلى انقضاء المدة ، والمشتري الخيار إن لم
يعلم ولا يرجع العبد على سيده بشيء ، لأنه أعتقه مسلوب المنفعة . وإن
تلفا قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه ، وانفسخت
الإجارة ، وفي أثنائها تنفسخ فيما بقي ، فيرجع بقسطه . وإن ظهرت
الدار مستحقة ، أو القن حراً أو مستحقاً ؛ فالصلح باطل ، لفساد
العوض ، ورجع مُدَّعٍ فيما أقر له به . وإن ظهرا معيين بما تنقص
به المنفعة ؛ فله الرد وفسخ الصلح ، وإن صالحه بتزويج أمته ؛ صح
بشرطه ، والمصالح به صداقها ، فإن فسخ نكاح قبل دخول بما يسقطه ؛

رجع زوج بما صالح عنه ، وإن طلقها ونحوه قبل دخول
رجع بنصفه .

والصلح عن دين ونحوه غير دين سلم يصح بغير جنسه مطلقاً بأقل منه
أو أكثر أو مساويه ، ولا يصح صلح عن حق بجنسه ، كعن بُرٍ بِبُرٍ
أقل منه أو أكثر منه على سبيل المعاوضة ، لإفضائه إلى ربا الفضل ،
فإن كان بأقل على وجه الإبراء والهبة ؛ صح ، إلا بلفظ الصلح .
والصلح عن دين بشيء في الذمة بأن صالحه عن دينار في ذمته بأردب
قح أو نحوه في الذمة ؛ يصح ، ويحرم التفريق قبل القبض ، لأنه يصير
بيع دين بدين . ولو صالح الورثة من وصى له من قبل موروثهم بخدمة
رقيق ، أو بسكنى دار معينة ، أو بحمل أمة مُعَيَّنَةٍ بدرهم مساة ؛
جاز صلحاً ، لأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة لا بيعاً ،
لعدم العلم بالمبيع . ومن صالح عن عيب في مبيع ، بشيء من عين
كدينار ، أو منفعة كسكنى داره شهراً ، صحَّ الصلح ، وليس من
الأرش في شيء ، ورجع بالمصالح به إن بان عدم العيب ، كاتفاخ
بطن أمة ظنه حملاً ، ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه ، أو زال
العيب سريعاً بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر ، كزوجة بانة ،
ومريض عوفي ، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر ، فكأنه لم

يكن . وترجع امرأة صالحة عن عيب مبيها بتزويجها ، وبان عدمه
أو زال سريعاً بأرش العيب لو كان ، أو لم يزل سريعاً ، لأنها رضيت
بالأرش مهرأ لها ، وكذا إن بان فساد البيع ، كفن خرج حرّاً أو
مستحقاً . وإن أقر له بزور فصالحه عنه ؛ صح على الوجه الذي يصح
بيعه ، وتقدم تفصيله .

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين ، مثال الدين : كمن
بينها معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ، ومثال العين : كقفيز
حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا ، فيصح بمال معلوم نقداً ونسيئة ،
لما ورد عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ
في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ
« إنكم تختصمون إلي ؛ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من
بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق
أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في
عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي
لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتما ؛ فاذهبا فاقتما ، ثم
توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » رواه
أحمد وأبو داود . لأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة ، ولثلا

يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة ، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به ، وسواء كان الجهل من الجهتين أو ممن هو عليه ، وقال الشافعي : لا يصح الصلح على المجهول ، لأنه فرع للبيع ، والبيع لا يصح على المجهول ، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح ، لأن تسليمه واجب ، والجهل به يمنعه ، فإن لم يتعذر علم المجهول ، كتركه باقية ؛ صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها ، فكبراءة من مجهول . جزم به في « التنقيح » وقدمه في « الفروع » قال في « التلخيص » : وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقربه بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول ، فيصح على المشهور لقطع النزاع . وظاهر كلامه في « الانصاف » أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ، ولأن الاعياف لا تقبل الإبراء ، وقطع به في « الإقناع » قال في « الفروع » : وهو ظاهر نصوصه . ١٥ . « ش منتهى » .

من النظم

فما يتعلق بباب الصلح

وللصلح في الاموال قسمان جوزا وذلك خيرٌ من خلافٍ مُنكَدِ
فإن يرى الإنسان من بعض حقه

ويستوف بعض الحال صححه واحمد

ويؤجر إن يشفع بذلك شافع وإن شفع القاضي بذلك يقتدي
وإن كان ذا الإسقاط شرطاً لقبضه

بقيته قولين في الصحة اسند

وخرج من إبرائه من كذا على تعجل باقيه بغير تنكد
ولا تمض ذا ممن منعت تبرعاً كعبد وطفل أو مكاتب أعبد
ولا من ولي الغمر إلا ضرورةً كموجود مال مع تعذر شهد
ومن عن مؤجل غير دين كتابة يصلح ببعض عاجل فليصدد
وليس صحيحاً منه تأجيل عاجل سوى ثمن في مجلس البيع فاشهد
ومن يسقطن بعضاً وينسى بعضه

في الاوهى اقض بالاسقاط والنسأردد

ولا صلح عن حق بجنس نسيئة وفي صححه بعرض مزيد
كعقل الخطأ أو متلف فيه قيمة كعبد وغير العبد من كل مفسد

وتقضي بمال الصلح في مال قاتل
 وعن متلف المثلي صحح بزائد
 ومن يصلح مع من أقر بيته
 وإن تعترف بالدين بالجعل صح في اعترافك لا في أخذ جعل مجدد
 وإقرار أنثى بالنكاح برشوة
 ودفعك دعوى الرق عنك برشوة
 وصلح بغير الجنس عقد تعاوض
 فان يتو، اصالحته بانتفاعه
 وصححه من أنثى بتزويج نفسها
 فزال سريعاً أو تبين سالمأ
 وصححه بالمعلوم عن متعذر الت
 وبالعوض المجهول عن مثله أجز
 حليلاً الخوف المكر عن عاقل ذد
 على قيمة إذ مثله واجب قد
 بسكناه عاماً أو بنى فوقه اصدد
 وعبد برق لا يصح لقصد
 يجوز كذا في زوجة في المجهود
 له شرط أنواع المعاوضة اشهد
 بما تدعي أو ما اعترفت به عد
 فإن كان عن عيب المبيع المردد
 لها أرشه لامهر أمثالها اشهد
 بحقق ولو عيناً على المتوطد
 كدارس ميراث محال التعدد

فصل في القسم الثاني

من قسمي الصلح

س ١٠٢ - ما حكم الصلح على الإنكار ، وما مثاله ، وماذا يكون في حق كل من المدعي والمدعى عليه ؟ واذكر ما يترتب على ذلك من شفعة أو رد أو فسخ ، وحكم ما إذا صلح ببعض عين مدعى بها ، أو علم بكذب نفسه وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذ قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه ، فهل يكون مقراً به . واذ صلح عن المنكر لدين أو عين أجنبي ، أو صلح بالأجنبي لنفسه في حال الإنكار والاقرار في دين أو عين ، فما الحكم ؟ واذ ظن القدرة أو عدمها ، ثم ثبت على استنفاذها ؛ فما الحكم ؟

ج - القسم الثاني من قسمي الصلح بمال الصلح على إنكار ، بأن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً ، فينكر المدعى عليه أو يسكت ، والمدعى عليه يجهل المدعى به ، ثم يصلحه نقداً ونسيئة ، لأن المدعى ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه ، فيصح الصلح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وأكثر العلماء ، لعموم الآيات الواردة في الصلح ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين » فيدخل هذا في عمومه ، فان قالوا : فقد قال : « إلا صلحاً أحل حراماً » وهذا داخل فيه ، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه ، فحل بالصلح ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح حمل الحديث على

ماذكروه لوجهين . أحدهما : أن هذا يؤخذ في الصلح بمعنى البيع ،
فانه يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله ، وكذا الصلح بمعنى
الهبة ، فانه يحل للموهوب ما كان حراماً عليه . الثاني : أنه لو حل به
المحرم لكان الصلح صحيحاً ، فان الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما
معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم ، مع بقائه على تحريمه ، كما لو
صالحه على استرقاق حر أو إحلال بضع محرم ، أو صالحه بخمر أو
أو خنزير ، وليس مانحن فيه كذلك ، وعنه : لا يصح ، وهو قول
الشافعي ، لأنه عاوض عما لم يثبت له ، فلم تصح المعاوضة ، كما لو باع
مال غيره ، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ،
فبطل كالصلح على حد قذف . والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس
والله أعلم .

ويكون الصلح على إنكار إبراء في حق المدعى عليه ، لأنه بذل
العوض ليدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة ثبت عليه ، فلا شفعة
في المصالح عنه إن كان شقصاً من عقار ، ولا يستحق مدعى عليه
لعيب وجد في مصالح عنه شيئاً ، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته
لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح ؛ فلا معاوضة ، ويكون الصلح بيعاً
في حق مدع ، فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه ، لأنه
أخذه على أنه عوض ما ادعاه ، وفسخ الصلح إن وقع على عينه ، وإلا

طالب ببدله . وتثبت في شقص مشفوع صولح به الشفعة ، لأنه أخذه
عوضاً عن ما ادعاه ، كما لو اشتراه به ، إلا إذا صالح المدعي مدعي
عليه ببعض عين مدعي بها ، كمن ادعى نصف دار بيد آخر ،
فأنكره وصالحه على ربعها ، فالمدعي في الصلح المذكور كالمُنكر
المدعي عليه ، فلا يؤخذ منه بشفعة ، ولا يستحق لعيب شيئاً ، لأنه
يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعاً له ممن هو عنده . ومن علم
بكذب نفسه من مدّعٍ ومدّعي عليه فالصلح باطل في حقه ، أما
المدعي ؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعي عليه ؛
فلأنه مبني على جرده حق المدعي لياً كل ما ينتقصه بالباطل . وما أخذه
مدع عالم كذب نفسه بما صولح به ، أو مدعي عليه مما انتقصه من
الحق بجرده ، فهو حرام ، لأنه أكل لمال الغير بالباطل ، ولا يشهد له
إن علم ظلمه . قال في « الفتاوى المصرية » : ومن صالح على بعض الحق
خوفاً من ذهاب جميعه ؛ فهو مكروه ، ولا يصح ، وله أن يطالبه بالحق
بعد ذلك إذا ثبت ذلك بينة أو إقرار . ومن قال لآخر : صالحني عن
الملك الذي تدعيه ؛ لم يكن مقراً بالملك للمقول ، لاحتمال إرادة صيانة
نفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم بذلك .

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين ياذنه أو بدونه ؛ صح ، لجواز
قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه ، فإنّ علياً وأبا قتادة ، رضي الله

عنها ، قضيا عن الميت فأجازته النبي ﷺ ، وتقدم في الضمان . وإن
 صالح أجنبي عن منكر لعين ياذن المنكر ، أو بدون إذنه ؛ صح
 الصلح ولو لم يقل الأجنبي : إن المنكر وكله ، لأنه افتداء للمنكر من
 الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، ولا يرجع الأجنبي بشيء مما
 صالح به عن المنكر في المسألتين إن وقع بدون إذنه في الصلح والدفع ،
 لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً ، كما لو تصدق عنه ، فإن أذن
 المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه ؛ رجع عليه إن نواه . وإن
 صالح الأجنبي المدعي لنفسه ، ليكون الطلب له وقد أنكر
 الدعوى ؛ لم يصح ، لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبت له ، ولم توجه
 إليه خصومة يفتدي منها ، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره . وإن
 أقر الأجنبي ، والمدعى به دين ؛ لم يصح ، لأنه يبيع دين لغير من هو
 عليه ، وتقدم الكلام على بيع الدين مستوفى في باب السلم . وإن كان
 المدعى به عيناً ، وأقر الأجنبي بها ، وعلم عجزه عن استنقاذها من
 مدعى عليه ؛ لم يصح الصلح ، لأنه يبيع مغبوب لغير قادر على أخذه ،
 وإن ظن الأجنبي القدرة على استنقاذها ؛ صح ، لأنه اشترى من مالك
 ملكه القادر على أخذه في اعتقاده ؛ أو ظن عدم القدرة ، ثم تبينت
 قدرته على استنقاذها ؛ صح الصلح ، لأن البيع ما يمكن تسليمه ، فلم
 يؤثر ظنه عدمه . ثم إن عجز الأجنبي بعد الصلح ظاناً القدرة على

استنفاذها ، خير الأجنبي بين فسخ الصلح ، لأنه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع إلى بدله ، وبين إمضاء الصلح ، لأن الحق له كخيار العيب . وإن قال الاجنبي للمدعي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين ، وهو مقر لك بها ، وإنما يجحدك في الظاهر ؛ فظاهر كلام الحرقى لا يصح الصلح . وقال القاضي : يصح ، ثم إن صدقه المدعى عليه ملك العين ، ورجع الأجنبي بما أدى عنه إن أذن في دفعه ، وإن أنكر مدعى عليه الإذن فيه ، أي : الدفع ؛ فقواه بيمينه ، وحكمه كمن أدى عن غيره ديناً بلا إذنه . وإن أنكر مدعى عليه الوكالة ؛ فقوله مع يمينه ، ولا رجوع للأجنبي ، ولا يحكم له بملكها ، ثم إن كان الأجنبي قد وكل في الشراء ، فقد ملكها المدعى عليه باطأ ، وإلا فلا ، لأن الشراء له بغير إذنه . وإن قال الأجنبي للمدعي : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، ويسألك الصلح عنه ووكلني فيه ، فصالحه ، صح ، وكان الحكم كما ذكرنا ، لأنه هنا لم يمتنع من أدائه . قاله في « المغني » ملخصاً . ٥١ . « منتهى وشرحه » .

من النظم

فيا يتعلق في الصلح على إنكار

ومن يدعي شيئاً عليه فأنكر او أرمّ فبالمعلوم إن صالح اشهد
بصحته من مدع وهو بائع فما جاز حكم البيع فيه ليترد
وذلك هو الإبراء في حق منكر فلا شفعة فيه ولا رد مفسد
ولا صلح في حق العليم بمينه وما ناله سحت بغير تردد
وعز منكر إن صالح الغير طد فان

أذن فنوى بالمال عوداً ليردد
وقيل بلا إذن عن الدين جائز وفي العين إن لم يدع الاذن يفسد
وفي مدعي التوكيل وجهان ثم إن يصدقه يملكها وإلا فلا اشهد
وإن كان في التكذيب والصدق كاذباً

ففي ملكها اعكس حكم كل بل ابتد
ولا يرجع الناوي على غير آذن وقيل بلى عن ثابت ببيع
وإن هولم يثبت يكن مثل مدع فيحلفه إن كان صدقه قد
وإن رام ملك المدعي فقد اشترى ديوناً ومغضوباً وفي البيع فاقصد
فان كذب الدعوى فذا الصلح باطل

شرى غير مال واتقى ظلم معتدي

كذا إن صدقا الدعوى بدين بأوطد
وبالعين عن ذي العجز عن قهر جحد
وإن ظن إمكان التخلص صححن
في الاقوى ويمضي إن عجز أو ليردد
وإن ظن عجزاً فاستبان موافياً فوجهين في تصحيح ذالصلح أسند
وعن كل ما جاز التعاوض عنه طد وإن لم يجز فيه ابتياع لعقد

الصلح على ما ليس بمال

وما يصح الصلح عنه وما لا يصح

س ١٠٣ - تكلم بوضوح عن الصلح على ما ليس بمال مبيناً ما يصح
الصلح عنه وما لا يصح عنه ومن الذي لا تصح مصالحته؟ وإذا صالح عن
دار فبان العوض مستحقاً، أو عن قود بقيمة عرض، فبأي شيء يرجع؟ وما
هي الأشياء التي تسقط بالصلح؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل.
ج - يصح صلح مع اقرار ومع إنكار عن قود في نفس ودونها،
وعن سكنى دار ونحوها، وعن عيب في عوض أو معوض، قال
في «المجرد»: وإن لم يجز بيع ذلك، لأنه لقطع الخصومة، فيصح عن
قود بفوق دية ولو بلغ ديات، أو قيل: الواجب أحد شيئين، لما
روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له

القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها ، ولأن المال غير متعين ، فلم يقع العوض في مقابلته . ويصح الصلح عما تقدم بما ثبت مهراً في نكاح من نقد أو عرض ، قليل أو كثير ، حال ومؤجل ، لأنه يصح إسقاطه . ولا يصح صلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة أو عن شفعة أو عن حد قذف ، لأنها لم تشرع لاستفادة مال ، بل الخيار للنظر في الأخط ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة ، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس ، وتسقط جميعها : الخيار ، والشفعة ، وحد القذف بالصلح ، لأنه رضي بتركها . ولا يصح أن يصلح سارقاً أو شارباً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته ، ولا يصح أن يصلح شاهداً ليحكم شهادته ، لتحريم كتمانها إن صالحه على أن لا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي ، وكذا على أن لا يشهد عليه بالزور ، لأنه لا يقابل بعوض .

ومن صالح آخر عن دار ونحوها ، ككتاب وحيوان بعوض ، فبان العوض مستحقاً لغير المصالح ، أو بان القن حراً رجع بالدار ، ونحوها المصالح عنها إن بقيت ، وببدها إن تلفت ، إن كان الصلح مع إقرار المدعى عليه ، لأنه بيع حقيقة ، وقد تبين فساد له فساد عوضه ، فرجع فيما كان له ، ورجع بدعواه قبل الصلح . وفي « الرعاية » : أو قيمة المستحق المصالح به مع إنكار ، لتبين فساد الصلح بخروج المصالح

به غير مال ، أشبه ما لو صالح بعضير ، فبان خيراً ، فيعود الأمر الى ما كان عليه قبله . ووجه ما في « الرعاية » أن المدعي رضي بالعرض وانقطعت الخصومة ، ولم يسلم له ، فكان له قيمته . ورد بأن الصلح لا أثر له ، لتبين فساده ، ورجع المصالح عن قود من نفس أو دونها بعوض ، وبأن مستحقاً بقيمة عوض مصالح به ، لتعذر تسليم ما جعل عوضاً عنه ، وكذا لو صالح عنه بقن فخرج حراً ، وإن علم المتصلحان أن العوض مستحقاً أو حراً حال الصلح ، فبالدية يرجع ولي الجناية ، لحصول الرضى على ترك القصاص ، فيسقط إلى الدية ، وكذا لو كان مجهولاً كدار وشجرة ، فتبطل التسمية وتجب الدية . وإن صالح على عبد أو بعير ونحوه مطلق ، صح ، وله الوسط .

اجراء ماء في أرض غير ة

وما يترتب على ذلك

س ١٠٤ - تكلم بوضوح عن كل ما يلي : إجراء ماء في أرض غيره ، صلحه على ذلك ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ والذي يعتبر لصحته والذي لا يعتبر ؟ الصلح على ساقية محفورة . الصلح على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض ، وهل الأرض الموقوفة كالمؤجرة ؟ وإذا صلحه على سقي أرضه من نهره أو عينه ، أو اشترى تماًراً في دار أو موضعاً في حائط ليفتح باباً أو نحوه ؛ فما الحكم ؟ وهل له إعادة ما ذكر ؟ وما حكم الصلح على عدم إعادته ، أو على زواله ، أو على فعله صلحاً أبداً أو إجارة ؟ واذكر الدليل والتعليل .

ج - يحرم أن يجري شخص في أرض غيره ، أو في سطح غيره ماء ، ولو تضرر بتركه بلا إذن رب الأرض أو السطح ، لتضرره أو تضرر أرضه ، وكزرعها . ويصح صلحه على إجراء مائه في أرض غيره أو سطحه بعوض ، لأنه إما بيع وإما إجارة ، وإن صلحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه مع بقاء ملك رب المحل الذي يجري فيه ، بأن تصالحا على إجرائه في ملكه ؛ فهو إجارة ، لأن المعقود عليه المنفعة ، وإن لم يتصالحا على إجرائه فيه مع بقاء ملكه ؛ فهو بيع ، لأن العوض في مقابلة المحل ، ويعتبر لصحة ذلك إذا وقع إجارة علم قدر الماء الذي يجريه لاختلاف ضرره بكثرتة وقلته بساقية الماء الذي يخرج فيها إلى المحل الذي يجري فيه ، لأنه لا يجري فيها أكثر من مائها . ويعتبر علم قدر ماء مطر برؤية المحل الذي يزول عنه الماء من سطح أو أرض أو بمساحته ، أي : ذكر قدر طوله وعرضه ، ليعلم مبلغه وتقدير ما يجري فيه الماء من ذلك المحل ، ولا يعتبر علم قدر عمقه ، لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التنحوم ، فله النزول فيه ما شاء . وفي « الإقناع » : وإن كان إجارة اشترط ذكر العمق ، ولا يعتبر علم قدر مدة الإجراء للحاجة ، إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة إجارة كئناح وفي « القواعد » : ليس بإجارة محضة بل شبيه بالبيع . وفي « الإقناع » : يشترط فيه تقدير المدة ، ولمسأجر

ومستعير الصلح على ساقية محفورة في أرض استأجرها أو استعارها،
 ليجري الغير ماءه فيها ، لدلائها على رسم قديم . وقال في « شرح
 الإقناع » : هذا ما جزم به في « الإنصاف » وغيره ، وفيه نظر ،
 لأن المستعير لا يملك المنفعة ، فكيف يصلح عليها ! ولهذا لا يجوز
 أن يؤجر أو يعير ، وعلى تسليم الصحة ينبغي أن يكون العوض
 المصلح به عن ذلك للمالك الأرض ، كما يأتي فيما لو أجرها بإذن معير .
 ولا يجوز لمستأجر ومستعير الصلح على إجراء ماء مطر على سطح
 أو على أرض ، لأن السطح يتضرر بذلك ، ولم يؤذن له فيه ، والأرض
 يجعل لغير صاحبها رسماً ، فربما ادعى رب الماء الملك على صاحب
 الأرض ، وأرض موقوفة كمؤجرة في الصلح عن ذلك ، فيجوز على
 ساقية محفورة لا على إحداث ساقية ، أو إجراء ماء مطر عليها . وفي
 « المغني » : الأولى أنه يجوز له ، أي : الموقوف عليه حفر الساقية ،
 لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيها
 إلى غيره ، بخلاف المستأجر . قال في « الفروع » : فدل أن الباب
 والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة ، وفي موقوفة
 الخلاف ، أو يجوز قولاً واحداً ، وهو أولى ، لأن تعليل الشيخ لو
 لم يكن مسلماً لم يقد ، وظاهره لا يعتبر المصلحة وإذن الحاكم ، بل
 عدم الضرر ، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف ، ويأتي كلام ابن عقيل في

الوقف ، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي ، فالمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى ، وهو معنى نصه في تجديده المصلحة ، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة كالحكورة ، وعليه حكاه أصحابنا بالشام حتى صاحب «الشرح» في الجامع المظفري ، وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي ﷺ ، وغيراً بناه ثم عمر بن عبد العزيز ، وزاد فيه أبواباً ، ثم المهدي ، ثم المأمون. ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره ، أو من عينه ، أو بئر مدة ولو كانت معينة ؛ لم يصح الصلح بعوض ، لعدم ملك الماء . وقال في «الإصناف» : وقيل : يجوز ، وهو احتمال في «المغني» و«الشرح» ومال إليه ، قلت : وهو الصواب ، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً .

ويصح شراء ممرٍ في دار ونحوها من مالكة ، وشراء موضع بجانب يفتح باباً ، وشراء بقعة تحفر بئراً ، لأنها منفعة مباحة ؛ فجاز بيعها كالأعيان . ويصح شراء علو بيت ، ولو لم يكن البيت إذا وصف البيت ، ليعلم لبني عليه ، أو ليضع عليه بنياناً ، أو يوضع عليه خشباً موصوفين ، ومع زوال ما على العلو من بنيان أو خشب لرب البنيان أو الخشب الرجوع على رب سفلٍ بأجرة مدة زواله عنه ، وقيد في «المغني» بما إذا كان في مدة الإجارة ، وكان السقوط لا يعود ، فمفهومه أنه لا رجوع في مسألة البيع ، والصلح على التأييد ، ولا فيما

إذا كان السقوط يمكن عوده ، وله إعادته مطلقاً ، سواء زال لسقوطه
أو سقوط ما تحته ، أو لهدمه له أو غيره ، لأنه استحق إبقاءه بعوض ،
وله الصلح على عدم الإعادة ، لأنه إذا جاز بيعه منه جاز صلحه عنه ،
كما له الصلح على زواله ، أي : رفع ما على العلو من بنيان أو خشب ،
سواء صالحه عنه بمثل العوض المصالح به على وضع أو أقل أو أكثر ،
لأنه عوض عن المنفعة المستحقة له ، فصح بما اتفقا عليه ، وكذا لو
كان له مسيل ماءٍ من غيره ، أو ميزاب ونحوه ، فصالح رب الأرض
مستحقه ليزيله عنه بعوض ؛ جاز ، وله فعل ما تقدم من الممر ، وفتح
الباب في الحائط ، وحفر البقعة في الأرض بئراً ، ووضع البناء
والخشب على علو غيره صلحاً أبداً ، لأنه يجوز بيعه وإجارته ، فجاز
الاعتياض عنه بالصلح ، وله فعله إجارة مدة معينة ، لأنه نفع مباح
مقصود ، وإذا مضت بقي ، ولمالك العلو أجره المثل ، ولا يطالب
بإزالة بنائه وخشبه ، لأنه العرف فيه ، لأنه يعلم أنها لا تستأجر
لذلك إلا للتبايع ، ومع التساكت له أجره المثل .

من النظم

فيا يصح الصلح عنه

بِمَا صَحَّ صَلْحًا عَنْ دَمِ الْعَمْدِ صَالِحِينَ

في الاقوى ولو فوق الديات بأوطد

وخذدية أو أرش جرح لجهله

وإن كان عن دار وعبد فنخذهما

ولا تمضه عن حد قذف وشفعة

وإن تصلح مع سارق لخلاصه

وصلح على إجراء ماء بأرضه

وإن كان إيجاراً ليذكر قيده

ولا بد من تحديد ساقية فإن

بمقدار وقت في إجازته فقط

وفي الوقف في الاقوى أجز في مجدد

وإن لم يضر الارض أجر ضرورة

بغير رضاه في قويل مبعد

وصلحك كي تسقي نهراً بمائه

وإن تشتري أرضاً لتحضر مصنعا

وعلوأ لتبني فيه مع علمه طد

ويشترط تبيان المحل وآلة البناء ومقدار البناء المشيد
وإن تشتري علو المهدم متى بنى بنيت في الأقوى طد وكلا فقيد

فصل

في حكم الجوار

س ١٠٥ - لم وضع هذا الفصل ؟ ومن هو الجار ، وما هي الوصاية
نحوه ؟ وإذا حصل في هواء الانسان ، أو على جداره ، أو في أرضه غصن
شجرة غيره ، فما حكم ذلك ؟ وما الذي يترتب عليه من التقادير والأحكام ؟
وإذا صالح رب غصن أو عرف عن ذلك بعوض ، أو صالح من مال حائطه ،
أو زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض ؛ فما الحكم ؟ وإذا اتفق رب
الغصن والهوى على أن الثمرة له أو بينهما ، فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل
والتعليل والخلاف ؟

ج - هذا الفصل عقد لبيان أحكام الجوار : ما يجب ، وما يجوز ،
وما يحرم . والجوار ، بكسر الجيم : مصدر جاور ، وأصله الملازمة ،
ومنه قيل للمعتكف : مجاور ، وللملازمة الجار جاره في المسكن .
وقد وردت أحاديث في حسن الجوار والحث على ذلك ، فمن ذلك
ماورد عن ابن عمر وعائشة ، رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله
ﷺ : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق

عليه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ، الحديث متفق عليه . وإذا حصل في هواء الانسان أو على جداره ، أو في أرضه التي يملكها أو بعضها ، أو يملك نفعها أو بعضه غصنُ شجرة غيره أو عرقه ؛ لزم رب الغصن والعرق إزالته برده الى ناحية أخرى أو قطعه ، سواء أضر ضرراً أو لا ، ليخلي ملكه الواجب لإخلاقه ، والهواء تابع للقرار ، وضمن رب الغصن أو العرق ماتلف به بعد الطلب بإزالته ، لصيرورته متعدياً بابقائه وبناءه في « المغني » على مسألة ما إذا مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً ، فعليه لا ضمان عليه مطلقاً ، كما صححه في « الانصاف » لأنه ليس من فعله ، فان أبي رب غصن أو عرق إزالته ، فرب الهواء أو الارض قطع الغصن أو العرق إن لم يزل إلا به ، بلا حاكم ولا غرم ، لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه ، ولا يجبر ربه على إزالته ، لأنه ليس من فعله . وإن أمكن رب الهواء إزالة الأغصان بلا إتلاف لها ولا قطع ، من غير مشقة ولا غرامة ، مثل أن يلويها ونحوه ؛ لم يجز له إتلافها ، كالبيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل ، فان أتلفها في هذه الحالة ، غرمها لتعديه به . وإن اتفق رب الغصن والهواء على أن الثمرة لصاحب الهواء أو بينها ، جاز الصلح ، لأنه

أصلح من القطع ، ولم يلزم الصلح ، فلذلك منهما إبطاله متى شاء ، لأنه مجرد اباحة من كل منها لصاحبه ، وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة خلاف القياس ، لخبر مكحول يرفعه : « أيما شجرة ظلت على قوم ، فهم بالخيار بين قطع ما ظلل ، أو أكل ثمرها » وفي « المبهج » في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين . ومعناه أيضاً لابن القيم في « اعلام الموقعين » لأن إبقائه إذن عرفاً في تناول ما سقط . وإن امتد من عروق شجرة إلى أرض جاره ، فأثرت العروق ضرراً ، كتأثير الممتد في المصانع وطي الآبار ، وأساس الحيطان ، أو كتأثيره في منع الأرض التي امتدت إليها العروق من نبات شجر ، أو نبات زرع لصاحب الأرض ، أو لم يؤثر الممتد شيئاً من ذلك ، فالحكم في إزالته ، وفي الصلح عنه كالحكم في الاغصان على ما تقدم من التفصيل والخلاف ، إلا أن العروق لا ثمرة لها بخلاف الأغصان .

وصلح من مال حائظه الى ملك غيره أو من زلق خشبه الى ملك غيره ، كصلح رب غصن مع رب الهواء ، فلا يصح على ما تقدم .

فصل

في اخراج دكان ودكة بنافذ وغير ذلك

س ١٠٦ - تكلم بوضوح عما يلي : اخراج دكان ودكة بنافذ . ماتلف بذلك . اخراج جناح أو سابات أو ميزاب ؛ اخراج دكان ودكة وجناح وسابات وميزاب في ملك غيره ، أو هوائه ، وفي درب غير نافذ ، أو فتح باب فيه لاستطراق أو لغيره . الصلح عن اخراج دكان بملك غيره وجناح وسابات وميزاب بهواء غيره . نقل باب في درب غير نافذ . من له باب سر في درب غير نافذ ، فأراد أن يستطرق منه استطرافاً عاماً . واذكر مايتعلق حول ذلك من المسائل . وما لك من دليل أو تعليل أو أمثلة أو تفصيل أو خلاف .

ج - يحرم اخراج دكان ، أو اخراج دكة بطريق نافذ . والدكة بالفتح ، والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد ، وفي موضع آخر : الدكان كerman : الحانوت . وفي « الاقناع » الدكان هو الدكة المبنية للجلوس عليها ، فيضمن مخرج دكان أو دكة ماتلف به لتعديه ، وكذا جناح ، وهو : الروشن على أطراف خشب وسابات وميزاب ، فيحرم اخراجها بنافذ إلا بإذن الامام أو نائبه بلا ضرر ، بأن يمكن عبور محل من تحته ، وإلا لم يجوز وضعه ولا اذنه فيه وفي « المغني » و « الشرح » احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر ، حكى رواية عن الإمام أحمد ، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في « شرح العمدة » قلت :

وعليه العمل في كل عصر ومصر . قال في « القواعد الفقيهية » : اختاره طائفة من المتأخرين ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إخراج الميازب إلى الدرب هو السنة ، واختاره . ٥١ . « إنصاف » . فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ، ثم ارتفع لطول الزمن ، فحصل به ضرر وجبت إزالته ، ذكره الشيخ تقي الدين .

والساباط : هو المستوفي للطريق على جدارين ، قال الجوهري : الساباط سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع سوابيط وساباطات . وأما جواز إخراجها إذا لم يكن ضرر بإذن الإمام أو نائبه ، فلأنه نائب المسلمين ، فإذا نه كإذنهم ، ولحديث أحمد أن عمر اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه ، فقال : تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال : والله لا تنصبه إلا على ظهري ، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه . ولجريان العادة به . وقال الشيخ تقي الدين : ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيطان الميت ، وتضرر الجيران بذلك ، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو بإعطائها من يعمرها . أو بأن يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران . وقال رحمه الله : ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تخصيص الحائط إلا أن يدخل رب الحائط به في حده بقدر غلظ الجص انتهى .

ويحرم إخراج دكان ودكة و جناح وساباط وميزاب في ملك غيره
أو هوائه ، أو في درب غير نافذ ، أو فتح باب في ظهر دار في الدرب
غير النافذ لا استطراق إلا بإذن مالكه إن كان في ملك غيره ، أو
بإذن أهل الدرب غير النافذ ، لأنه ملكهم ؛ فلم يجوز التصرف فيه بلا
إذنتهم . ويجوز فتح باب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله
لغير استطراق كضوء وهواء ، لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم
يزاحمهم فيه . ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه ،
ويجوز فتح ذلك ولو لاستطراق في زقاق نافذ ، لأنه ارتفاق بما
لا يتعين له مالك ، ولا إضرار فيه على المارين .

ويجوز صلح بعوض عن إخراج دكان ودكة بملك غيره ، وجناح
وساباط وميزاب بهواء غيره ، أو عن الاستطراق في درب غير نافذ ،
لأنه حق للمالكه الخاص ولأهل الدرب ، فجاز أخذ العوض عنه
كسائر الحقوق ، ومحل في الجناح ونحوه إن علم مقدار خروجه وعلوه .
ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من آخره إلى أوله ، وتركه بعض
حقه في الاستطراق ، فلم يمنع منه بلا ضرر ، فإن كان فيه ضرر منع
منه ، كأن فتحه في مقابلة باب غيره ، وكفتحه عالياً يصعد إليه بسلم
يشرف منه على دار جاره . ولا يجوز نقل الباب الذي بالدرب غير
النافذ من أوله إلى داخل إن لم يأذن من فوق الداخل منه ، لتقدمه إلى

موضع لا استطراق له فيه ، فإن أذنت له من فوقه ؛ فإنه يجوز ،
ويكون إعارته لازمة ، فلا رجوع للأذن بعد فتح الداخل وسد
الأول ، كإذنه في نحو بناء على جداره ، لأنه إضرار ، فإن سد
المالك بابه الداخل ، ثم أراد فتحه لم يملك إلا بإذن ثان . ومن خرق
بين دارين له متلاصقتين من ظهرهما ، باباهما في دربين مشتركين ،
باب كل واحدة منها في درب غير نافذ ، واستطرق بالخرق إلى كل
من الدارين من الأخرى ؛ جاز ، لأنه إنما استطرق من كل درب إلى
داره التي فيه ، فلا يمنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر ، كدار
واحدة لها بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر .

ومن له باب سرّ يخرج منه النساء ، أو الرجل المرة بعد المرة
في درب غير نافذ ، فأراد أن يستطرق منه استطراقاً عاماً ؛ فقال
الشيخ تقي الدين : ينبغي أن لا يجوز ، لأن الظاهر أنه إنما استحق
الاستطراق كذلك ، فلا يتجاوزهُ .

إذا أحدث بملكه ما يضر بجاره

س ١٠٧ - تكلم بوضوح عما يلي بملأ لسان لا يتضح إلا بالتمثيل : إذا أحدث بملكه ما يضر بجاره من نحو حمام أو غرس شجر ، إذا تلف بسبب احداثه في ملكه شيء . إذا ادعى فساد بثره بكنيف جاره أو بالوعته . إذا كان المضر بالجار سابقاً . من أراد تغطية بنيانه على جاره . ماذا يلزم كل منها نحو الآخر في نحو سترة أو بناء ما بينها . أو صعود يشرف منه على النازل . من حفر بئراً في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره . من ماء جاره له حق في جريانه على سطحه . التصرف في جدار مشترك أو جدار جار ، وضع الخشب على جدار جاره ؛ الاستناد الى حائط جاره ؛ اسناد قماشه وجالوسه في ظله ؛ النظر في ضوء سراج الغير ، واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج - ويحرم على المالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ، لخبر : « لا ضرر ولا ضرار » احتج به أحمد . ومثال ما يضر بالجار كحمام يتأذى جاره بدخانه ، أو ينضر حائطه بمائه ، وكنيف ملاصق لحائط جاره يتأذى بريجه ، أو يصل إلى بثره ، وكروحي يهتز بها حيطانه ، وفي وقتنا هذا مكينة الطحن ، وكتنور يتعدى دخانه إليه ، ومثله في وقتنا الفران ، لما في النار من الخطر أيضاً ، وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دق ، وبهز حيطان للخبر ، وهذا إضرار بجاره .

ويحرم غرس نحو شجرتين ، كجميز تسري عروقه فتشقق مصنع جاره . ومما يضر بالجار أيضاً غرس الأثل ، لأن عروقه تضخم وتؤثر على ماحولها من البناء ، وحفر بئر ينقطع ماء بئر جاره ، وسقي وإشعال نار يتعديان إلى جاره ، ونحو ذلك من كل ما يؤذيه . ويضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ما تلف بذلك بسبب الاحداث لتعديه به ، ولجاره منعه إن أحدث ذلك ، كما له منعه من إحياء ما بجواره ، لتعلق مصالحه به ، كما له منعه من دق وسقي يتعدى إليه ، بخلاف طبخه وخبزه في ملكه ، فلا يمنع منه لدعاء الحاجة إليه ، وإيسر ضرره . وإن ادعى نساد بئر بكنيف جاره أو بالوعته ، اختبر بالنفط يلقى فيها ، فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء ، نقلت إن لم يمكن إصلاحها بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر . ولا يمنع من ذلك المضر بالجار سابقاً بضرر لاحق ، كمن له في ملكه نحو مدبغة كرحى وتور ، فأحيا إنسان آخر بجانبيها مواتاً ، أو بنى داراً ، أو اشترى داراً بجانبيه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بما ذكر من نحو المدبغة ، لم يلزم صاحب المدبغة ونحوها إزالة الضرر ، لأنه لم يحدث بملكه ما يضر بجاره . وليس للجار منع جاره من تغطية داره ، ولو أفضى إعلائه إلى سد الفضاء عنه ، قاله الشيخ . قال في « الفروع » : وقد احتج أحمد بالخبر : « لا ضرر ولا ضرار » فيتوجه منه منعه ، وروى أبو حفص

العكبري في « الادب » عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح » قال شيخنا : وليس له منعه خوفاً من نقص أجره ملكه بلا نزاع . قال في « الفروع » : كذا قال : ويلزم الاعلى من الجارين بناء سترة تمنع مشاركة الاسفل ، لان الاشراف على الجار اضرار به ، لأنه يكشفه ويطلع على حرمة ، فمنع منه ، وكذالو كانت السترة قديمة فانهدمت ، فانه يجب إعادتها ، فان استويا في العلو اشتركا في بنائها ، إذ ليس أحدهما أولى بالسترة من الآخر بالسترة ، فلزمتها . ويجبر ممتنع منها على البناء مع الحاجة ، لانه حق عليه ، لتضرر جاره بمجاورته له من غير سترة ، فأجبر عليه كسائر الحقوق . وان كان سطح أحدهما أعلى من الآخر ، فليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على بيت جاره إلا مع السترة كما تقدم . ولا يلزم الأعلى سد طاقة إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ، إذ لا ضرر فيها على الجار حينئذ ، فان رأى ذلك منها لزمه سترها ، ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر حراماً على جاره ، فان نظر ذلك ، حرم ومنع . واذا حفر إنسان بئراً في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره ، وتوهم انقطاع ماء بئر جاره بسبب حفر بئر الحادثة ؛ طمت الحادثة ليعود ماء بئر جاره ، لان الظاهر أن الانقطاع بسببها . فان سد الثاني بئر ، ولم يعد ماء الاوّل ،

كلف الجار ، وهو صاحب البئر القديمة ، حفر البئر المطمومة التي سدت من أجله ، لانه تسبب في سدها بغير حق . وقيل : لا يكلف سد بئر ، ولو انقطع ماء جاره . وهذا القول قوي فيما أرى ، والله أعلم .

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعليية سطحه ليمنع الماء أن يجري على سطحه ، لما فيه من إبطال حق جاره ، أو أن يعليه لكي يكثر ضرر صاحب الحق بإجرائه على ماعلاه للمضارة به . ويحرم تصرف في جدار جار أو في جدار مشترك بين المتصرف وغيره بفتح كوة ، أي : الخرق في الجدار ، ويقال : روزنة أو بفتح طاق ، أو بضرب وتد ولو لستره ، ويحرم أن يحدث عليه سترة أو خصاً يحجز به بين السطحين الا بإذن مالكة أو شريكه ، كالبناء عليه ، وكذا يحرم وضع خشب على جدار جار أو مشترك ، إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ، فيجوز بلا ضرر حائط ، ويجبر رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه إن أبى بلا عوض ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . متفق عليه . ولانه انتفاع بجائط جاره على وجه لا يضره ، أشبه الاستناد إليه وهو من المفردات ، قال ناظمها :

ووضع الاخشاب على الجدار للجار إن لم يك بالاضرار
مع اضطرار منه للتسقيف عليه إن أباه بالتعنيف
وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في الجديد : ليس للجار وضع
خشبة على جدار جاره ، لانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة .
والقول الاول هو الذي تظمنن إليه النفس ، لحديث أبي هريرة . فان
كان فيه ضرر ، أو لم يحتج إليه ، لم يجز إلا باذن ربه ، ولا فرق بين
البالغ واليتيم والمجنون والعاقل ، ولم يجز لرب الحائط أخذ عوض
إذا ، لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله ، ذكره في « المبدع » .

وجدار مسجد كجدار دار وأولى ، لأنه إذا جاز في ملك الجار
مع أن حقه مبني على الشح والضيق ، ففي حقوق الله المبنية على المساحة
والمساهلة أولى . والفرق بين فتح الباب والطاق ، وبين وضع الخشب
أن الخشب يمسك الحائط ، والطاق والباب يضعفه ، ووضع الخشب
تدعو الحاجة إليه ، بخلاف غيره . ولرب الحائط هدمه لغرض صحيح ،
ومتى زال الخشب بسقوطه ، أو سقوط الحائط ، ثم أعيد ؛ فله إعادته
إن بقي الجوز لوضعه ، وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه ؛
لزمه إزالته . وإن استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه لم تلزمه إزالته ،
لأن فيه إضراراً بصاحبه ، ولا ضرر على صاحب الحائط . وليس لرب
الحائط هدمه بلا حاجة ، ولا إجارته أو إعارته على وجه يمنع المستحق

من وضع خشبه ، لأنه يُسقط بذلك حقاً وَجَبَ عليه ، وإن باعه
صح البيع ، ولم يملك المشتري منعه . ومن وجد بناءه أو وجد
خشبه على حائط جاره ، أو وجد مسيل مائه في أرض غيره أو جناحه ،
أو ساباطه في حق غيره ، أو وجد مجرى مائه في سطحه على سطح
غيره ، ولم يعلم سببه وزال ؛ فله إعادته ، لأن الظاهر وضعه بحق ،
فإن اختلفا في أنه وضع بحق أو لا ؛ فقول صاحب البناء والخشب
والمسيل ونحوه أنه وضع بحق يمينه ، عملاً بالظاهر ، وللإنسان أن
يَسْتَنِدَ إلى حائط غيره ، وأن يُسْنِدَ قماشه وجلوسه في ظله بلا
إذنه ، لمشقة التحرز منه ، وعدم الضرر فيه . ويجوز للإنسان أن ينظر
في ضوء سراج غيره بلا إذنه ، وفي « الغاية وشرحها » : ويتجه :
ويجوز للإنسان كتبه شيئاً يسيراً ، ككلمة وسطر بقلمه من محبرة غيره
بلا إذنه ، لجريان العادة بذلك ، ولأنه مما يتسامح به عادة . وقال الشيخ
تقي الدين : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها
عقد بيع ولا عقد إجارة كسألتنا ، أي : كالأستناد إلى الجدار
ونحوه ، ومثلها في العين نحو حبة بر .

إذا طلب شريك

في حائط أو سقف شريكه بناء معه

س ١٠٨ - تكلم عن أحكام ما يلي : إذا طلب شريك في حائط أو سقف شريكه بناء معه . إذا بناه باذن شريك أو حاكم . أو بناه شريك لنفسه . إذا احتاج نهر أو دولاب ، أو بئر أو ناعورة ، أو قناة للعمارة ، وهو مشترك إذا بنيا ما بينهما نصفين . والنفقة كذلك على أن لأحدهما أكثر من الآخر . إذا عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها ، فأعطوها لمن يعمرها مجزء . من كان له علو بيت ، فانهدم الأسفل ، هل يلزم الأعلى بناؤه أو المساعدة عليه ؟ من هدم بناء له فيه حصة إذا خيف سقوطه ، واذكر ما لذلك من أمثلة وأدلة وتعليلات .

ج - إذا طلب شريك في حائط انهدم ، أو سقف فيما بينهما مشاعاً ، أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر ولو وقفاً انهدم ، شريكه المؤسر فيه ببناء معه ؛ أجبر المطلوب على البناء معه ، كما يجبر على نقضه معه عند خوف سقوط الحائط أو السقف دفعا لضرره ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وكون الملك لا حرمة له في نفسه توجب الإنفاق عليه مسلم ، لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك ، فإن أبى شريك البناء مع شريكه ، وأجبره عليه حاكم ، وأصر ، أخذ حاكم ترافعا إليه من مال الممتنع النقد ، وأنفق بقدر حصته ، أو باع الحاكم عرض الممتنع إن

لم يكن له نقد ، وأنفق من ثمنه مع شريكه بالمحاصة ، لقيامه مقام الممتنع ؛ فإن تعذر ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله ؛ اقترض عليه الحاكم ، ليؤدي ما عليه ، كنفقة نحو زوجته . وإن بناه شريك بإذن شريكه ، أو بناه بإذن حاكم أو بدون إذنها ، ليرجع على شريكه حال كون ما بينه شركة ؛ رجع ، لوجوبه على المنفق عنه ، وإن بناه لنفسه بآلته ؛ فالمبني شركة بينها كما كان ، لأن الباني إنما أنفق على التأليف ، وهو أثر لا عين يملكها ، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نفقة تأليفه ، كما أنه ليس له نقضه . وإن بنى لنفسه بغير آلة المهتم ؛ فالبناء للباني خاصة ، وله نقضه لأنه ملكه ، لا إن دفع له شريكه نصف قيمته ؛ فلا يملك نقضه ، لأنه يجبر على البناء فأجبر على الإبقاء ، وليس لغير الباني نقضه ولا إجبار الباني على نقضه ، لأنه إذا لم يملك من بنائه فأولى أن لا يملك إجباره على نقضه . وإن لم يرد الانتفاع به ، وطالبه الباني بالغرامة أو القيمة ؛ لم يلزمه إلا إن أذن . وإن كان له رسم انتفاع ووضع خشب ، وقال : إما أن تأخذ مني نصف القيمة لأنتفع به أو تقلعه لتعيد البناء بيننا ؛ لزمه إجابته ، لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ، وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو دولا ب أو بئر أو ناعورة أو قناة مشتركة بين اثنين فأكثر ، فيجبر

الشريك على العمارة إن امتنع ، وفي النفقة ما سبق تفصيله . وليس لأحدهم منع صاحبه من العمارة إذا أرادها كالحائط ، فإن عمره أحدهم فالمال بينهم على الشركة ، ولا يختص المعمر ، لأن الماء ينبع من ملكهم ، وإنما أثر أحدهم في نقل الطين منه ، وليس فيه عين مال ، والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط . وإذا كان بعض شركاء في نهر أو نحوه أقرب إلى أوله من بعض ، اشترك الكل في كربه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول ، ثم إذا وصلوا فلا شيء على الأول ، لانتهاه استحقاقه ، لأنه لا حق له فيما وراء ذلك ، ويشترك الباقيون حتى يصلوا إلى الثاني ، ثم لا شيء عليه لما تقدم . ويشترك من بعد الثاني حتى ينتهي إلى الثالث ، ثم لا شيء عليه ، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ، لأنه لا ملك فيما وراء موضعه .

وإن بنيا ما بينهما نصفين من حائط وغيره ، والنفقة بينهما نصفين ، على أن لأحدهما أكثر مما للآخر ؛ كأن شرطا لأحدهما الثلثين مثلاً ، وللآخر الثلث ؛ لم يصح ، لأنه صالح على بعض ملكه ببعضه ، أشبه ما لو أقر له بدار فصالحه بسكنائها ، أو بنياه على أن كلاً منها يحمله ما يحتاج إليه لم يصح ، ولو وصف الحمل ، لأنه لا ينضبط .

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها، فأعطوها لمن يعمرها،
ويكون له منها جزء معلوم، كنصف أو ربع؛ صح، وكذا إن لم
يعجزوا على ما يأتي في الإجارة، كدفع رقيق لمن يريه بجزء معلوم
منه، وغزل لمن ينسجه كذلك. ومن له علو من طبقتين، والسفلى
للآخر، أو له طبقة ثانية وما تحتها لغيره، فانهدم السفلى في الأولى أو
الوسطى، أو هما في الثانية؛ لم يشارك رب العلو في النفقة على بناء
ما انهدم تحته من سفلى أو وسط، لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر
والوصول إلى الساكن، وهذا يختص به من تحته دون رب العلو،
وأجبر على البناء مالك المنهدم تحت، ليتمكن رب العلو من انتفاعه
به. ولو كان السفلى لواحد، والعلو لآخر، وتنازعا في السقف ولا
بينة؛ فالسقف بينهما، لا تنتفاع كل به لا صاحب العلو وحده، ويأتي
إن شاء الله في «الدعاوى» بأوضح من هذا.

من النظم

فيا يصح الصلح عنه

ومن غصنه قد مال في ملك غيره ليرفعه ان يطلب وإلا ليعبد
برفع إذا واتى وإلا بقطعه ووجهان في الاجبار مع غرم مفسد
وصلح جواز في انتفا الشح بالنما
وفي العوض المعلوم أوجه فوطد
فمنع لمحفوظ خلاف ابن حامد وقيل على سال بأرضك معمد
كذا الحكم في ساري العروض لأرضه
وكالتسر ما ينبت عليها ليعدد
وحظر بلا إذن خروج بروشن مضر وساباط ودكان معتد
وإن كان قد ملك لقوم فحكمه إليهم وإلا للإمام المقلد
ويضمن ما أرداه والصلح جائز مع العلم في الحقين في المتجود
وإخراج ميزاب لسيل أجز بلا أذى غالباً والمنع أشهر فاصد
ولا تفتحن في ظهر دارك منفذاً مراً بلا إذن بدرب مسدد
وفتحكه لا للمرور مجوّز على أشهر الوجهين والصلح جود
وفتحكه في نافذ الدرب جائز بغير خلاف في الطريق المعود

والاقوى لذي الدارين أن يتلاصقا

بدرين لاستطراق من كل مفرد

ويملك نقل الباب في الدرب خارجاً

كذا العكس في وجه وفي نصه اصدد

وإن رام فتحاً في مقابل باب من يجاوره يمنعه إن شاء يصدد

وإن تجد البابين في غير نافذ لشخصين في الدرب اشتراكهما احدد

إلى أول البابين بل منتهى بنا المقدم وللثاني جميع المزيد

وفي ثالث فالدرب بينهما معاً لأنهما سيان في الحق واليد

ولا تحدثن في غير ملكك طاقة وعن وضع أخشاب لضربه ذد

وجوز ياذن أو يصلح إجارة معينة أو صلح دهر مؤبد

وفي نقض هذا الحائط احكم له إذا بناه برد الرسم في الصلح تحمد

وصلحاً لمنع الرد أو رفعها أجز وإن تجهلن كيفية الوضع أيد

فان لم يضر أو له عنه غنية فلا بد من اذن على المتوطد

فان لم يكن عنه غنى لتعذر السقيف أجز قهراً وقيل بل اصدد

وقولان في المضطر والحال هذه إلى وضع أخشاب بجائط مسجد

وان خيف من ضعف البناء فليزل كذا

لينقض لخوف الهدم أو حسن مقعد

وليس لدى ذي الحق نقل لغيره ولا صلحه أيضاً فمع ذا الغنى اصدد

واما يعده وضع ماليس لازماً فيسقط فشرط الرد اذن مجدد
ومشترك الحيطان يسقط ان أبى الشريك على الانفاق يجبر بأوكد
وليس له منع الشريك بناؤه وخير له اذن الامير المقلد
وللحاكم الانفاق من ماله اذا رأى يسره أو باقتراض مردد
فان بينه الباني بآلة نقضه على أجره التأليف لايتزيد
فان بين بالانقراض يرجع شركة بلا أجر تأليف وقيل ليصدد
عن النفع قبل اعطاء قسط بنائه وإن بينه من ماله فليفرد
وبالشركة احكم بل إذا كان محدثاً

له آلة من ماله فليفرد
به وله إن شاء نقض بنائه وإن يبذل القسط الشريك وينقذ
على تركه للنفع لم يجبرن على القبول وعنه إن يأب يجبر ويلهد
فان قيل لم يجبر فإن تبد حاجة الشريك فيمنعه انتفاعاً ويصدد
فخيره إن شاء الخراب لينيا جميعاً وإن شاء القبول فأرشد
وصاحب علو دون سفلى إذا هوت

من السفلى حيطان إن العود يقصد.

ليجبر معه صاحب السفلى في البناء

وفي العكس في إحدى المقالين فاطهد

فعنه على كل بناحد ملكه بقولين في تشريكه والتفرد

وبينها التسقيف ظلًا ومركزاً وفي ثالث مع أوسط حكم ما ابتدئ
ومن بين منهم حسبة فهو شركة ووجهين في ناوي الرجوع فأسند
ولا نفع في الأدنى متى بين من علا

بغير رضئ أو غرم قسط كبتدي
وقيل له السكنى كظل لغيره وليس له نفع بحيطانه اصدد
ومن داره تعلو على الجار يلزم بنا يستر الأدنى لباغي التقصد
ويلزم أيضاً سد طاق علا ولو تقدم ودعوى لا أرى لا تقلد
ومن ياب ألزمه البناء مع جاره إذا استويا بالارتفاع بأجود
ولا غرم في هدم المخوف سقوطه المضر وإن يؤمن ليضمنه معتدي
ومن ياب ترميماً لبئر وآلة استقاء ليحجر مع شريك بأوكد
وليس له منع الشريك صلاحه

ومن بعد في الشريك في الماء فاشهد
وليس له نفع بآلات منفق بغير رضئ أو غرم قسط المجدد
ويمنعه من كل نفع لجاره كحش وحمام وتنور موقد
ودكان حداد ودق قصارة ومدبغة تؤذي بريح منكد
ومن غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتوطد
وسيان مؤذي المال والنفس يا فتى

وضمنه ما أرداه فعل المصدر

التصويبات

صواب	خطأ	سطر	صفحة
أو منفعة	ومنفعة	٣	٤
لمكف	المكف	٤	٦
أركان البيع	أركان البع	١١	٦
أو معاواة	ومعاواة	١٩	٦
أو شركتك فيه	أو شركك فيه	٨	٧
بعتك بألف	بعنك بألف	١٦	٧
لوفاء دينه	لوفاء للسؤال دينه	١٠	١١
يرد	دير	١٢	١٢
لِقَوْلِهِ تَعَالَى	كَقَوْلِهِ تَعَالَى	١٢	١٣
ولو لحفظ البيوت	ولو حفظ في البيوت	١٦	١٧
إبطاله يبيعه	إبطال يبيعه	٣	١٨
لا هو حرام	لا بل هو حرام	١٥	١٨
ويلزم بذله لمن احتاج	ويلزم بذلك لمن	١٦	١٩
بلفظ سَلَّمَ	بلفظ سَلَّمَ	٤	٢٤
رآها	تراها	٨	٢٥
اختلفت الرواية	اختلفت أرواية	٦	٢٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
ومَقِيس	ومَقْلِسْ	٤	٢٧
يرويه عمر	يروى عمر	٣	٣٧
كداخل	كذاخل	٥	٣٧
واشترط كونهم من هذه الشاة أو البقرة جاز	والشرط كونه	١٣	٤٠
مِنَ أُمَّةٍ	من أمه	١٦	٤٩
أَوْ عَشْرِينَ	وعشرين	١٠	٥٤
ومجتمعين	مجتمعين	١٢	٦٣
بعد ندائها	قبل ندائها	١٠	٦٦
التي نَبَّهَ عليها	التي نِيَّهَ عليها	٢	٧٥
نقله حرب	نقله حراب	٦	٧٧
ولا تشتري	ولا تشتري	١٠	٨٧
اشترى لا تردد	اشترى ولا تردد	١٣	٨٧
ولا تثبتن	ولا تثبتن	١٢	١١٩
ولا تقل	ولا قل	١٧	١٢٤
قبل أخذ أرشه فله أرشه أو رده	قبل اخذ ارشه اورد	١٣	١٤٨
وربيع معلوم	وربيع معلوم	١١	١٦٤
من يصدق باطناً	من يصادق باطناً	١٦	١٦٨

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٩١	٢	لأن الشقص	لأنه ثمن الشقص
١٥١	١٤	بقيمة	بقيمته
٢٠٨	١٥	من غير ذهب	من غير ذهب
٢٠٣	٦	ولا يبرأ	ولا يبر
٢١٦	١٢	أولبيع منزوع نواه	أو بيع منزوع نواه
٢٢٥	٤	فيها وورد الشرع بخرصها	فيها وورد الشرع بخرصها
٢٢٦	١٧	بيع درهمين بمدودرهم	بيع درهمين بمدودرهمين
٢٣٠	٤	مكيال	مد مكاييل
٢٥٦	١٦	وهي الفصة فان يبست	وهي الفصة فان يبست فهي قت ^ة
٢٥٧	٦	فكل ما	فكلها
٢٦١	٥	سقط بنصف السطر	وسبع البدته لا يجوز
			اهدأؤها لاكثر من واحد
٢٦٢	١٥	ان سبع البدنه	ان البدنه
٢٦٢	١٦	عليه	دل عليه
٣٦٣	٥	وترك الجذاذ	وترك إلى الجذاذ
٢٦٣	٧	الباب الثاني	الموضع الثاني

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الموضع الثالث	الباب الثالث	١١	٢٦٤
صريح	صرح	١٥	٢٦٤
الموضع الرابع	الباب الرابع	٣	٢٦٥
وقد قيل من فحل	وقد قيل من فحال	٦	٢٦٦
			٢٦٦
س ٩ / ١٠ / ١١ / ١٢	٨ / ١ / ٤ / ١٠		٢٦٧
البروة	البردة	٤	٢٧٠
البروه	البردة	٨	٢٧٠
رد المبيع	رد البيع	١١	٢٧٠
المقائي	المقائي	١٣	٢٧٠
صفة	صنعة	١٧	٢٧٢
مسألة العرية	مسألة العارية	١٨	٢٧٣
لا عسار	لا اعتبار	٩	٣١٢
فيقسطه	فيقسطه	٩	٣١٤
والرعاية	وارعاية	١٦	٣١٩
بغير كيل	بغير كيل	٧	٣٢٦

صواب	خطأ	سطر	صفحة
أوقليلا	اوق يلا	٥	٣٣٧
لمن يقترض	لمن يقرض	١١	٣٤١
لرد كبير ،	لود كبير	٤	٣٥٠
ان لا يبيعه أو لا يحققه فاسد	ان لا يبيعه أو لا فاسد	١٠	٣٥٧

تم بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع من الأسئلة والاجوبة
الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية مبتدئاً به من البيع ، ومنتهاً إلى
كتاب الحجر ، ويليه إن شاء الله الجزء الخامس ، وأوله « كتاب
الحجر » نسأل الله الحي القيوم ، العلي العظيم ، ذا الجلال والإكرام ،
مالك الملك ، بديع السموات والأرض ، فالحق الحب والنوى ،
القريب المجيب أن ييسر ذلك ويسهله ، وينفع بالسابق واللاحق إنه
جواد كريم ، على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه
أجمعين .

وكان الفراغ من هذا الجزء في يوم الجمعة الموافق ٦ / ٢ / ١٣٨٨

عبد العزيز محمد السلمان
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

الفهرس

	الصفحة
تعريف البيه وحكمه والأصل فيه والحكمة فيه الخ .	٣
الصور التي يتضمنها التعريف للبيع وبيان أركانه وأمثلة .	٦
الشروط في البيع حكم بيع المكروه وبيع الأمانة الخ .	١٠
إذا باع إنسان ماله خوفاً من ظالم .	١٢
تعريف جائز التصرف الخ .	١٣
كون المبيع مالا ذكر أشياء يصح بيعها وأشياء لا يجوز بيعها .	١٤
الشرط الرابع من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام .	٢٢
الشرط الخامس من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام .	٣٣
الشرط السادس من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام .	٣٤
بيع الملامسة والمنازلة وبيع الحصة ذكر بيع الغرر الخ .	٤٣
الشرط السابع من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام .	٥٤
تفريق الصفقة وأمثلتها وأحكامها .	٦٢
من موانع صحة البيع مسائل متعددة مقرونة بأحكامها .	٦٦
صورة مسألة العينة وحكمها وعكسها الخ .. مقرونة بأحكامها .	٧٥
إذا باع مايجري فيه الربا نسبة ثم اشترى منه بثمنه الخ .	٧٩
الاحتسار وما يتعلق به والتسعير وضمنان مكان إيباع فيه الخ .	٨٠
الشروط في البيع وأنواعها ومتى تعتبر الأول مايقضيه البيع .	٨٨

القسم الثاني من الشروط بالبيع وهو ما كان من مصلحته الخ .	٩٦
الخيار وبيان خيار المجلس وما يتعلق به من مسائل وأحكام .	١٠٨
خيار الشرط وما يثبت به وبيان مدته الخ .	١١٤
من ينتقل اليه الملك زمن الخيارين وما يترتب على ذلك وانصرف زمنه الخ .	١٢٠
خيار الغبن وما يتعلق به من المسائل والأحكام .	١٢٨
خيار الثالث خيار التدليس وما يتعلق به من المسائل والأحكام .	١٣٣
الخامس خيار العيب وما يتعلق به من المسائل والأحكام .	١٤٠
السادس خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر الخ .	١٦٢
مايزاد في ثمن أو مثنى أو أجل هبة مشتر لو كيل هبة بائع لو كيل الخ .	١٧١
اختلاف المتبايعين في قدر ثمن مبيع وما يترتب على ذلك وبيان	١٧٧
القسم الثامن من أقسام الخيار وما يتعلق به من مسائل وأحكام .	
التصرف في المبيع قبل قبضه وما يتعلق بذلك من المسائل والأحكام .	١٨٧
ما يحصل به قبض المبيع بكيل ونحوه الخ .	١٩٦
الاقالة وحكمها وما تصح به وألفاظها الخ .	٢٠١
باب الربا والصرف تعريفه ودليله الخ .	٢٠٤
الجنس والنوع وأمثلة لما يصح بيعه وما يصح فيما يتعلق بباب الربا الخ .	٢١٠
الجنس وفروعه والمحاكلة والمزابنة والعرايا وما يتعلق بذلك من مسائل ومن شروط وأمثلة وحكم ما إذا ترك العربية حتى أثمرت .	٢١٦
مسألة مد عجوة وحكم بيع العرايا في غير ثمر النخل والزيادة على القدر المأذون فيه الخ .	٢٢٣

- ٢٢٧ بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه أو قراضه وصحياً بصحيحين أو بقراضتين الخ .
- ٢٣٣ مايجرم فيه ربي النسبة وما يشترط لبيع الربوي مجنسه الخ .
- ٢٣٦ صور بيع الدين بالدين وحكمها وما يتصل بذلك .
- ٢٣٨ الصرف وما يبطل به وما لا يبطل به وحكم التوكيل في قبض في صرف الخ .
- ٢٤٢ مسائل متنوعة تتعلق بالصرف وبعض الحيل وحكم الحيل في أمور الدين .
- ٢٤٦ ما يميز به ثمن عن مئمن وحكم اقتضاء نقد من آخر وما تتعين به الدرهم والدنانير وحكم ابدالها وحكم إذا تلفت أو ظهرت مغصوبة أو معيبة الخ .
- ٢٥٢ الأصول والثار وما يدخل في البيع وما لا يدخل اذا كان المبيع داراً الخ .
- ٢٥٥ اذا كان المبيع أرضاً أو بستاناً ما يدخل وما لا يدخل واذا كان في الأرض زرع أو غيره .
- ٢٥٨ حكم البذر اذا بقي أصله وحكم اذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه الخ . أو استوى نخلاً عليها طلع وما يتصل بذلك من المسائل والأحكام .
- ٢٦٢ إذا باع شخص نخلاً أو وهبه وقد تشقق الطلع أو باع أو رهن نخلاً به طلع فحال يراد للتليح أو صالح به أو جعله صداقاً أو عوض خلع أو طلاق أو عتق الخ .

- ٢٦٧ بيع الثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده وما يستثنى من ذلك .
- ٢٧١ على من يكون الحصاد والجذاذ وإذا حدث مع ثمرة أخرى أو اختلطت بغيرها .
- ٢٧٥ إذا تلفت ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها بأفة .
- ٢٨٣ السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به ، ما يعتمد به السلم وسنده الخ .
- ٢٨٥ الشرط الأول من شروط السلم وبيان الأشياء التي يصح السلم فيها والتي لا يصح وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام .
- ٢٩٢ الشرط الثاني من شروط السلم وبيان ما يختلف عن المسلم فيه غالباً الخ .
- ٣٠٤ الشرط الثالث من شروط السلم وحكم ما إذا أسلم في كيل وزناً أو في موزون كيلاً .
- ٣٠٦ الشرط الرابع من شروط السلم وبما يصح وما يتعلق به من المسائل .
- ٣١٠ المقبول قوله في قدر الأجر وعدم مضيه ومكان تسليمه وما يتعلق بذلك .
- ٣١٢ الشرط الخامس من شروط السلم وحكم السلم إذا عين مسلم فيه الخ .
- ٣١٦ الشرط السادس من شروط السلم وحكم ما إذا ظهر رأس مال سلم مقبوض معيماً أو مقصوباً وحكم معرفة قدر رأس مال سلم ومعرفة صفته الخ .
- ٣١٨ ذكر مكان الوفاء وأخذ الرهن والكفيل بدين السلم وبيعه أو بيع رأس ماله والحوالة عليه أو به الخ .
- ٣٢٣ بيع الدين المستقر وحكم الاقالة في السلم وما يتعلق بذلك .
- ٣٢٢ باب القرض تعريف القرض ما يعتمد به شروط القرض الخ .

- ٣٤١ تأجيل القرض وكل دين حال أو حل و شرط رهن أو ضمنين في القرض الخ .
- ٣٥٢ باب الرهن تعريفه الزيادة فيه أو في دينه ، ما ينعقد به ، أركانه ، حكمه
- ٣٥٥ ضمان العارية اذا رهنه والمبيع قبل قبضه والمشاع إذا لم يرص شريك ومرتهن بكون المشترك بيد أحدهما إذا كان الرهن بما يسرع إليه الفساد .
- ٣٥٩ مالا يصح رهنه والذي يستثنى منه وبيان شروط الرهن ورهن المؤجر والمعار حكم الرهن مع الحق وبعده وما يتعلق في ذلك من المسائل والأحكام .
- ٣٦٤ حكم الرهن على العين المضمونة والمقبوض على وجه السوم الخ . وحكم رهن مال اليتيم ونحوه عند فاسق .
- ٣٦٩ وقت لزوم الرهن ومن يلزم في حقه واذا طرأ على رهن جنون أو نحوه واذا مات رهن ، قبل اقباض وما يبطل به اذن الرهن في القبض وما يترتب حول ذلك من التصرف وحكمه .
- ٣٧٣ اذا أجر الرهن رهن لشخص أو أعاره الخ اذا اختلفا في اذن أو عتق أو نحوه .
- ٣٧٦ اذا وطىء رهن مرهونة غرس الأرض المرهونة والانتفاع بها وسقي الشجر ونحو ذلك .
- ٣٨٢ كون الرهن بيد مرتين أو من اتفقا عليه ومتى يدخل ضمن المرتين إذا تلف الرهن وما يتعلق حول هذا المبحث من المسائل والأحكام .
- ٣٨٦ جعل الرهن بيد عدل اذا تغير حال من جعل الرهن بيده وما يتفرع عن ذلك من المسائل والأحكام .

- ٣٩٠ إذا استحق رهن بيع ، اذا فضى عدل بضمن رهن مرتباً دينه في غيبة رهن وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .
- ٣٩٣ اختلاف الراهن والمرتهن في صفة الرهن وقدره وما يتصل بذلك من المسائل
- ٣٩٧ الانتفاع بالرهن وما يتعلق بذلك من تقدير أو ضمان أو نفقة على الرهن أو غير ذلك .
- ٤٠٢ أرش جنابة الرهن واذا جنى على الرهن أو وطئت المرهونة وما حول ذلك من المسائل والاحكام .
- ٤٠٨ باب الضمان تعريف الضمان وبيان أركانه وسنده وبيان الوثائق .
- ٤١١ الالفاظ التي يصح بها الضمان والتي لا يصح والذي يصح ضمانه والذي لا يصح .
- ٤١٣ اذا أحال رب الحق أو أحيل أو زال عقد واذا أبرء أحدهما أو تعدد ضامن ، وما يتعلق حول هذا المبحث من المسائل والاحكام .
- ٤١٦ اذا وهب رب الدين للضامن الدين ، من يعتبر رضاه ومن لا يعتبر وما يتصل حول هذا .
- ٤٢٣ أنفاظ عهدة المبيع صورة ضمان العهدة وما يدخل فيها ضمان العين المضمونة والعارية وضمن أحد دينيه وضمن دين الكتابة والامانات وما يتصل بذلك .
- ٤٢٧ اذا قضى الدين ضامن ، إذا أدى الانسان ديناً عن غيره إذا أنكر مقضي القضاء . على من يرجع اذا ضمن الحال مؤجلاً أو بالعكس وما حول هذا المبحث من مسائل .

- ٤٣٥ الكفالة تعريفها ، ماتنعقد به ، الالفاظ التي تنعقد بها ضمان المعرفة ، ماتصح به الكفانة ، من تصح منه الكفالة الفرق بينها وبين الضمان الخ
- ٤٣٩ مايعتبر اصحة الكفالة إذا تلفت العين التي تكفل بيدن من هي عليه ، إذا تعذر احضار مكفول على الكفيل رما يتعلق حول هذامن مسائل .
- ٤٤٣ اذا طالب كفيل مكفول به أن يحضره معه من كفله اثنان فسله أحدهما أو سلم نفسه مسائل تتعلق حول هذا المبحث والاحكام .
- ٤٤٧ الحوالة تعريفها وجه اتباعها بالضمان الالفاظ التي تنعقد بها وبيان شروطها وأركانها وما تصح به وما لاتصح به وما يتصل بذلك .
- ٤٥١ رضى محال لآمال عليه من ظنه مليئاً فبان مفلساً الرضى بخير أو دون من المحال به أو تأجيل أو تعجيل الخ .
- ٤٥٤ إذا بطل بيع وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن مشتر أو أحال بائع مدينأ له على المشتري وما يتعلق بذلك من المسائل حول هذا المبحث .
- ٤٥٦ اذا اختلفا في لفظ الحوالة هل جرى بينها وحكم الحوالة من المبيع على ماله في الديوان .
- ٤٦٠ باب الصلح ، معنى الصلح أقسامه ، مايبث به ، حكمه وما حول هذا المبحث .
- ٤٦٤ الصلح عن المؤجل ببعضه حالا اذاوضع بعض الحال وأجل باقيه الصلح عن حق كدية أو شبه عمد أو قيمة متلف الصلح عن مثلي . أكثر من قيمته إذا صلح عن بيت أقر به على بعض أو على سكناه وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .

- ٤٦٩ النوع الثاني من قسمي الصلح إذا كان على غير جنسه أو بلفظ الصلح النخ ما يتعلق بذلك .
- ٤٧٦ الصلح على انكار ما يترتب على ذلك من شفعة أو رد إذا صالح لاجنبي عن المنكر النخ .
- ٤٨٢ الصلح على ماليس بمأ ما يصح الصلح عنه وما لا يصح إذا بان العوض مستحقاً النخ .
- ٤٨٤ اجراء ماء في أرض غيره ، ما يترتب على ذلك ، ما يعتبر للصحة وما لا يعتبر ، وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .
- ٤٩٠ حكم الجوار تعريف الجار إذا حصل في هواء الانسان أو على جداره أو في أرضه غصن شجرة غيره ، وما يترتب على ذلك من التقادير والاحكام .
- ٤٩٣ اخراج دكة أو دكان بنافذ ماتلف بذلك اخراج جناح أو ساباط أو نحوه في ملك غيره وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام .
- ٤٩٧ اذا أحدث بملكه ما يضر بجاره اذا ادعى فساد بثوره بما أحدث جاره التصرف في جدار مشترك وضع الحشب على جدار جاره اذا كان المضر بالجار سابقاً تعلية البنيان على الجار ، وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام .

٥٠٣ إذا طلب شريك في حائط أو سقف شريكه ببناء معه ، إذا احتاج
نهر أو دولاب أو ناعورة أو قناة لعمارة وهو مشترك وإذا عجز قوم
عن عمارة قناتهم فأعطوها لمن يعمرها بجزء ، من كان له ثلويث فأنهدم
هل يلزم الاعلى البناء معه ، وما يتصل بذلك من المسائل وأحكامها
وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٥١١ تصويبات

٥١٦ الفهرس

هذا الكتاب وقف لله تعالى
ومن استغنى عن الانتفاع به ، فليدفعه إلى
غيره ممن ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم